تيسير الأحكام الفقهية

على مذاهب السادة الشافعية

أحمد قنديل أبو مزيد

تَيْسِيْـــــــرُ الأَحْكَـــــــامِ الفِقْهِيَّـــــــةِ

عَلَـــــــــى

مَذْهَـــــــبِ السَّـــــادَةِ الشَّافِعِيَّـــــــــــةِ

إِعْـــــدَادُ

الْمُهَنْدِس/أَحْمَد قَنْدِيْل أَبُو مِزْيِـــــــــــد

مُرَاجَعَةُ وَتَدْقِيْقُ

الأُسْتَاذُ/ محمد سَالِمُ صُـــــــــــــــوَّان

بتوجيهِ وإرشادِ

شيخِ الطريقةِ الجريريةِ الأحمديـــــةِ

فلسطين/غـــزة

١٤٣٨-٢٠١٧م

مُقَدِّمَـــــــــةُ الكِتَـــــــاب

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بعثه الله رحمة للعالمين، ومنارًا للسائرين، وهاديً للحائرين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى، وأقمار الدجى، ينابيع الرحمة، والصفوة من المؤمنين الصادقين.

أما بعد.. فإن الاشتغال بالعلم من علامات السعادة، ودلائل النجابة، ولا سيما إذا أوصلك إلى الله، وقربك من رضاه، وحال بينك وبين غضبه وسوء عقباه.

وإن من أفضل العلوم وأعلاها قدرًا، وأجلها نفعًا، وأكثرها بركةً، علم الفقه ومعرفة الأحكام، إذ بها تعرف الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح، والصحيح من العبادة والفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها، فتعبدَ ربك على علمٍ، وتتقربَ إليه على بصيرةٍ، وتتصلَ بالناس على هدايةٍ، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك، وإذا وصلت إلى هذا القدر من العلم والفهم، اطمأنَّ قلبك، وارتاح ضميرك، وَحَسُنَتْ عبادتك، وأرحْتَ نفسك من عناء الجهل، ووسوسة الشيطان، وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وإن الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم على خير، وكلهم من رسول الله ملتمس، إذ كلٌّ منهم وارد على صدر الرسول المكلل بالدرر الجوهرية ﷺ، ونحن لا نفرق بين أحد منهم، ولله در القائل في ذلك:-

وأئمةُ الدينِ الكرامَ بجمعنـــــــــا كلٌّ ينادى يا نبى يا نبـــــــــــــى

الشافعيُّ معَ الثلاثةِ أجمعـــــــوا أنَّ الصلاةَ بضاعةٌ للراغـــــــــــبِ

وكما اختار له الحق سبحانه صحبة نبيه واختار له خلفائه من بعده، فاختار له أيضًا من يقومون بأمر شريعته على مرِّ الزمان، فأقاموا قواعده بل وغمروا الآفاق والبلدان بشريعة النبي العدنان ﷺ، ليس إلى هذا الحد فحسب بل إن الله خلقهم في الأزل من نوره صلوات ربى وسلامه عليه

وآله، كما قال ﷺ:- {أنا من نور الله، والمؤمنين من رشحات نورى}، إنهم أئمة الشريعة الأربعة والذى بَشَّرَ بمعظمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مجيئهم فقال في حق الإمام مالك:- {عالمُ المدينةِ الذى تُضْرَبُ إليه أكبادُ الإبلِ}، وفى حق الإمام الشافعي:- {عالمُ قريشٍ الذى يملأُ طباقَ الأرضِ علمًا}، وقال في إشارة نبوية في حق الإمام أبو حنيفة:- { لوْ كانَ الإيمانُ في الثريا لنالهُ رجالٌ منْ قومِ هذا وأشار إلى سلمانَ الفارسيّ}، وكان أولهم زمانًا الإمام الكوفي أبو حنيفة النعمان، ثم أتى من بعده الإمام الأصبح مالك بن أنس رفيع الشأن، ثم من بعده ابن عم الحبيب صلوات ربى وسلامه عليه الشافعي المتصل نسبه بجده النبي العدنان ﷺ، ثم جاء بعده الإمام أحمد بن حنبل الذى سلك بعلمه الطريق الأحمد في السر والإعلان، فهؤلاء أئمة الشريعة الذين حملوا لوائها، نفعنا الله بهم وبعلومهم على مر الزمان:-

فالشافعيُّ لهُ علومٌ تشـــــرقُ بينَ الورى ولهُ ثناءٌ يعبـــقُ

ولمالكٍ نُشِرَتْ علومٌ مَالَهَـــا حدٌّ كبحرٍ زاخرٍ يتدفـــــــقُ

ولأحمدٍ تُعْزَى العلومُ لِأَنَّـــــهُ يَرْوِي الحديثَ وَصِدْقُهُ متحققُ

وَأَبُو حنيفةَ سابقٌ فلأجـــــلِ ذا آثارُهُ وعلومُهُ لَا تُسْبَـــــقُ

فهمُ الأئمةُ خَصَّهُمْ ربُّ العُـلَا بالفضلِ منْهُ فشأنُهُمْ لَا يُلْحَــقُ

وأئمة الدين الكرام أربعة لا خامس لهم، كما أن ملائكة الله الكبار أربعة، وأولو العزم من الرسل قبل نبينا محمد ﷺ أربعة، أما نبينا ﷺ فهو سيد الخلق على الإطلاق، وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدين أربعة، وأئمة التصوف أربعة، { وهم أحمد الرفاعي، وعبدالقادر الجيلاني، وأحمد البدوي، وإبراهيم الدسوقي}، فهذا ترتيب إلهي نبوي لحكمة اقتضاها المولى لخدمة هذا الدين إلى يوم يبعثون، كما بعثوا في خيرة القرون وقد أجمع علماء الأمة على أن الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع قد انتهى إليهم، لذلك كانوا هم المرجع في دين الله تعالى، والحجة في الشريعة من أحكامها وفروعها، وصار الأمر هكذا إلى قيام الساعة، أربعة مذاهب لأربعة أئمة كرام، لا جدل ولا جدال حولهم، فاعلموا أيها الأحباب الكرام:- أن كلًّا منهم قد صاحب من هو قبله وتقابل مع من بعده، وكل منهم قد أخذ عن الآخر بل وشهد لصاحبه بالفضل والعلم، وقد

كان الإمام أحمد آخرهم زمنًا وعاصر الإمام الشافعي وأخذ عنه وكان يقول للناس عن علمه:- هذا الذى ترونه كله أو أغلبه من الشافعي، وكان يقول لابنه عبد الله:- يا بني:- {إن الشافعي مثل الشمس للدنيا، ومثل العافية للبدن}، وأورد العلامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان:- أي أن الإمام الشافعي أيام كان ببغداد كان يتوسل بالإمام أبى حنيفة بأن يجئ إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته، فهؤلاء الأعلام الأربعة انتهت إليهم أمور الشريعة، ووقف التقليد عندهم في سائر الأقطار والأمصار، ذلك لأن مشيئة الله قد اقتضت أن يظهر بعد عهد الصحابة جماعة من حملة العلم في قرن من خير القرون، لذا جمعوا كل ما يعرض على المسلم في أمور دينه ودنياه وآخرته في العقائد والعبادات والمعاملات ففسروا ودونوا وعلموا فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، كما بذلوا كل جهد في توضيح الدلائل واستنباط الأحكام وشيدوا بنيان الإسلام، فكان اتفاقهم فرض، وقولهم حق، واختلاف مذاهبهم رحمة، فالسعادة في تقليدهم والشقاء في مخالفتهم، قال بعض الصالحين:- رأيت في النوم كأنى دخلت الجنة ورأيت في وسطها عمودًا من نور، ورأيت أُمَّةً يجرونه بأربعة سلاسل من نور من جهاته الأربعة وهو ثابت لا يتغير من مكانه، فقلت:- يا للعجب لو جره هؤلاء من جهة واحدة لكان أسهل عليهم، فسألت بعض الملائكة عن ذلك فقال لي:- هذا العمود هو دين الإسلام، وهذه الأربع سلاسل هي المذاهب الأربعة، وهؤلاء الذين يجرونه هم أئمة الإسلام:- الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك رضى الله عنهم أجمعين، فاتفاقهم فرض، وقولهم حق، واختلافهم رحمة للمسلمين، فكل واحد منهم جمع ما وفقه الله إليه من أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رحمة الله بنا أن الأمر الواحد له عدة أحكام، فكل منهم أخذ بحكمٍ غير الآخر، وهذا ليس بخلاف ولكنه عين الرحمة ومن التيسير على الخلق فجميعهم على الحق، والحق واحد لا خلاف فيه أو عليه، ولكننا مجازًا نسمي الأخذ بعدة أحكام في الأمر الواحد (خلاف) فجزاهم الله عن الأمة المحمدية خير الجزاء، وعليه فإنَّ اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى، وتنوع وجهات النظر في إطار النص وفق قواعد محكمة، وقوانين لغوية وأصولية متقنة، يمثل جانباً مشرقاً من جوانب هذا الدين، ومن فضل الله تعالى أن هذه المذاهب المعتبرة كالمالكية والحنفية والشافعية والحنابلة لم يقع بينها اختلاف في العقائد ولا في أصول الدين، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أنَّ اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام، بل هو اختلاف جزئي لا يضر، ولذا قال الإمام السيوطي رحمه

الله في رسالته المسماة:- "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب":- (اعلم أنَّ اختلافَ المذاهبِ في الملةِ نعمةٌ كبيرةٌ، وفضيلةٌ عظيمةٌ، ولهُ سرٌّ لطيفٌ أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول:- النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة)، وقال الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله في الاعتصام:- (فإنَّ الله تعالى حكم بحكمته أن تكونَ فروعُ هذهِ الملةِ قابلةً للأنظار ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)، وقال الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله:- (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يُنَصِّبْ على جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدِلَّةً قَاطِعَةً بَلْ جَعَلَهَا ظَنِّيَّةً قَصْدًا لِلتَّوْسِيعِ على الْمُكَلَّفِينَ لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا في مَذْهَبٍ وَاحِدٍ)، ولِمَا لهذا الاختلاف بين العلماء من الأهمية، قال هشام بن عبد الله الرازي:- (من لم يعرف الاختلاف فليس بفقيه)، وقال عطاء:- (لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه)، وقال قتادة:- (من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُهُ الفقهَ)، وذكر الإمام الحافظ ابن عبد البرِّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله بسنده إلى رجاء بن جميل قال:- "اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد رضي الله عنهما فجعلا يتذاكران الحديث، قال:- فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال:- وجعل ذلك يشقُّ على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر:- (لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم)، ثم ذكر الإمام الحافظ ابن عبد البر بعد ذلك قول القاسم بن محمد:- (لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا" ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)، وذكر الإمام الحافظ المحدث الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه بسنده إلى عون بن عبد الله بن عتبة، قال:- قال لي عمر بن عبد العزيز:- (ما يسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم، لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا)، وهذه الأقوال في حقِّ المُقَلِّدِ، وأما المجتهد فيلزمه الاجتهاد للوصول إلى ما يعتقد أنه الحق، وقال الإمام المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير:- (ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانيين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه)، بل إنَّ العلماء

حرصوا على بقاء هذه التوسعة، وعدم سدِّ أبوابها، فقد استشار الرشيد الإمام مالك أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل فمنعه من ذلك، وقال:- (إنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم)، وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال الإمام أحمد بن حنبل:- (لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة)، ولهذا الاختلاف أسباب واضحة:-

أولاً:- اختلاف معاني الألفاظ العربية:- إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد:- كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر:- هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي:- هل يحمل على التحريم أو الكراهية، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف، والتردد بين الإطلاق والتقييد:- نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ.

ثانياً:- الاختلاف في الحديث النبوي:- بسبب بلوغه بعض المجتهدين دون بعض، وبسبب الاختلاف في بعض الرواة توثيقاً وتضعيفاً، أو الاختلاف في شروط الصحة، وهل يعتبر المرسل حجة أم لا؟ وهل يعمل بالضعيف أم لا؟ وقد يبلغ بعضهم الحديث بسند صحيح ويبلغ الآخر بسند ضعيف، ومن حيث الاختلاف في توثيق الرواة أو توهينهم.

ثالثاً:- الاختلاف في حجية بعض الأدلة:- فيرى بعض الأئمة أن قول الصحابي حجة يجب قبولها، ويرى بعضهم أنه ليس بحجة، وكمن يرى عمل أهل المدينة حجة ولا يراه غيره، وهكذا.

رابعاً:- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية:- كقاعدة العام المخصوص هل هو حجة أو لا، والزيادة على النص القرآني هل هي نسخ أم لا، ونحو ذلك، والله أعلم.

والخلاصة:- فإنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى، ولو أراد الله أن يكون كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل إلا فهماً واحداً لفعل، ولكنّه سبحانه وتعالى جعل نصوص الكتاب والسنة قابلة لأن تفهم بأكثر من فهم لما في ذلك من توسيع، ولهذا الاختلاف أسبابه الوجيهة، وضوابطه المحكمة، والله أعلم، ونحن لا نفرق بين أحد منهم، إلا أن الله تعالى فضل بعضهم

على بعض، كما فضل بعض النبيين على بعض، ونحن طلاب الحقائق مطالبون بالأخذ بأحسنها، والبحث عن أفضلها، ليعم النفع، ويكثر الخير، ويستفيد الجميع، ولما كان مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه كذلك، وهو مذهب شيخنا الجليل طَيَّبَ الله ثراه، عَوَّلْنَا على الأخذ به، والتمسك بمبادئه، فإنه أعدل المذاهب، وأسهلها وأقربها إلى الفهم بشهادة العدول، وأصحاب الفضل والعقول، والدليل على ذلك ما قاله الإمام العلامة محيي السنة وناصر الحق أبو شامة الشافعي في رسالته (مختصر المؤمل) ما نصه:-

'' وقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك متفاضلون:- فمنهم المحكم لأمر الكتاب، ومنهم القائم بأمر السنة، ومنهم الممعن في استنباط الأحكام، وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك، فكان أجمعهم وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله المطلبي الشافعي، جمع النسب الطاهر، والعلم الباهر، وكثرة المآثر، وجلَّ المفاخر، وكان فيه من المناقب والفضائل ما فُرِّقَ في كثيرٍ من الأئمة الأفاضل، ويشهد له بذلك منْ كلِّ فئةٍ سادةٌ أفاضل:- قال المزني:- سمعت الشافعي يقول حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر، وقال يونس بن عبد الأعلى:- كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل، وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي:- سمعت أبي وعمي يقولان:- كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسئل عنها التفت إلى الشافعي وقال:- يقول سلوا هذا الغلام، وقال له شيخه مسلم بن خالد وهو مفتي مكة:- يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال الربيع كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة وكان يحي الليل إلى أن مات، وقال أبو نعيم الحافظ:- سمعت أحمد بن محمد بنت الشافعي يقول:- كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس، وبعده لعطاء بن أبي رباح، وبعده لعبد الملك بن جريج، وبعده لمسلم بن خالد، وبعده لسعيد بن سالم، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب، قال ابن مهدي:- سمعت مالكًا يقول:- ما يأتيني قريشي أفهم من هذا الفتى يعني الشافعي، قال أبو عبيد بن سلام:- ما رأيت قط أعقل ولا أورع ولا أفصح من الشافعي، وقال هلال بن العلاء الرقي:- أصحاب الحديث عيال على الشافعي فتح لهم الأقفال، وقال إسحاق بن راهويه:- لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال:- تعال أريك رجلًا لم ترَ عيناك مثله، فأراني الشافعي قال:- فتناظرنا في الحديث فلم أرَ أعلم، منه ثم تناظرنا في الفقه فلم أرَ أفقه منه، ثم تناظرنا في القرآن فلم أرَ

أقرأ منه، ثم تناظرنا في اللغة فوجدته بيت اللغة، وما رأت عيناي مثله قط، قال فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه، وأنه كان قد أوتي فهمًا في القرآن، قال أحمد بن حنبل كان الفقهاء والمحدثون صيادلة فجاء الشافعي طبيبًا صيدلانيًّا ما رأت العيون مثاله، وقال يروى في الحديث إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي، وقال إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش، حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:- {عالم قريش يملأ الأرض علمًا}، وقال كلام الشافعي في اللغة حجة، وقال أبو عثمان المازني:- الشافعي عندنا حجة في النحو، وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد:- كان الشافعي من معادن الفقه وجهابذة الألفاظ ونقاد المعاني، وقال الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني:- كان أصحاب الحديث رقودًا حتى جاء الشافعي''، ولله در القائل:-

هو ابن المصطفى ولم نجـــــد له نظيرًا في قريش مجتهـــــــد

مطبقًا بعلمه الطباقـــــــــا مطابقًا للوارد اتفاقـــــــــــا

مطبقًا في عهـــــده للسُنَّـــــة وبعد أصحابه الأئمـــــــــــة

ولقد ألحَّ عليَّ بعض إخواني في الله عزَّ وجلَّ، وأحبابي في رسول الله ﷺ، بإعداد كتاب فقه مختصر وواضح وشامل للمذهب الشافعي، يوضح لنا جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات بشكل يفهمه الجميع من إخواننا كلٌّ على قدر مستواه من المتعلم والجاهل، والأميّ والقارئ، فاستشرت أسيادنا وأحبابنا أهل الحل والعقد في ذلك، فشجعوني جدًّا على الأمر إذ هو في غاية الأهمية للجميع، ويعتبر مرجعًا هامًّا لأبناء الطريقة لجميع القضايا الفقهية في مذهب أسيادنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم، فصدعت بهذا الأمر متوكلاً على الله عزَّ وجلَّ، مفوضًا الأمر إليه، راجيًا منه التوفيق والسداد، متوسلاً بمدد شيخنا قدس الله تعالى سره، لأنه من توكل على الله كفاه، ومن سأله أعطاه، ومن أناب إليه قَبِلَ إنابته وهداه، فإن أصبت في ذلك، كان هذا الله من عظيم توفيق الله ومنته، وفضله الجزيل، وعطائه الكبير، فهو الذي يعطي بلا حدود، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وإن كانت الأخرى فمن تقصيري ونفسي والهوي

والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى نسأل أن ينفعنا باقتفاء منهاج أسيادنا الشافعية، والسير على مذهبهم، دون تغيير أو تحويل أو تبديل، وأن ينير بصائرنا بحب الصالحين، وبحب من يحبهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فاللهم اجعل عملنا هذا خالصًا لوجهك الكريم، وابتغاء مرضاتك، دون عجب أو رياء أو سمعة، أو نفاق أو شهرة، اللهم إني أستغفرك من كل عمل عملته لك، كما تحب وترضى يا الله يا كريم، فخالطه ما ليس لك يا رب العالمين، اللهم اغفر لي ذلك، اللهم اغفر لي ذلك، اللهم اغفر لي ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين، وصلى الله على سيدنا محمد، عليه الصلاة والسلام.

فهرس

الرقم	الموضـــوع	صفحة رقم
١.	مقدمـــة الكتـــاب	أ
٢.	فهـــــــــــرس	ط
٣.	فقه العبـــــادات	١
٤.	بـــاب الطهـــارة	٢
٥.	المياه التي تجوز بها الطهـــارة	٣
٦.	أقســـام الميـــاه	٤
٧.	حكـــم الســـؤر	٥
٨.	جلـــود الميتـــة	٦
٩.	عظم الميتة وشعرهـــا	٧
١٠.	استعمال أواني الذهب والفضـــة	٨
١١.	بـــاب الســـواك	٩
١٢.	أسبـــاب الحـــدث{نواقض الوضوء}	١٠
١٣.	مـــا يحـرم فعلـــه بالحـدث	١١
١٤.	آداب دخـــول الخـــلاء	١٢
١٥.	بـــاب الوضـــوء	١٣
١٦.	سنـــــن الوضوء	١٤
١٧.	بـــــاب مســـح الخف	١٥
١٨.	بـــــاب الغســـــل	١٦
١٩.	مـــــا يحرم بالجنابة	١٧
٢٠.	كيفية الغسل من الجنابـــــة	١٨
٢١.	باب النجاســـــــة	١٩
٢٢.	بـــــاب التيمم وأسبابـــه	٢١
٢٣.	أركـــــان التيمـــــم	٢٢
٢٤.	مندوبات التيمم وكيفيته	٢٣
٢٥.	باب الحيض والاستحاضة والنفس	٢٤
٢٦.	مـــــا يحـــرم بالحيـــض	٢٥
٢٧.	الاستحاضـــــــة	٢٦
٢٨.	النفـــــــــاس	٢٧
٢٩.	حكـــم النقاء المتخلل للنفاس	٢٨
٣٠.	كتـــــــاب الصلاة	٢٩
٣١.	شروط وجوب الصلاة	٣١
٣٢.	شروط صحة الصلاة	٣٢
٣٣.	جواز ترك القبلـــة	٣٤
٣٤.	فصل في الأذان والإقامة	٣٥
٣٥.	شـــــــروط الأذان	٣٦
٣٦.	كلمـات الأذان والإقامة	٣٧
٣٧.	فصل في استقبال القبلة	٣٨
٣٨.	بـــــب صفة الصلاة	٣٩

٣٩.	سنـــــــن الصلاة	٤٣
٤٠.	هيئـــــات الصلاة	٤٤
٤١.	أبعـــــاض الصلاة	٤٦
٤٢.	مبطـــــلات الصلاة	٤٧
٤٣.	مكروهـــــات الصلاة	٤٨
٤٤.	سجود السهو وحكمه	٤٩
٤٥.	سجود التلاوة والشكر	٥١
٤٦.	شروط سجدة التلاوة	٥٢
٤٧.	باب صلاة النفـــــل	٥٣
٤٨.	كتاب صلاة الجماعة	٥٤
٤٩.	فصل في صفات الأئمة	٥٥
٥٠.	شروط الاقتـــــداء	٥٦
٥١.	فصل في شرط القدوة	٥٨
٥٢.	فصل في قطع القدوة	٦٠
٥٣.	باب كيفية صلاة السفر	٦١
٥٤.	فصل في شروط القصـــــر	٦٢
٥٥.	فصل في الجمع بين الصلاتين	٦٤
٥٦.	باب صلاة الجمعـــــــة	٦٦
٥٧.	فصل في الأغسال المسنونة	٧١
٥٨.	فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف	٧٢
٥٩.	بـــــــــاب صلاة الخوف	٧٣
٦٠.	فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز	٧٥
٦١.	باب صلاة العيدين الفطر والأضحى	٧٦
٦٢.	فصل في التكبير المرسل والمقيد	٧٨
٦٣.	باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر	٧٩
٦٤.	بـــــــــاب صلاة الاستسقاء	٨٠
٦٥.	باب في حكم تارك الصلاة المفروضة	٨٢
٦٦.	كتاب الجنائـــــــــز	٨٣
٦٧.	فصل في تكفين الميت وحمله	٨٦
٦٨.	فصل في الصلاة على الميت	٨٧
٦٩.	فرع في بيان الأولى بالصلاة عليه	٩٠
٧٠.	فصـــــل في دفن الميت	٩٢
٧١.	كتـــــــاب الزكاة	٩٧
٧٢.	أنواعها:- الزكاة نوعان	٩٨
٧٣.	نصـــــــاب الإبل	١٠١
٧٤.	نصـــــــاب البقر	١٠٢
٧٥.	نصـــــــاب الغنم	١٠٣
٧٦.	زكـــــاة الخليطين	١٠٤
٧٧.	نصـــــــاب الذهب	١٠٥
٧٨.	زكـــــــاة الحلي	١٠٦
٧٩.	نصاب الزروع والثمار	١٠٧
٨٠.	تقويم عروض التجارة	١٠٨
٨١.	زكـــــاة المعادن	١٠٩
٨٢.	زكـــــاة الركاز	١١٠
٨٣.	مصارف الزكـــــاة	١١١
٨٤.	مسائل متفرقة في توزيع الزكاة	١١٣
٨٥.	خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم	١١٤

٨٦.	صدقة التطـــــــوع	١١٥
٨٧.	باب زكاة الفطر ويقال لها صدقة الفطر	١١٦
٨٨.	فصل في أداء زكاة المال	١١٨
٨٩.	فصل في تعجيل الزكاة	١١٩
٩٠.	كتاب الصيـــــــام	١٢١
٩١.	فصل في أركان الصوم	١٢٢
٩٢.	فصل في ركن الصوم الثاني	١٢٤
٩٣.	فصل في شرط الصوم	١٢٦
٩٤.	فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه	١٢٨
٩٥.	فصل في فدية الصوم الواجب	١٢٩
٩٦.	فصل في موجب كفارة الصوم	١٣٠
٩٧.	باب صوم التطـــــــوع	١٣٢
٩٨.	كتـــــــاب الاعتكاف	١٣٣
٩٩.	فصل في حكم الاعتكاف المنذور	١٣٦
١٠٠-	كتـــــــاب الحج	١٣٧
١٠١-	بـــــــاب المواقيت	١٣٩
١٠٢-	بـــــــاب الإحرام	١٤١
١٠٣-	فصل فيما يطلب للمحرم {أي يسن فعله للمُحْرِمِ}	١٤٢
١٠٤-	باب دخول مكة وما يتعلق به	١٤٣
١٠٥-	فصل فيما يطلب في الطواف	١٤٤
١٠٦-	فصل فيما يختم به الطواف وبيان السعي	١٤٦
١٠٧-	فصـــــل بالوقوف بعرفة	١٤٧
١٠٨-	فصل بالمبيت بمزدلفة	١٤٨
١٠٩-	فصل في المبيت بمنى	١٥٠
١١٠-	فصل في بيان أركان الحج والعمرة	١٥٢
١١١-	بـــاب محرمات الإحرام	١٥٤
١١٢-	بـــــــاب الإحصار	١٥٧
١١٣-	آداب زيـــــارة قبر النبي ﷺ	١٥٩
١١٤-	الحث على زيارة قبر النبي ﷺ	١٦٠
١١٥-	آداب ما قبل الزيـــــارة	١٦١
١١٦-	ما يقال عند الزيـــــارة	١٦٢
١١٧-	آداب أخرى ذكرها العلماء	١٦٣
١١٨-	كيفيـــــة حج النبي ﷺ	١٦٥
١١٩-	آثار المدينة المنـــــورة	١٦٧
١٢٠-	المساجد في المدينة المنورة	١٦٨
١٢١-	الأودية في المدينة المنورة	١٧٠
١٢٢-	المقابر في المدينة المنورة	١٧١
١٢٣-	الخروج من المدينة والسفر	١٧٢
١٢٤-	ملاقاة الحاج وتهنئتـــــه	١٧٣
١٢٥-	كتـــــــاب الأضاحي	١٧٤
١٢٦-	فصـــــــل في العقيقة	١٧٧

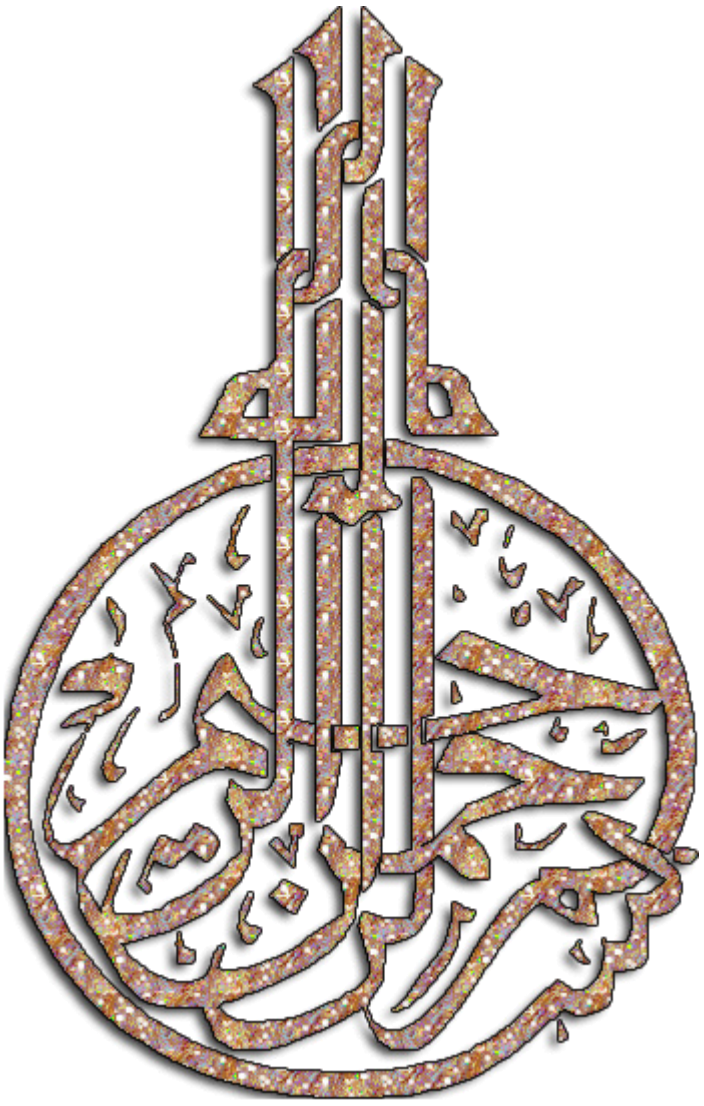

فقـــــه العبـــادات

''بـــــاب الطهـــــارة''

*- تعريفها:- الطهارة في اللغة:- هي النظافة، وفي الشرع:- رفع الحدث، وإزالة النجس.

بأي شيء تتم الطهارة في الشرع:- تتم الطهارة بأربعة أشياء:- { الماء، والتراب، والدباغ، والتخلل}.

*- فالماء:- للطهارة من الحدث والخبث، والتراب للتيمم، وإزالة نجاسة الكلب والخنزير، والدباغ لطهارة جلد الميتة، والتخلل لتطهير الخمر، فإذا تحول الخمر إلى خلٍّ فإنه يطهر.

''الميـــــاه التي تجوز بها الطهـــارة''

*- المياه التي تجوز بها الطهارة سبعة:-

(١)- ماءُ السماءِ لقوله تعالى:- {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}،(الأنفال:-١١).

(٢)- ماءُ البحرِ لقول رسول الله ﷺ عنه:- {هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته}، رواه الشيخان والترمذي، وابن حبان.

(٣)- ماءُ البئرِ:- لحديث سهل، قالوا يا رسول الله:- إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب؟ فقال ﷺ:- {الماء طهور لا ينجسه شيء}، أخرجه الترمذي وأحمد وصححه.

(٤,٥,٦,٧)- (ماء النهر.. وماء العين)، وفي معناه (ماء الثلج... والبرد):- لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:- أن رسول الله ﷺ كان يقول:- {اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد}.

''أقســـــــام الميـــــــاه''

*- تنقسم المياه إلى خمسة أقسام:-

١- الماءُ المطلقُ:- وهو طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره، يرفع الحث، ويزيل النجس.

٢- الماءُ المُشَمَّسُ:- وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس، لكنه يكره استعماله في البلدان الحارة جدًا لأنه يورث البرص، ومصر وفلسطين مناخهما معتدل فلا كراهة في استعماله.

٣- الماءُ المستعملُ:- وهو ماء استعمل في رفع حدث، أو إزالة نجس، إذا لم يتغير ولا زاد وزنه، لقول رسول الله ﷺ:- {إن الله تعالى خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه}، وفي رواية لابن ماجه:- {أو لونه}، والخلاف في أنه مطهر، والمذهب المعمول به أنه {غير مطهر}.

٤- ماءٌ متغيرٌ بما خالطه من الطاهرات:- وهو طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره، فإذا تغير الماء بأي شيء طاهر خالطه مثل { الزعفران، أو السكر، أو العطور، أو ماء الورد وخلافه} فإن تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، فإنه ينتقل من الطهور إلى الطاهر، فلا يرفع الحدث.

٥- ماءٌ حَلَّتْ فيه نجاسة:- وهو ينقسم إلى قسمين:-

أ- ماء قليل:- فهو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواءً تغير أم لا، لقول رسول الله ﷺ:- { الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث}، رواه أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم.

ب- الماء الكثير وهو قلتان فأكثر { أي حوالي ١٦٠ لترًا }، فهذا المقدار لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقول رسول الله ﷺ:- {خلق الله ماء طهورًا}، ولا فرق بين التغير في الطعم أو اللون أو الرائحة، فإن تغير طعمه أو لونه أو رائحته انتفت عنه الطهورية، وأصبح حكمه هو نفس حكم الماء القليل، لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس.

''حكـــــم الســـــــؤر''

*- السؤر:- هو ما بقي في الإناء من الماء بعد الشرب وهو أنواع منها:-

أ- سؤر الآدمي:- وهو طاهر لقوله تعالى:- { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}،(الإسراء:-٧١)، ومن تكريمه طهارته حيًّ وميتًا، وأما معنى قوله تعالى:- { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، (التوبة:-٢٨)، فالمراد نجاسة الاعتقاد، فلقد كان المشركون يخالطون المسلمين وترد وفودهم على رسول الله ﷺ ويدخلون مسجده ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.

ب- سؤر الحيوان:- وهو طاهر في حال حياته سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكول، إلا الكلب والخنزير، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سئل:- أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:- ''نعم وبما أفضلت السباع'' أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وأما سؤر الكلب والخنزير فهم نجس يجب اجتنابه، لقول رسول الله ﷺ:- {طهروا إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب}، رواه أحمد ومسلم، وأما سؤر الجنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالًا من الكلب لقوله تعالى:- { أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}،(الأنعام:-١٤٥).

''جلـــــــود الميتـــــــــة''

*- تطهر جلود الميتة بالدباغ سواءً في ذلك مأكول اللحم وغيره، لحديث ميمونة حيث قال النبي ﷺ:- { لو أخذتم إهابها؟ فقالوا إنها ميتة، فقال ﷺ:- يطهره الماء والقرظ}، رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:- {إذا دبغ الإهاب فقد طهر}، رواه الشيخان، ويحصل الدباغ بالشب، والقرظ، وقشور الرمان والعفص والملح، وهو بعد الدباغ لا يطهر إلا بالغسل، إن دبغ بنجس قطعًا وكذا بطاهر على الأصح.

''عظـــــم الميتـــــة وشعرهـــا''

*- الميتة:- وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه الذبح، وحكمها:- أنها نجسة بجميع أجزائها من لحم وجلد وعظم وشعر، لقوله تعالى:- { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}،(المائدة:-٣)، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الميتة والصوف والوبر كالشعر، وكما قلنا سابقًا بأن جلد الميتة إذا دبغ طهر، وكذا صوفها وشعرها لقوله ﷺ:- {لا بأس بمسك (جلد) الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل}، رواه الدارقطني، والمذهب:- أن الصوف والشعر والوبر من الميتة نجس ولا يصح استعماله مطلقًا.

*- والجزء المنفصل من الحي:- حكمه حكم ميتة ذلك الحي، إن طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس، لخبر:- {ما قطع من حي فهم كميتته}، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

*- فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد فهو طاهر، ومن غيرها نجس، وأما الشعر والصوف والوبر من المأكول فطاهر بالإجماع لقوله تعالى:- { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ}،(النحل:-٨٠)، وهو محمول على الأخذ في حياتها أو بعد ذبحها في حال حياتها، وأما شعر الآدمي فطاهر سواءً انفصل ي حياته أو بعد مماته.

''استعمال أواني الذهب والفضة''

*- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب على الرجال والنساء، لقوله صلى الله عليه وسلم:- {الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم}، وفي رواية:- { إن الذي يأكل أو يشرب}.

*- وكما يحرم الأكل والشرب يحرم في غير موضعهما من سائر الاستعمالات، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، وإنما الفرق بينهما هو في التحلي لقصد زينة المرأة لزوجها والسيد.

*- كذلك يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، وكذا يحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو، ولأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام.

*- ويحرم على الصانع صنعة هذه الأواني ولا يستحق عليها أجرة، وكذا يحرم استعمال الإناء المضبب بالفضة لقصد الزينة.

*- ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لقوله ﷺ:- {لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدًّا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها}.

''بـــــاب الســـــــواك''

*- السواك:- هو استعمال عود من أراك أو نحوه في الأسنان وما حولها لذهاب التغير ونحوه، وهو سنة مطلقًا لقوله ﷺ:- {السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب}، رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي والنسائي، وهو يستحب في كل حين، إلا أنه يتأكد في مواضع منها:-

١- عند تغير الفم من نحو رائحة كريهة كالثوم والبصل وغيرهما.
٢- عند القيام من النوم لما في الصحيحين:- (كان النبي ﷺ إذا قام من نومه يشوص فاه- أي يدلكه بالسواك)، وفي رواية:- {كان سول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك).
٣- عند القيام إلى الصلاة لقوله ﷺ:- { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة}، رواه الشيخان، وقوله ﷺ:- {ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك}، رواه أبو نعيم في الحلية (بإسناد رجاله ثقات، ورواه الدارقطني في مسند الفردوس).
٤- عند الوضوء لقوله ﷺ:- { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء}، رواه النسائي وابن ماجه.
٥- عند قراءة القرآن لأنه إذا طلب طهارة الفم ونظافته للصلاة وهي مشتملة على القرآن، فمن الأولى إذا كان ذلك للقراءة الخالصة، ويحصل الاستياك بكل خشن مزيل، وبالأراك أولى وهو يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي الهضم، ويدر البول، وينظف الفم، ويرضي الرب، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر بالشهادة عند الموت.

*- ويستحب غسل السواك قبل الاستياك به وبعده، وأن يكون بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه، وكراسي أضراسه، وان يستاك عرضًا، ويكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال والله تعالى أجلّ وأعلم.

''أسباب الحدث:- {أي نواقض الوضوء}''

***- نــواقــض الوضـــوء أربعـــــة:-**

١- خروج شيء من القبل أو الدبر سواءً كان ريحًا أو بولًا أو برازًا، أو دودًا وخلافه.

٢- زوال العقل {أي زوال التمييز} بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون، إلا نوم ممكن مقعده أي أليه من مقره، ولا تمكين لمن نام على قفاه.

٣- التقاء بشرتي الرجل والمرأة، إلا المحارم فلا ينقض لمسها، والمقصود بالمحارم كل من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهنَّ:- { الأم، والبنت وإن نزلت، والأخت، وبنت الأخت وإن نزلت، وبنت الأخ وإن نزلت، والعمة، والخالة، وبنت الابن وإن نزلت، وزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الأب وإن علت، وأم الزوجة وإن علت، وأم الأم وإن علت، والربيبة المدخول بأمها}، هذا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تمامًا، ولا تنقض الصغيرة التي لم تبلغ حدًّا تشتهى فيه.

٤- مس قبل الآدمي ذكرًا كان أو أنثى من نفسه أو غيره ببطن الكف من غير حائل، وبطن الكف:- هو الراحة مع بطون الأصابع، وكذا ينقض مس حلقة الدبر، ومس فرج الميت والصغير ومحل الجب {أي محل القطع للفرج}، وينقض مسُّ الذكرِ الأشلِّ وكذلك باليد الشلاء، أما مس فرج البهيمة فلا ينقض الوضوء.

''مـــا يحـــرم فعلـــه بالحـــدث''

١- يحرم بالحدث الأصغر {أي عند نقض الوضوء} الصلاة بأنواعها، وفي معناها:- سجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة، والطواف فرضه ونفله.

٢- حمل المصحف ومس ورقه المكتوب فيه، ويحرم مس جلده المتصل به، وكذا لو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه أيضًا ما لم تنقطع نسبته عنه، وكذا الوعاء أو الصندوق إذا أُعِدَّا لحمل المصحف فيحرم مسهما بدون وضوء أيضًا، وكذا ما كتب من قرآن في لوح وخلافه، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها.

٣- ويجوز حمل المصحف في أمتعة إن لم يكن مقصودًا بالحمل، كما يجوز حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر، والمذهب أنه يجوز قلب ورق المصف بعود بغير وضوء، ولا يمنع الصبي المحدث من مس المصحف للتعليم والقراءة.

''آداب دخـــــول الخـــــلاء''

*- من السنة لدخول الخلاء آداب كثيرة منها:-

١- يقدم داخل الخلاء يساره، والخارج يمينه، { والخلاء هم المكان المعدُّ لقضاء الحاجة عرفًا}.

٢- ألا يحمل في الخلاء شيء مكتوب فيه ذكر الله تبارك وتعالى من قرآن وغيره، وكذا اسم رسوله وكل معظم، وحمل ما ذكر أعلاه مكروه لا حرام، والأصل عدم إدخال المصحف من غير ضرورة إجلالًا له وتكريمًا.

٣- ويعتمد الداخل للخلاء في الصحراء جالسًا على يساره وينصب يمناه، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهما محرمان بالصحراء دون ساتر مرتفع ثلثي ذراع.

٤- أن يبتعد عن الناس ويستتر عن أعينهم، ولا يبول في الماء الراكد ولا يتغوط فإن بال أو تغوط كره له ذلك إن كان الماء له، فإن كان الماء لغيره أو مسبلًا حرم ذلك.

٥- ولا يبول في جحر ولا في مهب الريح ومكان يتحدث فيه الناس أو طريق مسلوك، ولا يبول أو يتغوط تحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحًا.

٦- ولا يتكلم حال قضاء الحاجة، أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره عند ذلك، ولا يستنجي بماء في مكان قضاء الحاجة إن كان في الصحراء، أما ما أعدَّ اليوم من أماكن قضاء الحاجة في البيوت والمساجد والأماكن العامة فلا حرج في ذلك.

٧- وأن يستبرأ من البول ويتحقق انقطاعه تمامًا، وأن يقول عند إرادة الدخول ندبًا:- { بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث الخبائث}، ويقول عقب الخروج:- { غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني}، يكررها ثلاث مرات.

٨- ويجب الاستنجاء من كل خارج مُلَوِّثٍ من القبل والدبر، والجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء أفضل، وفي معنى الحجر:- {كلُّ جامدٍ طاهرٍ قالعٍ للنجاسة غير محترم}، فلا يجوز الاستنجاء بالمحترم كجزء الحيوان المتصل، أو مطعوم الآدمي، وما كتب عليه اسم معظم، أو علم محترم، وجلد دون دبغ لأنه يكون نجسًا.

٩- وشرط الحجر ألا يجف النجس وإلا تعين الماء، وألا ينتقل الخارج عن المكان الذي استقر فيه، فإن انتقل تعين الماء أيضًا، ويجب ثلاث مسحات بالحجر، بأنْ تعمَّ كلُّ مسحةٍ

المحلَّ بالكاملِ، فإن لم ينقَ المحل بالثلاثة، وجب الإنقاء برابع وخامس حتى تتم الطهارة ويسن الإيتار.

١٠- هذا ويكره الاستنجاء باليمين، ولا يلزم الاستنجاء لخروج دود وبعر بلا لوث.

''بـــــاب الوضـــــوء''

*- الوضوء:- هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وللوضوء ستة أركان وهي:-

١- نية رفع الحدث {أي نية أداء فرض الوضوء}، ويجب قرن النية بأول غسل الوجه.

٢- غسل الوجه طولًا وعرضًا.

٣- غسل يديه مع مرفقيه، فإن قطع بعض العضد وجب غسل ما بقي منه.

٤- مسح بشرة الرأس أو شعر الرأس، ولو شعرة واحدة، بشرط أن يكون الشعر في حد الرأس، بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله، فلو كان الشعر متجعدًا بحيث لو مُدَّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه.

٥- غسل رجليه مع كعبيه، والكعبان هما العظمان البارزان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، وهذا في غير لابس الخف، كما يجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عينٍ وما تحت الأظفار من وسخٍ.

٦- الترتيب بمعنى أن يبدأ بغسل الوجه مقرونًا بالنية، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسه الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

''سنـــــن الوضـــــــوء''

*- للوضوء سنن كثيرة منها:-

١- السواك كما ذكرناه سابقًا.

٢- التسمية أول الوضوء، والتعوذ قبلها.

٣- غسل الكفين إلى الكوعين، والمضمضة والاستنشاق ثلاثًا، وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم، أما الصائم فلا يبالغ فيهما.

٤- مسح كل الرأس، وتخليل اللحية الكثة، وكذا تخليل الأصابع من اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى من كل عضوين.

٥- إطالة الغرة والتحجيل، أي بغسلٍ زائدٍ على الواجب في الوجه واليدين والرجلين.

٦- الموالاة في الوضوء، وترك الاستعانة بالغير، وترك نفض اليدين بعد الوضوء، وترك التنشيف، وأن يقول بعد إتمام الوضوء:- {أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك}.

''بـــــاب مســـــح الخـــــفِّ''

*- المسحُ على الخفِّ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحبيبِ ﷺ، وله شروط منها:-

١- لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى، بل يجب غسل الرجلين أو المسح على الخف للرجلين.

٢- يجوزُ المسحُ على الخفينِ للمقيمِ يومًا بليلةٍ، وللمسافرِ سفرُ قصرٍ ثلاثةُ أيام بلياليها، وتحسب المدة من الحدث بعدَ لبسِ الخفِّ.

٣- أنْ يُلْبَسَ بعدَ كمالِ طهرٍ من الحدثين، فلو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح.

٤- أنْ يكونَ الخفُّ ساترًا لمحلِّ الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، فلو قصر عن محلِّ الفرض لم يجزِ المسحُ عليه.

٥- وأن يمنع دخول الماء إلى القدم، وإلا فلا يجوز المسح، فإن كان به تَخَرُّقٍ ضرَّ.

٦- أن يكون طاهرًا، فلا يصح المسح على جلدٍ نجسٍ، ولا متنجسٍ بنجاسةٍ لا يعفى عنها.

٧- أن يكون قويًّا يمكن متابعة المشي فيه بغيرِ مداسٍ لترددِ مسافرٍ لحاجاته مما جرت به العادة، حتى ولو كان لابس الخفِّ مقعدًا.

٨- وأن يكون حلالًا، فلا يصح المسح على مغصوبٍ، ولا يجزئ المسحُ على منسوجٍ لا يمنع الماء.

٩- ولا يجزئ جرموقان {أي خفٌّ فوقَ خفٍّ}، كلٌّ منهما صالح للمسح، ويجوزُ مشقوقُ قدمٍ شُدَّ بعريٍّ.

*- ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطًا، والمسح كما يلي:-

يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجًا بين أصابعه، ويكره تكراره وغسله، وإنْ أجنبَ لابسُ الخفِّ وجبَ تجديدُ اللبسِ بعدَ الغسلِ، فالجنابةُ مانعةٌ منَ المسحِ قاطعةٌ لمدته، حتى لو اغتسل لابسًا لا يمسح بقية المدة المتبقية، ومن نزع الخفَّ في مدةِ المسحِ وجبَ عليه غسلُ قدميه أو الوضوء.

''بـــــــاب الغســـــــل''

*- الغسل:- بالفتح أو بالضم، وهو ما يغسل به من صابون وغيره.

***- موجبـــات الغســـــل خمســـة:-**

(١)- موت المسلم غير الشهيد ولا يجب فيه نية.

(٢,٣)- الحيض، والنفاس:- أي بعد انقطاع الدم فيهما.

(٤)- الولادة ولو بلا بلل.

(٥)- الجنابة:- وتحصل بدخول الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو بلا قصد، حتى ولو كان الذكرُ غيرَ منتشرٍ، في الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا حتى ولو من بهيمة، ويجنبُ الصبيُّ والمجنونُ المولِج، والمولَج فيه، وتحصلُ الجنابةُ أيضًا بخروج المنيّ للشخص نفسه فإذا وصل في الثَّيِّبِ إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، وفي البكر والرجل إلى الظاهر من طريقه المعتاد وهو الفرج وجبَ الغسلُ على الكلِّ.

***- وَيُعْـــــرَفُ المنـــيُّ بخصائـــص:-**

*- تدفقُ المنيّ، {أي أنه يخرج بدفعات}، كما يُعْرَفُ بلذةٍ عقبَ خروجه وانكسارٍ للشهوة.

*- وكذا له ريحُ عجينٍ حالة كونه رَطِبًا، أو ريحُ بياضِ بيضٍ حالة كونه جافًّا، حتى وإن لم يُلْتَذَّ به ولم يتدفق.

*- والمرأة إذا خرج منيُّ جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة الغسل إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع إذا كانت مستيقظة، أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل، لأن الخارج في هذه الحالة منيُّ الرجل لا منيُّهَا، فإنْ فُقِدَتْ صفاتُ المنيّ المذكورةُ فلا غسلَ عليه.

*- فإنْ احْتُمِلَ كونُ الخارجِ منيًّا أو غيره كمذي تَخَيَّرَ الشخصُ بينهما، فإن جعله منيًّا اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه.

''ما يحرم بالجنابـــــــــــــة''

(١)- كُلُّ ما حُرِّمَ بالحدثِ الأصغرِ يُحَرَّمُ بالحدث الأكبر كما ذكرناه سابقًا في بابِ مَا يُحَرَّمُ فعله بالحث الأصغر.

(٢)- يُحَرَّمُ المكثُ بالمسجدِ أو التردُدُ فيه لا عبوره، وكما لا يكره العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه.

(٣)- يُحَرَّمُ قراءةُ القرآنِ ولو لبعضِ آيةٍ ولو حرفًا، بينما تحلُّ أذكاره، لا بقصد القرآن [إن يقصد الذكر.

’’ كيفية الغسل من الجنابـــــــــة’’

***- أقل الغسل الواجب والمطلوب:-**

*- فروض الغسل:- فرضان وهما:- النية، وتعميم الماء على سائر الجسد كما يلي:-

(١)- نية رفع الجنابة { أي رفع حكمها من حرمة الصلاة وقراءة القرآن وخلافه}، أو نية أداء فرض الغسل، أو أداء الغسل أو الطهارة، والنية تكون مقرونة بأول فرض وهو أول ما يغسل من البدن.

(٢)- تعميم شعره ظاهرًا وباطنًا، ويجب نقض الضفائر، إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولكنْ يُعْفَى عن باطنِ الشعرِ المعقودِ، وتعميمِ بشرهِ حتى الأظفار وما يظهر من صماخيّ الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها.

*- ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يُسَنَّانِ.

***- وأما أكمل الغســـــــل:-**

*- فيشمل إزالة القذر ولو طاهرًا كمنيٍّ، ثم بعد الإزالة الوضوء كاملًا، وفي قول يؤخر غسل قدميه لما بعد الغسل، وعلى كلِّ حالٍ سواءً قَدَّمَ الوضوء كله أو بعضه، أو أَخَّرَهُ تَحْصُلُ سُنَّةُ الغسل.

*- ينوي رفعَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ، وبعدَ الوضوءِ يتعهدُ معاطفَه، وَطَيَّاتِ البطنِ، وصماخيّ الأذنين، وداخلَ السُّرَةِ، ثم يفيضُ الماءَ على رأسهِ وَيُخَلِّلُهُ، أيْ يُخَلِّلُ شعرَ رَأْسِهِ وكذا شعرَ لحيته، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر وَيُدَلِّكُ ما وصلت إليه يده من بدنه، ويثلث الغسل، أي فيغسل رأسه ثلاثًا، ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا.

*- وتتبعُ المرأةُ أثرَ دمِ الحيضِ أو النفاسِ مِسْكًا، فتجعلهُ في قطنةٍ وتدخلها الفرج بعد الغسل، فإن لمْ يتيسرِ المسكُ فنحوه مما فيه حرارة الطيب، ولا يسنُّ تجديدُ الغسلِ كالوضوء.

*- ومنْ اغتسلَ لجنابةٍ ونحوها كعيدٍ أو جمعةٍ بأن نواهما حصلا، أو لأحدهما حصل ما نواه فقط، وإنْ أَحْدَثَ حدثًا أصغرَ ثمَّ أجنبَ، أو العكس بأنْ أجنبَ ثمَّ أحدثَ كفى الغسل، وإن لم ينوِ الوضوء معه على المذهب لاندراج الوضوء في الغسل.

''بـــــــاب النجاســـــــة''

*- النجاسة في اللغة:- هي كل ما يستقذر، وشرعًا:- مستقذر يمنع من صحة الصلاة.

*- والنجاسة هي:-

(١)- كلُّ مسكرٍ مائعٍ كالخمرِ والنبيذِ، أما غيرُ المائعِ كالحشيشِ فهو وإن كان حرامًا لكنه ليس بنجس.

(٢)- الكلب ولو مُعَلَّمًا للصيد، والخنزير وفروعهما.

(٣)- ميتةُ غيرِ الآدميّ { أما ميتة الآدمي والسمك والجراد فطاهرة}.

(٤)- الدم ولو من كبد، والقيح لأنه دمٌ فاسدٌ، وماءُ النفاطات إن تغيرت رائحته.

(٥)- القيء وهو الخارج من المعدة حتى وإن لم يتغير، والروث وهو العذرة، والبول ولو من مأكول اللحم.

(٦)- المذيُ وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ عندَ ثورانِ الشهوةِ، والوديُ وهو ماءٌ أبيضُ كدرٌ ثخينٌ يخرجُ عقبَ البولِ أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ.

(٧)- منيٌّ غيرِ الآدميّ والكلب والخنزير، أما منيُّ الآدمي فطاهر، وأما منيُّ الكلب والخنزير فنجس اتفاقًا، والأصح طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفروع أحدهما، ويستحب غسل المنيّ خروجًا من الخلاف.

(٨)- لبنُ ما لا يُؤْكَلُ كَلَبَنِ الأتانِ فإنه مُحَرَّمٌ، إلا لبنُ الآدميّ فإنه طاهرٌ ولو من ذكرٍ وميتةٍ.

(٩)- الجزءُ المنفصلُ من الحيِّ كميتتهِ، أي كميتةِ ذلكَ الحيِّ، فإن كانت ميتتُهُ نجسةً فنجس، وإن كانت ميتتُهُ طاهرةً فطاهر، إلا شعر المأكول أو صوفه، أو ريشه فطاهر، أما المنفصلُ منْ غيرِ المأكولِ أوْ منْ مأكولٍ بعدَ موتهِ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ فنجسٌ.

*- وليستِ العلقةُ والمضغةُ ورطوبةُ الفرجِ منْ حيوانٍ طاهرٍ ولوْ غيرِ مأكولٍ بنجسٍ في الأصحِّ، وأما الرطوبةُ الخارجةُ منْ باطنِ الفرجِ الذي لا يصلُ إليه ذكرُ المجامعِ فنجسةٌ.

(١٠)- ولا يطهرُ نجسُ العينِ بغسلٍ ولا استحالةٍ إلا خمرٌ تخللتْ بنفسها، وكذا إن نُقِلَتْ منْ شمسٍ إلى ظلٍّ وعكسه، وكذا جلدٌ نجسَ بالموتِ ولو منْ غيرِ مأكولٍ فيطهرُ بدباغ ظاهره، وكذا باطنه، وأما الشعر فلا يطهر.

*- والدبغُ هو:- نزعُ فضولِهِ أي رطوبته بِجِرِّيْفٍ كالقرظِ وقشورِ الرمانِ، ويصيرُ المدبوغُ بعدَ الدبغِ كثوبٍ نجسٍ فيطهر بغسله.

(١١)- وما نجسَ بملاقاةِ شيءٍ منْ كلبٍ من جميع أجزائه غسل سبعًا أحداهن مصحوبةً بترابٍ، أي بطهورٍ يعمُّ محلَّ النجاسةِ، ويجوزُ وضعُ الترابِ على المحلِّ ثم وضعُ الماءِ عليه.

*- والأظهرُ أنَّ الكلبَ كالخنزيرِ، ولا يكفي ترابٌ نجسٌ، ولا ترابٌ ممزوجٌ بمائعٍ، وأما ما تنجسَ ببولِ صبيٍّ لم يطعمْ غير اللبن [أي لم يتناول غير اللبن للتغذية في الحولين]، نضحَ بأنْ رُشَّ عليه ماءٌ يَعُمُّهُ بعدَ عصرهِ منَ البولِ منْ غيرِ سيلانٍ، بخلافِ الصبيةِ فإنه لا بد من غسله وسيلان الماء بعد عصره من البول جيدًا.

(١٢)- وما تنجسَ بغيرِ الكلبِ والخنزيرِ وبولِ الصبيِّ [أيْ إنْ لمْ تكنْ عينًا] بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح، كفى جري الماء على ذلك المحل، فإن كان هناك عين وجب إزالة الطعم، وإن عسر فإنه لا يضر لون أو ريح عسر إزالته، [وفي قول أنه يضر، وإن بقيا معًا الطعم والريح ضرًّا على الصحيح]، ويجب الاستعانة في الطعم والريح بالماء والصابون والمنظفات، ويشترط ورود الماء على المحل.

(١٣)- ولو نجسَ مائعٌ غيرَ الماءِ تعذر تطهيره، وقيلَ يطهرُ الدهنُ بغسله، وكيفية تطهيره:- أن يصبَّ عليهِ الماءُ ويكاثره، ثم يحركُ حتى يُظَنَّ وصولُ الماءِ لجميعه، ثم يتركَ ليعلو، ويستحبُّ غسل النجاسة ثلاثًا.

''بـــــابُ التَّيَمُّـــمِ وأسبابـــــه''

*- التَّيَمُّمُ لغةً:- هو القصد، وشرعًا:- هو إيصالُ الترابِ إلى الوجهِ واليدينِ بدلًا منَ الوضوءِ والغسلِ، ويتيممُ المحدثُ، والجنبُ، والحائضُ، والنفساءُ، وكذا منْ طُلِبَ منهُ وضوءٌ مسنونٌ أو غسلٌ مسنونٌ.

*- الأسبابُ المبيحةُ للشخصِ التَّيَمُّمُ في حالةِ العجزِ عنِ استعمالِ الماءِ:-

(١)- فقدُ الماءِ حسًّا وشرعًا:- فإنْ تيقنَ المسافرُ، وكذا المقيمُ، فقده تيمم بلا طلب، وإن كان مجرد توهم [أي ظنٍّ وشكٍّ]، طلبه وسأل من في المكان عن الماء أهو موجود أم لا، فإن كان في مكان قريب وجب قصده.

(٢)- أنْ يكونَ الماءُ موجودًا بقدرٍ قليلٍ ولا يكفي للوضوءِ أو الغسلِ، ولكنْ يحتاجُ إليه لعطشٍ، أو لحاجةٍ منْ ضرورياتِ الحياةِ.

(٣)- مرضٌ يخافُ معهُ منِ استعمالِ الماءِ على منفعةِ عضوٍ، أو تأخرِ الشفاءِ، أو الشَّيْنِ الفاحشِ، كسوادٍ كثيرٍ في عضوٍ ظاهرٍ، كالوجهِ واليدينِ، إذا أفادَ بذلكَ طبيبٌ عدلٌ.

(٤)- شِدَّةُ البردِ:- ويجوزُ التيممُ إذا خيفَ منْ شدةِ البردِ أن تؤديَ إلى مرضٍ وخلافه.

*- هذا وإن أراد التيمم وجب ملاحظة الآتي:-

*- إن كان عليه ساتر [أي على أحد أعضاء الوضوء]، ولا يمكن نزع هذا الساتر للوضوء وجب التيمم، وذلك بعد غسل المتبقي من العضو العليل، والمسح على الساتر، ثم التيمم، وذلك لعدم وصول ماء الوضوء لجميع أعضاء الوضوء.

*- والتيمم يكون عند وصول الشخص في الوضوء لغسل العضو العليل، فيغسل المتبقي من العليل، ويمسح ثم يتيمم، ثم يكمل وضوأه، وذلك مراعاةً لترتيبِ الوضوءِ، وذلك لأنَّ الترتيبَ في الوضوءِ ركنٌ منْ أركانِهِ.

*- فإن كان في الشخص عضوان من أعضاء الوضوء وعليها ساتران فيلزمه تيممان، مع ملاحظة أن اليدين يعتبران عضوًا واحدًا، وكذا الرجلين أيضًا عضوًا واحدًا.

*- وشرط الساتر ألا يأخذ من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، وهذا الشخص ذو الساتر على أعضاء الوضوء يلزمه تيمم عند كل صلاة بعد دخول الوقت، إذا لم يحدث[يعني إذا لم ينتقض وضوأه]، فإن أحدث توضأ من جديد، وغسل ومسح وتيمم كما قلنا سابقًا.

" أركـــــــــــــان التيمـــــــــــم "

*- يتيممُ بكلِّ ترابٍ طاهرٍ له غبارٌ، وبرملٍ فيه غبارٌ، وأما الذي لا غبارَ له فلا يصحُّ به التيمم، فلا يصحُّ التيممُ بمعدنٍ، وسحاقةِ خزفٍ، ولا بترابٍ مختلطٍ بدقيقٍ، ويشترطُ أنْ يقصدَ التيممَ، فلو سفَّه الريحُ عليه لمْ يجزئْ.

***- أركان التيمم خمسة:-**

أولًا:- نِيَّةُ نقلِ الترابِ إلى العضوِ الممسوحِ، سواءً تَيَمَّمَ بنفسه، أو أذن لغيره أنْ يُيَمِّمَهُ.

ثانيًا:- نِيَّةُ استباحةِ الصلاةِ ونحوها كطوافٍ، وقراءةِ قرآنٍ وخلافه:- لا نيةَ رفعِ الحدثِ أو الطهارةِ عنِ الحدثِ، ولو نوى فرضَ التيممِ فلا يكفي في الأصحِّ، فلا بدَّ منْ نيةِ استباحةِ الصلاةِ وقرنِ النيةِ بالنقلِ لمسحِ الوجهِ مباشرةً.

*- ولو نوى فرضًا ونفلاً [أي استباحتهما] ابيحا، وله أن يصليَ بهذا التيممِ فرضًا واحدًا وما شاء من النفل، وله كذلك صلاة جنازة بهذا التيمم.

*- أما خطبة الجمعة فلا، فليس له فعلها مع الفرض، أي أنه يلزم للخطبة تيمم، ولصلاة الجمعة تيمم آخر، وكذلك كل فريضة يلزم لها تيمم مستقل، وله أن يصليَ مع الفرض ما شاء من النوافل.

ثالثًا:- مسح الوجه.

رابعًا:- مسح اليدين مع المرفقين.

خامسًا:- الترتيب بين الوجه واليدين.

''مندوبـــــــات التيمـــــم وكيفيتـــــه''

*- تندب التسمية عند بدء التيمم.

*- ومسح الوجه واليدين بضربتين، {والأصح المنصوص عليه وجوب ضربتين للوجه واليدين}.

*- وتقديم اليمين على اليسار.

*- وأعلى الوجه على أسفله.

*- وتخفيف الغبار، ومولاة التيمم كالوضوء.

*- وتفريق أصابعه أولاً [أي في أول الضربتين].

*- وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين.

- **أما عن كيفية التيمـــــــــم:-

*- يفرق أصابعه في أولى الضربتين مستقبلاً القبلة من باب الاستحباب.

*- ويخفف الغبار من كفيه بالنفض أو النفخ، ثم يمسح بهما وجهه.

*- ثم يضرب بكفيه مرة أخرى، وهنا يجب نزع خاتمه في الضربة الثانية ليصل الغبار إلى محله، ولا يكفي تحريكه، ويمسح بهما يديه.

*- ولا يتعين الضرب بل لو وضع يديه على التراب وعلق بهما غبار كفى، وإن أمكن ضربةً بخرقةٍ ونحوها، وذلك بأن يأخذ خرقةً كبيرةً فيضرب بها، ثم يمسح ببعضها وجهه، وببعضها يديه بضربة أخرى.

*- وكل من لم يجد ماءً ولا ترابًا كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، لزمه أن يصليَ الفرضَ المؤدى لحرمةِ الوقتِ ويعيدُ إذا وجد أحدهما، والمراد بالإعادة القضاء، إذ لا يصلي فاقد الطهورين إلا عندَ ضيقِ الوقتِ.

*- وكذلك يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، وكذلك يقضي من تيمم لبرد أيضًا.

*- وأما من تيمم لمرض يمنع استعمال الماء مطلقًا فلا قضاء عليه.

*- والجنب الذي عليه جبيرة في غير محلِّ التيممِ يلزمه تيمم قبل الغسل أو بعده، أما إن كانت الجبيرة في محل التيمم فيقضي بعد نزع الجبيرة كل ما صلاه بها.

*- وإن وضع الساتر على طهارة[أي على وضوء] لم يقضِ في الأظهر، إن لم يكن الساتر في محل التيمم {وهو الوجه واليدان}، وأما إن كان في محل التيمم وجب القضاء بلا خلاف.

*- وإن وضع الساتر دون طهارة سواءً في أعضاء التيمم أو غيرها، وجب نزعه إن أمكن بلا ضرر، فإن تعذر نزعه عند الوضوء، وجب غسل المتبقي من العضو العليل، والمسح على الساتر، والتيمم، ووجب عليه القضاء سواءً وضع الساتر على طهارة أم لا، وكل شخص وجب عليه القضاء يعتبر من أهل الإعادة [أي ممن يلزمهم قضاء الصلاة وإعادتها بعد الشفاء] فلا يصحُّ له أن يصليَ إمامًا، ولا أنْ يخطبَ الجمعةَ.

''باب الحيض والاستحاضة والنفاس''

*- الحيضُ لغةً:- هو السيلانُ، وشرعًا:- دمٌ تقتضيهِ الطباعُ السليمةُ يخرجُ من أقصى رحمِ المرأةِ بعدَ بلوغها على سبيلِ الصحةِ.

*- أقلُّ زمنِ الحيضِ:- أَقَلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وَأَكْثَرُهُ خمسةُ عشرَ يومًا بلياليها وإن لم تتصل الدماء.

*- وأقلُّ طهرٍ بينَ الحيضتينِ خمسةُ عشرَ يوماً بلياليها، وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوزُ أنْ يكونَ أقلَّ منْ ذلكَ.

*- وغالبُ الحيضِ ستٌّ أو سبعٌ، وغالبُ الشهرِ طهرٌ، ولا حدَّ لأكثره.

''ما يحرم بالحيـــــــــــــــــض،،

(١)- يحرم به ما يحرم بالجنابة من الصلاة وغيرها، ويحرم به أيضًا عبور المسجد إنْ خافتْ تلويثه صيانةً للمسجد، فإنْ أَمِنَتْهُ جازَ العبورُ كالجنبِ ولكنْ معَ الكراهةِ.

(٢)- ويحرمُ به الصومُ، ويجبُ قضاؤه بخلافِ الصلاةِ.

(٣)- ويحرمُ بهِ المباشرةُ بينَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، ولوْ بِلَا شهوةٍ، ووطءُ الحائضِ في الفرجِ كبيرةٌ، فإذا انقطعَ دَمُهَا لمْ يحلَّ قبلَ الغسلِ غيرُ الصومِ والطلاقِ.

''الاستحاضـــــــــــــــــــــــــــة''

*- الاستحاضةُ هي:- الدمُ الخارجُ منْ فرجِ المرأةِ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ، فإذا رأتِ المرأةُ الدمَ بعدَ أكثرِ أيامِ الحيضِ والنفاسِ فيقالُ:- إنهُ استحاضةٌ، وهي حدثٌ دائمٌ كسلسِ البولِ وشبهه، فلا تمنعُ الصلاةَ والصومَ وغيرَهُمَا مما يمنعه الحيضُ.

***- حكم الاستحاضـــــة:-**

*- تغسلُ المستحاضةُ فَرْجَهَا قبلَ الوضوءِ، وتعصبُهُ بأنْ تشدَّ عليهِ عصابةً تمنعُ خروجَ الأذى للخارجِ، ثمَّ تتوضأُ للصلاةِ بعدَ دخولِ الوقتِ، وتبادرُ بها في حينها، فإنْ تأخرتْ لمصلحةِ الصلاةِ كسترِ عورةٍ أو انتظارِ جماعةٍ لمْ يضرَّ.

*- تتوضأُ لكلِّ فرضٍ بعدَ دخولِ وقتِهِ ولو منذورًا، وكذا تجديدُ العصابةِ لكلِّ وضوءٍ، معَ غسلِ مكانِ الأذى، ولوْ انقطعَ دَمُهَا وجبَ عليها إعادةُ الوضوءِ، { ألوانُ دماءِ الحيضِ والاستحاضةِ:- السوادُ، والحمرةُ، الكدرةُ، الصفرةُ، والشقرةُ، وأما القصـــة البيضـــاء فهي الطهر}.

***- أحـــوال المستحاضـــــة:-**

أولًا:- مبتدأةٌ مميزةٌ:- وهي التي ابتدأها الدمُ بأنْ ترى في بعضِ الأيامِ دمًا قويًّا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا، فالقويُّ من ذلك حيضٌ، والضعيفُ استحاضةٌ، بشرطِ ألا ينقصَ القويُّ عنْ أقلِّ مدةِ الحيضِ، ولا يجاوزُ أكثرَهُ.

ثانيًا:- مبتدأةٌ غيرُ مميزةٍ:- بأنْ رأتِ الدمَ بصفةٍ واحدةٍ، فهذه حيضُهَا يومٌ وليلةٌ، وطهرُهَا تسعٌ وعشرونَ بقيةُ الشهرِ.

ثالثًا:- معتادةٌ مميزةٌ:- بأنْ سبقَ لها حيضٌ وطهرٌ، وهي تعلمُ عادتها قدرًا ووقتًا، وتثبتُ العادةُ بمرةٍ واحدةٍ، ولكنه يحكم لها في هذه الحالة بالتمييز لا بالعادة إذا خالف التمييز العادة، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة أيام سوادًا من أول الشهر، وباقيه حمرة، فحيضها العشرة أيام السواد، أي أن القوي من الدماء حيض، والضعيف استحاضة.

رابعًا:- معتادةٌ غيرُ مميزةٍ:- بأنْ رأتِ الدمَ بصفةٍ واحدةٍ، فلمْ تميزْ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ، فهذهِ تردُّ لعادتها قدرًا ووقتًا قبلَ أنْ يصيبها الأذى أيضًا، وذلكَ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ عندما سُئِلَ عنِ امرأةٍ كانتْ تهراقُ الدماءُ على عهدِهِ فاستفتتِ النبيَّ ﷺ فقالَ:- {لتنظرْ عدةَ الأيام والليالي التي كانتْ تحيضُهُنَّ منَ الشهرِ قبلَ أنْ يصيبها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلكَ منْ كلِّ شهرٍ}، أخرجه مالك والنسائي وأبو داود.

''النفـــــــــــــــاس''

النفاسُ:- هو الدمُ الخارجُ عقبَ الولادةِ والتي تنقضي بها العِدَّةُ [أي عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ، والمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا]، حيًّا كان المولود أو ميتًا.

***- أيـــــامُ النفـــــاسِ:-**

*- أقلُّ النفاسِ لحظةً، وأكثرُهُ ستونَ يومًا، وغالبُ النفاسِ أربعونَ يومًا، لما روي عنْ عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ:- {كانتِ النفساءُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تقعدُ بعدَ نفاسِهَا أربعونَ يومًا}، والمذهبُ أنَّ أكثر النفاسِ ستونَ يومًا.

''حكم النقاء المتخلل للنفـــــــــــــــــــــــاس''

*- ومعنى ذلكَ أنْ ترى النفساءُ الطهرَ أحيانًا، ثمَّ يعاودها الدمُ، ثمَّ الطهرُ بعدَ ذلكَ، وهكذا، وهذا النقاءُ المتخللُ لدماءِ النفاسِ لهُ الأحكامُ التاليةُ:-

(١)- إذا انقطعَ الدمُ فترةً ثمَّ عاودها بعدَ طهرٍ أقلَّ منْ خمسةَ عشرَ يومًا، فالنقاءُ ومَا قَبْلَهُ كُلُّهُ نفاسٌ.

(٢)- وإنْ عَاوَدَهَا الدمُ بعدَ طهرٍ خمسةَ عشرَ يومًا فأكثرَ، فَمَا قبلَ النقاءِ نفاسٌ، والنقاءُ طهرٌ، وَمَا بعدَ النقاءِ دمُ حيضٍ.

***- مَا يُحَرَّمُ بالنفـــــــــــــــــــــــاسِ:-**

*- يُحَرَّمُ بالنفاسِ كلُّ مَا يُحَرَّمُ بالاستحاضةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَعْلَاهُ.

'' كتـــــــــــــــاب الصـــــــــــــــلاة''

*- الصلاةُ لغةً:- هيَ الدعاءُ بخيرٍ، وشرعًا:-هيَ أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ، مختتمةٌ بالتسليمِ بشرائطَ مخصوصةٍ.

*- والأصلُ في وجوبها:- الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمةِ، أَمَّا منْ كتابِ اللهِ فقوله تبارك وتعالى:- { وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ} أي حافظوا عليها، ومنَ السُّنَّةِ قوله ﷺ:- { (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:- مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ... قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ:- يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً).

*- والأصل في تعيينها:- قوله تعالى:- { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ(١٩)}،(الروم:-١٧-١٩)، قال اين عباس رضي الله تعالى عنهما:- أراد بِحِيْنَ تُمْسُونَ ''صلاةَ المغربِ، والعشاءِ''، وَبِحِيْنَ تُصْبِحُونَ ''صلاةَ الصبحِ''، وَبِعَشِيًّا ''صلاةَ العصرِ''، وَبِحِيْنَ تُظْهِرُونَ ''صلاةَ الظهرِ''.

*- **الصلـواتُ المكتوبـاتُ وأوقاتهـا:-**

*- وهنَّ خمسُ صواتٍ معلومةٌ منَ الدينِ بالضرورةِ.

أولاهنَّ:- صلاةُ الظهرِ، وأولُ وقتها حينَ الزوالِ، ونهايةُ الوقتِ حينَ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ.

ثانيهنَّ:- صلاةُ العصرِ، وأولُ وقتها حينَ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، ونهايةُ وقتها حتى تغربُ الشمسُ، والاختيارُ ألا تؤخرَ عنْ مصيرِ الظلِّ مِثْلَيْهِ.

ثالثهنَّ:- صلاةُ المغربِ، ويدخلُ وقتها بالغروبِ، ويبقى حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ، وقيلَ بقدرِ وضوءٍ وسترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ ركعاتٍ.

رابعهنَّ:- صلاةُ العشاءِ، ويدخلُ وقتها بمغيبِ الشفقِ الأحمرِ، ونهايةُ وقتها إلى الفجرِ الصادقِ، والاختيارُ ألا تؤخرَ عنْ ثلثِ الليلِ.

خامسهنَّ:- صلاةُ الصبحِ:- ويدخلُ وقتها بالفجرِ الصادقِ، ويبقى حتى تطلعَ الشمسُ، والاختيارُ ألا تؤخرَ عنِ الإسفارِ.

*- والدليلُ على ذلكَ ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهم، قَالَ:- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ كَقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:- يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ".

*- ويكرهُ تسميةُ المغربِ عشاءً، والعشاءُ عتمةً، ولا يكرهُ تسميةُ الصبحِ غداةً.

*- ويكرهُ النومُ قبلَ صلاةِ العشاءِ بعدَ دخولِ وقتها، ويكرهُ الحديثِ بعدَهَا إلَّا في خيرٍ.

*- ويسنُّ تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ، ومنْ وقعَ بعضُ صلاتِهِ في الوقتِ وبعضها في خارجه، فالأصحُّ أنَّهُ إذا وقعَ في الوقتِ ركعةٌ فالجميعُ أداءٌ، وإلَّا بأنْ وقعَ فيهِ أقلُّ منْ ركعةٍ فالجميعُ قضاءٌ.

*- ومنْ جهلَ الوقتَ اجتهدَ بقدرِ الاستطاعة، ويبادرُ بقضاءِ الفائتِ ندبًا، ويسنُّ ترتيبها في القضاءِ، وتقديمها [أي الفائتةُ] على الحاضرةِ التي لا يخشى فواتها، فإنْ خيفَ فواتُ وقتِ الحاضرةِ لزمه البدءُ بها أولًا.

*- وتكرهُ الصلاةُ تحريمًا عندَ الاستواءِ، إلَّا يومُ الجمعةِ فلَا تكرهُ فيهِ، وتكرهُ أيضًا بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ كرمحٍ، وتكرهُ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ.

*- وإذا صَلَّى في هذهِ الأوقاتِ المَنْهِيِّ عنها عُزِّرَ، ولا تنعقدُ صلاتُهُ، إلا لسببٍ كقضاءِ فائتةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وتحيةِ مسجدٍ، وسجدةِ شكرٍ، سجدةِ تلاوةٍ، وركعتي الاستخارةِ، وركعتي الإحرامِ، وركعتي السفرِ، فهذه كلها جائزةٌ وتنعقدُ الصلاةُ فيها، عدا حرمِ مكةَ شرفها اللهُ تعالى فإنَّ الصلاةَ فيها لا تكرهُ في هذهِ الأوقاتِ.

" شـــروط وجـــوب الصـــــــلاة"

*- تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ فلا تجبُ على الصبيِّ، وعاقلٍ فلا تجبُ على المجنونِ، وطاهرٍ فلا تجبُ على الحائضِ والنفساءِ، ولا قضاءَ على الكافرِ إذا أسلمَ، إلا المرتدُّ عياذًا باللهِ منْ ذلكَ فإنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ.

*- ويؤمرُ بها الصبيُّ لسبعٍ، ويضربُ على تركها لعشرٍ، والأمرُ والضربُ عليها واجبانِ على الوليِّ، ولا قضاءَ على ذي حيضٍ ونفاسٍ، وجنونٍ وإغماءٍ إذا أفاقا، بخلافِ ذي السكرِ أو الإغماءِ أو الجنونِ المُتَعَدَّى به إذا أفاق، [أيْ إنْ كانَ ما ذُكِرَ بإرادةِ الإنسانِ].

*- ولوْ زالتْ أسبابُ موانعِ وجوبِ الصلاةِ وبقيَ منْ وقتِ الصلاةِ الحاضرةِ قدرُ تكبيرةٍ وجبتْ الصلاةُ فورًا، ووجوبُ صلاةِ الظهرِ يمتدُّ حتى قدرِ زمنِ آخرِ تكبيرةٍ منْ صلاةِ العصرِ، [وذلكَ لأنَّهُ يجوزُ جمعُ الظهرِ معَ العصرِ تأخيرًا]، ووجوبُ صلاةِ المغربِ يمتدُّ حتى إدراكِ آخرِ وقتِ صلاةِ العشاءِ.

*- شروطُ وجوبِ الصلاةِ:- أنْ يخلوَ الشخصُ منَ الموانعِ قدرَ الطهارةِ منَ الحدثِ وإنْ تعددتْ، ومنَ الخبثِ وإنْ كَثُرَ.

*- فلو كانتِ المرأةُ كافرةً وأسلمتْ قبلَ الغروبِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ، أو طهرتْ منَ الحيضِ أو النفاسِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ، نقولُ لها وجبَ عليكِ صلاةُ الظهرِ والعصرِ إنْ خلتْ منَ الموانعِ قدرَ الطهارةِ والصلاةِ.

*- ولو طرأَ عليها الحيضُ بعدَ المغربِ وقبلَ أنْ تدركَ زمنًا يسعُ الصلاةَ فلَا وجوبَ عليها للمغربِ في هذهِ الحالِ، وكذا لو طهرتِ الحائضُ قبلَ صلاةِ الصبحِ بقدرِ تكبيرةِ الإحرامِ نقولُ لها وجبَ عليكِ صلاةُ المغربِ والعشاءِ في هذهِ الحالةِ.

*- ولو بلغَ الصبيُّ في أثناءِ الصلاةِ أتمها وجوبًا، وأجزأته على الصحيح.

'' شـــروط صحـــة الصـــــــــلاة''

*- إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيآت، والشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة، والفرق بينهما أن الشرط ما كان خارجًا عن ماهية الصلاة كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس، والركن ما كان داخلها كالركوع والسجود، وشروط صحتها كالآتي:-

أولًا:- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى:- { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، (المائدة:-٦)، وقوله ﷺ:- {إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور}.

ثانيًا:- الطهارة من النجاسة في البدن والمكان والثوب، أما في البدن فلقوله تعالى:- { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}،(المدثر:-٥)، والرجز هو:- النجس، وهجره :- تركه فلا يتلطخ به، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها:- {إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي منك الدم وصلي}، رواه الشيخان، وأما في التوب فلقوله تعالى:- { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}،(المدثر:-٤)، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب { ثم اغسليه بالماء}، وما في المكان فلقوله ﷺ:- {لما بال الأعرابي في المسجد ''صُبُّوا عليهِ ذَنُوبًا منْ ماءٍ''}، متفق عليه.

*- ولو أن إنسانًا به نجاسة وهو جاهل بها حال الصلاة سواءً كانت في بدنه أو في ثوبه أو في موضع صلاته، فلم يعلم بها وجب عليه إعادتها بعد طهارته مباشرة إن بقي وقت الصلاة، أو القضاء إن كان قد خرج وقت الصلاة، لأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل، وإن علم بالنجاسة ثم نسيها وجب عليه القضاء لتقصيره في غسل النجاسة عند العلم بها.

ثالثًا:- ستر العورة بلباس طاهر حتى في الخلوة والظلمة، والعورة هنا:- هي ما يجب سترها في الصلاة لقوله تعالى:- {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}،(الأعراف:-٣١)، والزينة هي:- ستر العورة، والمسجد هو:- الصلاة، والمعنى:- استروا عورتكم عند كل صلاة، ولقوله ﷺ:- {لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار}، رواه الترمذي، وحسنه الحاكم على شرط مسلم، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقيل هو الستر عمومًا، والمراد بالحائض:- البالغ، والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة، فإن عجز عن الستر صَلَّى عُرْيَانًا ولا إعادةَ عليه.

*- وشرط الستر أن يمنع لون البشرة، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي لا يحجب العورة، ويكفي التَّطَيُّنُ إن لم يجد غيره، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها.

*- فلو كانت العورة ترى منهما في الركوع والسجود لم يكفِ، فيجب إمَّا زرُّ الثوب أو وضع شدٍّ عليه، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال:- قلت يا رسول الله:- أفأصلي في القميص؟ قال:- نعم '' زَرِّرْهُ ولو بشوكةٍ'' رواه البخاري.

*- ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ماءً يغسله به صلى فيه وأعاد، وفي قول يصلي عاريًا ولا إعادة عليه، ولو حبس في مكان نجس ولم يجد إلا ثوبًا لا يكفيه لستر العورة والمكان صلى عاريًا ولا إعادة عليه.

*- ويكره للمرأة أن تصلي وعلى وجهها نقاب إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب وخشيت الفتنة، فيتوجب عليها ساعتئذ وضع النقاب وحرم رفعه.

*- وعورة الرجل ولو صبيًّا مميزًا:- (ما بين السرة والركبة)، أما نفس السرة والركبة فليستا بعورة، وكذا عورة الأمة كعورة الرجل:- عورتها ما بين السرة والركبة.

*- وعورة الحرة:- فالحرة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما حتى الكوعين.

رابعًا:- العلم بدخول الوقت لأن الصلاة لا تصح قبله فإن جهل وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صَلَّى، فإن تبين له الحال فلا شيء عليه إن بان وقوعها في الوقت أو بعده صحت، وإن تبين أن صلاته وقعت قبل الوقت قضاها.

خامسًا:- استقبال القبلة في حق القادر، لا في شدة الخوف، ولا في نفل السفر المباح لقوله تعالى:- { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}،(البقرة:-١٤٤)، والفرض استقبال عين القبلة للقريب، وجهتها للبعيد، ويشترط في مصلي الفرض أن يكون مستقرًّا إلا إذا كان في سفينة أو سفر على دابة وخلافه فلا يشترط ذلك.

''جواز ترك القبلـــــــــــــــــــــــــة''

*- يجوز ترك القبلة في حالتين:-

(١)- في شدة الخوف والتحام الصفوف في قتال العدو، فيصلون حينئذ ركبانًا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى:- {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}،(البقرة:-٢٣٩)، فلا يجب استقبال القبلة في هذه الحالة لا في التحريم ولا في غيره.

(٢)- في النافلة في السفر المباح راكبًا أو ماشيًا، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:- {أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به}، رواه الشيخان، وفي رواية البخاري:- {يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به}، أما إذا صلى الفريضة نزل عن راحلته لحديث جابر:- {كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة}، رواه البخاري

''فصـــــــلٌ في الأذانِ والإقامـــــةِ''

*- الأذانُ لغةً:- هو الإعلام، وشرعًا:- هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

والأذان والإقامة كلٌّ منهما {سنة على الكفاية مؤكدة}، وقيل {فرض كفاية} للجماعة، وإنما يشرعان لمكتوبة من الصلوات الخمس.

*- ويقال في العيد ونحوه:- { الصلاة جامعة، الصلاة جامعة}.

*- يندب الأذان للمنفرد ويرفع به صوته، إلا في مسجد وقعت فيه جماعة، أو أُذِّنَ فيه، ويقيم للفائتة المكتوبة، ولا يؤذن لها، فإن كان فوائت يريد قضاءها في وقت واحد لم يؤذن لغير الأولى، لكل منها، ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان.

*- ألفاظ الأذان كلها مثنى، والإقامة فرادى، إلا لفظ الإقامة، ويسن إدراج الإقامة، والإدراج هو:- الإسراع فيجمع بين كل كلمتين منهما بصوتٍ، والكلمة الأخيرة بصوت.

*- ويسن ترتيل الأذان، والترتيل هو:- التأني فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته، ''والترجيع فيه'' وهو:- أن يأتي بالشهادة سرًّا، قبل أن يأتي بهما جهرًا، ويسن التثويب في أذان الصبح، وهو قوله بعد الحيعلتين، وهو:- {الصلاة خير من النوم مرتين}.

*- ويسن أن يؤذن ويقيم قائمًا، مستقبلاً للقبلة فيهما، ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره في حيعلات الأذان والإقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة، ويجب ترتيبه أي الأذان والإقامة وموالاته، ولا يضر سكوت يسير أو كلام.

*- **شرط المؤذن والمقيم للصلاة:-**

*- الإسلام فلا يصحان من كافر.

*- التمييز فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران.

*- وشرط المؤذن فقط الذكورة، فلا يصح أذان المرأة والخنثى، وأما الإقامة من المرأة فتصح لجماعتهن، ولصلاتها منفردة.

*- ويكره الأذان للمحدث حدثًا أصغر، وللجنب الكراهة أشد، والإقامة منهما أغلظ [أي أشد كراهة].

*- ويسن للأذان مؤذن صَيِّتٌ [أي عالي الصوت]، حسن الصوت عدل، فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه دليل يعرفه الوقت، والمذهب أن الأذان أفضل من الإمامة.

''شـــــــــــــــروط الأذان''

*- دخول الوقت، فلا يصح الأذان قبله إلا في الصبح، فيجوز من نصف الليل.

*- ويسن للمسجد مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده.

*- ويسن لسامع المؤذن وكذا لسامع المقيم أن يقول مثل قوله، ولو كان السامع جنبًا، أو حائضًا.

*- وإذا كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعها ويجيب، ولو سمع بعض الأذان سُنَّ له أن يجيب في الجميع إلا في حيعلتيه، وهما [حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح] فيقول بدلهما:- لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول ذلك في الأذان أربع مرات، وفي الإقامة مرتين.

*- وفي التثويب في صلاة الصبح يقول:- [صدقتَ وَبَرِرْتَ]، أي صرت ذا بِرٍّ وخيرٍ.

*- وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلمتي الإقامة [أي عند قوله:- قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة]، فيقول:- أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض.

*- ويسن لكلٍّ من المؤذن والمقيم والسامع أن:- يُصَلِّيَ على النبي ﷺ، وإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة على النبي ﷺ لتذكير الناس بها كان حسنًا، عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث:- { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة}.

*- فقوله صلى الله عليه وسلم:- ثم صلوا عليَّ قول عامٌّ يشمل المؤذن والسامع، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة على النبي ﷺ سرًّا، فالأولى رفع الصوت بها حتى يعم الخير الجميع.

*- ويسن أن يقول بعد فراغه من الأذان والإقامة:- [اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد].

*- ويشترط في كلٍّ من الأذان والإقامة:- الإسلام، والتمييز، والترتيب، والموالاة، وعدم بناء الغير، ودخول الوقت، والعربية لمن فيهم عربي، وإسماع نفسه للمنفرد، وإسماع غيره في الجماعة، وينفرد الأذان فقط بالذكورة.

'' كلمـــــــــــــات الأذان والإقامة''

كلمات الأذان:- { الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله }، ثم يسكت هنيهة ليفصل بين الأذان والصلاة على النبي، ثم يصلي على النبي ﷺ رافعًا بها صوته.

كلمات الإقامة:- { الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله}، وفي صلاة الصبح يقول بعد الحعلتين:- { الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم}.

''فصل في استقبال القبلـــــــــة''

*- استقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال، فلا تصح الصلاة بدونه، أما العاجز كمريض ولا يجد من يوجهه إليها فيصلي على حاله ويعيد، إلا في شدة الخوف، ونفل السفر كما ذكرنا سابقًا.

*- ولو صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودًا أو مفتوحًا، أو صلى على سطحها مستقبلًا من بنائها ما سبق أن ذكرناه جاز.

''باب صفة الصـــــــــــــــــــــــلاة''

*- أركان الصلاة ثلاثة عشر ركنًا وهي:-

(١)- النية، (٢)- القيام مع القدرة في صلاة الفرض، (٣)- تكبيرة الإحرام، (٤)- قراء الفاتحة، (٥)- الركوع، (٦)- الرفع من الركوع، (٧)- سجدتين في ركعة، (٨)- الجلوس بين السجدتين، (٩)- الجلوس للتشهد الأخير، (١٠)- التشهد الأخير، (١١)- الصلاة على النبي ﷺ، (١٢)- السلام، (١٣)- الترتيب، مع العلم بأن الطمأنينة ركن في كل ركن من أركان الصلاة، وتفصيلها كما يلي:-

(١)- النيةُ لغةً:- هي القصد، وشرعًا:- قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن صلى فرضًا وجب قصد فعله، بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، وتعيينه من ظهر أو عصر أو غيره.

*- والأصح وجوب نية الفرضية، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، ولا تشترط نية النفلية، والنية ومحلها القلب، ويندب النطق بها قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب.

(٢)- تكبيرة الإحرام:- ويتعين على القادر قول { الله أكبر }، فلا يجزئ الله كبير، ولا الرحمن أكبر، بل لا بد من التلفظ بلفظ الجلالة { الله أكبر }.

*- ويجب أن يكبر قائمًا حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه.

*- والسنة أن يجهر بها الإمام وبباقي التكبيرات، ويسر بها المأموم والمنفرد، ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم.

*- ويسن رفع يديه في تكبيره للإحرام ولو مضطجعًا، ويرفعهما حذو منكبيه، ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام.

(٣)- القيام في فرض القادر:- فيجب القيام من أول الإحرام على القادر في الفريضة، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام، وفعلهما بقدر الإمكان.

*- ولو عجز عن القيام بأن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه، قعد كيف شاء.

*- فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن، ويكره على الأيسر بلا عذر.

*- فإن عجز عن الجنب فمستلقيًا على ظهره، وأخمصاه للقبلة، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل القبلة، فإن عجز أومأ برأسه، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا تسقط الصلاة عنه وقلبه ثابت.

*- وللقادر التنفل قاعدًا سواءً في الراتبة وغيرها، وله النفل مضطجعًا.

(٤)- قراءة الفاتحة:- ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح، ثم التعوذ، ويسر بهما في الصلاة السرية والجهرية، ويتعوذ في ركعة على المذهب.

*- وتتعين الفاتحة في كل ركعة في قيامها للمنفرد وغيره، إلا ركعة مسبوق فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام، والبسملة آية من آيات الفاتحة، وحكم البسملة سرًّا في الصلاة السرية، وجهرًا في الصلاة الجهرية.

*- وكذلك من كل سورة إلا ''سورة براءة'' ويلزم قراءة الفاتحة بكامل تشديداتها، فلو أبدل ضادًا بظاء لم تصح قراءته، يجب ترتيبها وموالاتها.

*- وإن جهل الفاتحة أتى بسبع آيات من غيرها، فإن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره، فإن عجز عن ذلك وقف بقدر قراءة الفاتحة.

*- ويسن أن يأتي بعد الفاتحة بقوله ''آمين'' ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر المأموم به [أي بالتأمين].

*- ويسن للإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة من المغرب، والرابعة من الرباعية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، ولا سورة للمأموم في الجهرية.

(٥)- الركوع:- وأقل الركوع أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه.

*- ويشترط أن يكون الركوع بطمأنينة، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه وفخذيه، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريق أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هويه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه، ويقول في ركوعه '' سبحان ربي العظيم'' ولا يزيد عن الثلاث، ويزيد المنفرد.

(٦)- الاعتدال:- قائمًا إن كان قبله قائمًا مطمئنًا، وإلا فيعود لما كان عليه، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلًا:- ''سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد''.

*- ويسن القنوت في الاعتدال ثانية الصبح، ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، وتسن الصلاة على رسول الله ﷺ بعد القنوت، ورفع اليدين في القنوت، ولا يمسح وجهه بعد الدعاء.

*- ويسن أن يصلي على الحبيب محمد ﷺ قبل الشروع في دعاء القنوت وهذه صيغته الواردة:- {اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك اللهم لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت، فإن تقضي بالحق ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت يا ربنا، ولك الحمد على ما أنعمت به علينا وأوليت، نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ويشرع القنوت عند النوازل في سائر المكتوبات.

(٧)- السجود مرتين لكل ركعة:- وأقله مباشرة بعض جبهته لمصلاه، وألا يسجد على متحرك، ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه أثناء سجوده، والعبرة في اليدين ببطن الكف، وفي الرجلين ببطن الأصابع، ولا يجب كشفها بل يسن.

*- ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خُفَّ، وأن يكبر لسجوده ويطمئن فيه قائلًا:- '' سبحان ربي الأعلى'' ثلاث مرات، ولا يزيد الإمام على ذلك إلا بموافقة قوم مأمومين محصورين راضين بالتطويل، وللمنفرد أن يزيد على ذلك ما شاء.

(٨)- الجلوس بين السجدتين مطمئنًا، ويجب ألا يطوله ولا يطول الاعتدال من الركوع، فهذان ركنان قصيران.

*- ويجلس مفترشًا واضعً يديه قريبًا من ركبتيه، بعد التكبير من الرفع بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وينشر أصابعه إلى القبلة قائلًا:- '' رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني'' ثم يسجد الثانية كالأولى، وتسن جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها.

(٩,١٠,١١)- التشهد وقعوده والصلاة على النبي ﷺ في آخره، فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فركنان، وإلا فسنتان، وكيفما قعد في التشهد جاز.

*- ويسن الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش هو:- أن يجلس على عقب يسراه وينصب يمناه أي قدمها، ويضع أطراف أصابعه للقبلة، والتورك كالافتراش ولكنه يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض.

*- والأصح يفترش المسبوق، وفي التشهد يضع يده اليسرى على طرف ركبته منشورة الأصابع مضمومة، ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام، يرسل المسبحة، ويرفعها عند قول:- ''إلا الله'' ناويًا التوحيد والإخلاص، ولا يحركها عند رفعها، وتبقى مرفوعة حتى السلام من الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام، وسنة في التشهد الأول.

*- ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول أيضًا، بل تسن في التشهد الأخير، وأكمل التشهد:- [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد].

*- ويسن الدعاء بعد التشهد:- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسررت وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على شيء قدير.

(١٢)- السلام وهو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين.

(١٣)- ترتيب الأركان كما ذكرنا سابقًا.

*- وإن تذكر آخر تشهده أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، وإن كان قد تركها سهوًا من غير الركعة الأخيرة لزمته ركعة كاملة، ويسجد للسهو في الصورتين، مع الطمأنينة في جميع الأركان.

''سنن الصـــــــــــــــــــــــلاة''

*- يسن الالتزام بجميع السنن بقدر الاستطاعة، امتثالًا لقوله ﷺ:- { صلوا كما رأيتموني أصلي}، وامتثالًا لقوله تعالى:- { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

*- يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، ويكره تغميض العينين، إن لم يخف ضررًا.

*- ويسن الخشوع، وهو لين القلب، وكف الجوارح واستحضار أنه واقف بين يدي أحكم الحاكمين.

*- وتدبر القراءة، وتدبر الذكر، ودخول الصلاة بنشاط.

*- وجعل يديه تحت صدره، آخذً بيمينه يساره.

*- ويسن الدعاء في السجود، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه.

*- وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية، ويسن الذكر بعد الصلاة دنيا ودين.

*- وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، ولو سلم إمامه تسليمة واحدة يسلم المأموم اثنتين، بخلاف التشهد الأوسط فلو تركه الإمام فلا يأتي به المأموم.

''هيئـــــــــات الصـــــــلاة''

*- الهيئات:- هي التي لا يجبر تركها بسجود السهو(أي التي لا تحتاج إلى سجود السهو إن تركت).

*- الهيئات:- وهي خلاف الأبعاض إن تركها المصلي، لا تحتاج إلى سجود السهو، وهي:-

١- التلفظ بنية الدخول في الصلاة قبل التكبير(نويت أن أصلي).

٢- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه.

٣- وضع باطن كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر وذلك في الوقوف.

٤- النظر إلى موضع السجود.

٥- يسن قراءة دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام.

٦- الاستعاذة بعد التوجه.

٧- الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه.

٨- التأمين عند انتهاء الفاتحة.

٩- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

١٠- التكبير عند الانتقالات.

١١- التسبيح عند الركوع والسجود.

١٢- وضع اليدين على الفخذين في جلستي التشهد.

١٣-التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها.

١٤- الصلاة الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير.

١٥- التسليمة الثانية مع الالتفات إلى جهة اليمين في الأولى وإلى اليسار في الثانية.

١٦- الخشوع في سائر الصلاة.

١٧- يسن للرجل في السجود مجافاة مرفقيه عن جنبيه ورفعهما عن الأرض ومجافاة بطنه عن فخذيه، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها.

١٨- يسن للمرء أن يصلي إلى سترة يدنو منها من جدار أو شيء يضعه بحيث لا يقل عن ذراع ونصف {أي بمقدار ٨٠ سم تقريبًا}.

١٩- كما يسن في السلام أن يقول ورحمة الله بعد السلام عليكم.

''أبعـــــــاض الصـــــــــلاة''

*- أما أبعاض الصلاة:- الأبعاض خمس وهي التي إذا تركت تجبر بسجود السهو وهي:-

(١)- الجلوس للتشهد الأول

(٢)- التشهد الأول

(٣)- الصلاة على النبي عقب التشهد الأول

(٤)- الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير

(٥)- القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر والركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان.

''مبطلات الصـــــــــــــــــــــــــــلاة''

*- تبطل الصلاة بالنطق بحرفين مفهومين أولا، وكذا مَدَّةٍ بعد حرف في غير موضعها.

*- التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة، ويعذر في الكلام اليسير إن نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، ويعذر في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة، كما يعذر بهما للقراءة أيضًا.

*- ولو أكره على الكلام اليسير بطلت صلات أيضًا، ولو نطق بنظم القرآن الكريم بقصد التفهيم كقوله:- '' يا يحيى خذ الكتاب '' مُفَهِّمًا به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه، فإن قصد القراءة مع التفهيم لم تبطل، وإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته.

*- وكذلك الفتح على الإمام يصح إن قصد به القراءة مع الفتح عليه فلا تبطل الصلاة، كما لا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا، إلا أن يخاطب:- كقوله لعاطس:- يرحمك الله فتبطل بها الصلاة.

*- ولو سكت في غير ركن قصير بلا غرض لا تبطل صلاته، ويسن لمن نابه شيء في الصلاة كتنبيه إمامه لسهو أو إنذاره لأعمى أن يسبح، وتصفق المرأة، وإن فعل ذلك دون ضرورة بطلت صلاته.

*- وتبطل صلاته بالمشي كثيره لا قليله ولو عمدًا، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك لسانه أو أجفانه أو تحريك أصابعه من غير تحريك كفه، وإن حرك كفه مع أصابعه بطلت صلاته، وسهو الفعل الكثير كعمده يبطل الصلاة.

*- وتبطل الصلاة بقليل الأكل، إلا أن يكون ناسيًا، أو جهل تحريمه، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت صلاته، ويسن للمصلي التوجه إلى جدار أو سارية أو بسط سجادة عند عجزه عن العصا، والصحيح تحريم المرور بين يدي المصلي.

'' مكروهات الصـــــــــــــــــــــــــلاة''

*- يكره الالتفات بوجهه في الصلاة يمنة ويسرة إلا لحاجة فلا يكره لها.

*- يكره رفع البصر للسماء ولو من أعمى.

*- يكره كفُّ الشعر أو الثوب أو تشمير الكُمِّ في الصلاة.

*- يكره وضع اليد على الفم بلا حاجة، إلا إذا كانت للتثاؤب فلا يكره بل يستحب.

*- ويكره القيام في الصلاة على رجلٍ واحدةٍ، كما تكره الصلاة ''حاقنًا'' أي مدافعًا للبول، ''وحاقبًا'' أي مدافعًا للغائط، ''وخازقًا'' أي مدافعًا للريح، ''وحاقمًا'' أي مدافعً لهما.

*- وتكره الصلاة بحضرة طعام تتوق له نفسه أي تشتهيه، ويكره أن يبصق في قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره وضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة.

*- وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع، وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة.

*- وتكره الصلاة في الحمام وفي الطريق، وأما في البرية فلا تكره، وتكره في المزبلة، والكنيسة معبد النصارى، والبيعة معبد اليهود، وفي كل معبد للشرك، وفي معطن الإبل، وتكره في المقبرة الطاهرة التي لم تنبش، أما التي نبشت فلا تصح الصلاة فيها.

" سجود السهو وحكمـــــــــــــــه"

*- سجود السهو في الصلاة سنة عند تركِ مأمورٍ بهِ، أو منهيٍّ عنه.

أولًا:- ترك المأمور به، فإن ركنًا واجبًا تداركه بفعله، وقد يشرع مع تداركه سجود السهو، كما إذا سها عن الركوع وسجد، ثم تذكر بأنه الركوع، فإنه يتداركه ويسجد للسهو لزيادة السجود.

*- وأما إذا كان المتروك بعضًا، وهو القنوت، والقنوت الراتب هو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، أو ترك التشهد الأول أو قعوده، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ فيه، فإنه يسجد لترك هذه كلها، وأما إن تركها عمدًا فلا يسجد لها.

*- وأبعاض الصلاة ستة وهي:- [القنوت، وقيامه، التشهد الأول، وقيامه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول، وعلى الآل بعد التشهد الأخير].

ثانيًا:- وهو فعل المني عنه:- إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين في الصلاة، لا يسجد للسهو في هذه الحالة، أما إن كان يبطل عمده كركوع أو سجود زائدين سجد لسهوه، وتطويل الركن القصير يبطل عمده، فيسجد لسهوه، فالاعتدال من الركوع ركن قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين ركن قصير أيضًا.

*- ولو نقل ركنًا قوليًّا غير سلام وإحرام إلى ركن طويل كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده، أما نقل السلام وتكبيرة الإحرام فيبطل الصلاة ومع ذلك يسجد لسهوه وعمده أيضًا.

***- مسائل متفرقة في سجود السهـو:-**

*- لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه، فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت الصلاة، ويسجد للسهو إن كان جاهلًا بالتحريم لعدم بطلان صلاته.

*- والمأموم لا يصح له التخلف عن إمامه، فإن تخلف بطلت صلاته، وللمأموم إذا انتصب ناسيًا وجلس إمامه للتشهد الأول العود لمتابعة إمامه في الأصح، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة، وأما إذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسن له.

*- ولو ركع قبل إمامه ناسيًا تخير بين العود والانتظار، وأما إذا كان عامدًا سن له العود لمتابعة إمامه.

*- ولو تذكر قبل انتصابه معتدلًا التشهد الأول عاد له، ويسجد للسهو، وإن نسي قنوتًا فذكره في سجوده لم يعد له، ويسجد للسهو إن تذكر القنوت قبل تمام الركوع وعاد له.

*- ولو شكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا أتى بركعة وسجد للسهو، وكذا حكم ما يصليه مترددًا واحتمل كونه زائدًا فيسجد حتى وإن زال شكه، وأما إن زال شكه قبل أن يتلبس في الفعل، كمثل من شكَّ هل هو صلى ثلاثًا أم أربعًا، فزال شكه قبل قيامه للركعة الرابع، فلا يسجد للسهو في هذه الحالة.

*- ولو شكَّ بعد السلام في ترك فرضٍ غير النية وتكبيرة الإحرام لا يؤثر والصلاة صحيحة، أما إذا شكَّ في النية وتكبيرة الإحرام فتلزمه الإعادة.

*- وسهو المأموم حال إمامته يتحمله إمامه، ولو ذكر المأموم في تشهده ترك ركنٍ غير النية وتكبيرة الإحرام، قام بعد سلام إمامه وأتى بركعة ويسجد للسهو، وأما لو شكَّ في ترك الركن المذكور أتى به أيضًا ويسجد للسهو، وسهوه بعد سلام إمامه لا يتحمله الإمام.

*- ولو سلم المسبوق بسلام إمامه، أكمل صلاته وسجد للسهو، ويسجد المأموم مع إمامه متابعة له، وإن سها الإمام ولم يسجد للسهو سجد المأموم على النص، وإن اقتدى مأموم بإمام سها قبل اقتداء المسبوق وسجد الإمام سجد المسبوق متابعة لإمامه أيضًا.

*- سجو السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، وإن سلم فات السجود.

'' سجود التلاوة والشـــــــــــكر''

*- سجدات التلاوة أربع عشر سجدة وهن:- سجدتا الحج، والأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، حم فصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

*- أما سجدة ''ص'' فهي سجدة شكر لا تلاوة، وتستحب في غير الصلاة، وهي إن فعلت في الصلاة تبطلها.

*- ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، ولو كان القارئ صبيًّا مميزًا أو امرأة، لا إذا كان القارئ جنبًا أو نائمًا، وهي تسن للسامع حتى وإن لم يقصد السماع، ويسجد المأموم لقراءة إمامه، ولا يسجد لقراءة نفسه في الصلاة وهو مأموم، فإن سجد بطلت صلاته، إلا إذا نوى المفارقة.

*- ومن أراد السجود خارج الصلاة:-

*- كبر للإحرام رافعًا يديه ندبًا.

*- ثم كبر للهوي بلا رفع وسجد كسجود الصلاة، في جميع الواجبات والسنن.

*- ثم يرفع رأسه من السجود مكبرًا ندبًا، ويسلم على الجهتين.

*- وتكبيرة الإحرام ركن على الصحيح، وكذا السلام.

*- أما من سجد في الصلاة:- كبر للهوي ندبًا، ولا يرفع يديه، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبًا، ويجب أن يقوم منها ثم يكمل قراءته أو يركع.

- ويسن أن يقول في سجوده:- [سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين ٣ مرات].

*- ولو كرر آية سجدة في مجلسين سجد لكل واحدة، ولا تستحب قراءة أية سجدة في الصلاة بقصد السجود، فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة، إلا في صبح يوم الجمعة، فإنه من السنة أن يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى ويسجد، وفي الثانية سورة الإنسان.

*- وسجدة الشكر لا تدخل في الصلاة، فلو سجدها بطلت الصلاة، وسجدة الشكر تسن:- لهجوم نعمة، أو لدفع نقمة، وهي كسجدة التلاوة تمامًا، والتسبيح فيها هو شكر الله عزَّ وجلَّ.

" شروط سجدة التـــــــــلاوة"

*- وشروطها هي شروط صحة الصلاة وهي:- استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، والكفُّ عن مفسدات الصلاة، ومحلها بعد قراءة آية السجدة أو سماعها.

''باب صلاة النفـــــــــــــــــــل''

*- النفل:- هو المندوب والحسن، والمستحب، والمرغب فيه، وهو خلاف الفرض.

*- وصلاة النفل قسمان:-

*- قسم لا يسن فيه الجماعة، ومنه:- [الرواتب مع الفرائض، وهي:- ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء].

*- ومن القسم الذي لا يسن جماعة أيضًا:- الوتر وهو من الرواتب، وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكثره ثلاث عشرة ركعة.

*- ويسن لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام من كل ركعتين، وله الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين.

*- ووقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح، وأن الجماعة تندب في الوتر في جميع رمضان عقب التراويح، حتى ولو لم يصلِّ التراويح سُنَّتْ له الجماعة في الوتر.

*- ومن القسم الذي لا يسن جماعة أيضًا:- صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين.

*- ومنه أيضًا:- تحية المسجد عند الدخول وهي ركعتان، ومنها أيضًا صلاة ركعتي سنة الوضوء، ويكره أن يجلس من غير سنة الوضوء وتحية المسجد، وتجوز الزيادة على ركعتين، إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية، وتحصل بصلاة فرض أو نفل، لا بصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة فلا تحصل بها تحية المسجد، وتتكرر التحية بتكرار الدخول، وتفوت بجلوسه قبل فعلها.

*- ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض والتي بعده بدخول وقت الفرض، ويخرجان بخروج وقته، فصلاة السنة القبلية بعد الفرض تقع أداءً، ولو فات النفل المؤقت كصلاة العيد والضحى فإنه يندب قضاؤه، أما النفل ذو السبب فلا يقضى كتحية المسجد إن جلس، وكصلاة الخسوف والكسوف.

***- وقسم يصلى جماعـــــــــــــــــة:-**

*- وهذا القسم أفضل من الذي لا يصلى جماعة، ولكن الأصل تفضيل الراتبة على التراويح، وأفضل هذان القسمان صلاة العيدين.

*- والأصح أن الجماعة تسن في التراويح، وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، ولا حصر للنفل المطلق، فلو أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين، وإن نوى عددًا فله أن يزيد.

*- ونفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار، ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ليلًا أو نهارًا.

*- ويسن التهجد وهو صلاةُ تطوعٍ الليلِ بعدَ النومِ، ويكرهُ قيامُ كلِّ الليلِ دائمًا.

*- ويندب إحياء بعض الليالي كالعيدين، وتخصيص ليلة الجمعة بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فمندوب ومطلوب، ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر.

" كتـــــــاب صلاة الجماعـــــــــــــــــــــــة"

*- صلاة الجماعة:- أقلها إمام ومأموم، في جميع الفرائض، ما عدا الجمعة، وهي سنة مؤكدة ولو للنساء، وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار الجماعة لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام.

*- والرأي الأرجح أنها فرض كفاية لرجال مقيمين أحرار لا عراة في مكتوبة أداءً، وقيل هي فرض عين، بالشروط المذكورة.

*- وصلاة الجماعة لغير المرأة والخنثى في المسجد أفضل، أما بالنسبة للمرأة فصلاتها في بيتها أفضل لها.

*- وكلما كثر الجمع في المسجد كان أفضل ممن قلَّ جمعه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة يرجى بها ثواب عظيم، وإنما تحصل تلك الفضيلة بالتَّحَرُّمِ عقبَ تَحَرُّمِ إمامه، مع حضوره تكبيرة إحرام إمامه.

*- وقيل تحصل بإدراك بعض القيام، وقيل أقلِّ الركوع، وهذا الوجهان لمن لم يحضر تكبيرة الإحرام مع الإمام.

*- وتدرك صلاة الجماعة ما لم يسلم الإمام، حتى وإن لم يقعد معه، وليخفف الإمام ندبًا فعل الأبعاض والهيآت في الصلاة، فيخفف في القراءة والأذكار، إلا أن يرضى بتطويله قوم محصورون لا يصلي غيرهم، فيسن له التطويل.

*- ويكره التطويل ليلحق آخرون، ولو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه، مع عدم التفرقة بين الداخلين.

*- ويسن للمصلي وحده وكذا في جماعة إعادتها مع جماعة أخرى بشرط أن يدركها في جميعها في الوقت، وفرضه الأولى، والثانية نافلة.

*- ولا رخصة مطلقًا في ترك الجماعة إلا بعذر، كمطر شديد، أو ريح عاصف، أو وحل شديد، وحر وبرد شديدين، وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، وخوف عقوبة كتعزير، وعري من لباس، أو مرض شديد.

" فصل في صفات الأئمـــــــــــــة"

*- لا يصح الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم نجاسة في ثوبه، ولا يصح اقتداء شافعي بحنفي مسَّ فرجه، لأنه محدث بمسِّ الفرجِ عند الشافعية.

*- ولا تصح القدوة بمقتدٍ، ولا بمن تلزم إعادته كمتيمم، لأنه لا تصح إمامته كما ذكرنا سابقًا، ولا قارئ بأميٍّ، والأميُّ من يخلُّ بالحروف لضعفٍ في لسانه، ويكره الاقتداء بالأرتِّ، والأرتُّ هو الذي يدغم في غير موضعه، وكذا بالألثغ وهو الذي يبدل حرفً بحرف، وبالتمتام وهو الذي يكرر الثاء، وبالتأتاء وهو الذي يكرر التاء، وبالفأفاء وهو الذي يكرر الفاء، وكذا بأي حرف من الفاتحة وغيرها.
*- وتكره القدوة باللاحن بما لا يغير المعنى، فإن غير المعنى {كأنعمتَ بضمٍّ أو بكسرٍ} بطلت صلاة من أمكنه التعلم سواءً في الفاتحة أو في غيرها، فإن عجز لسانه أو لم يمضِ زمنٌ لإمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فحكمه كأميٍّ، ولا تصحُّ قدوته إلا بمثله، وإن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به ما دام عاجزًا أو جاهلًا، ولم يمضِ زمنٌ لإمكان تعلمه أو ناسيًا.

*- ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، وتصح قدوة المرأة بالمرأة والخنثى، وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم، وبماسح الخفِّ، وللقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميًا، وللكامل بالصبي المميز والعبد، كما تصح قدوة السليم بالسلس، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، ولو بان إمامه امرأة او كافرًا وجبت الإعادة.

*- أما إن بان أمامه محدثًا أو كان جنبًا، أو ذا نجاسة خفيفة غير ظاهرة فلا إعادة على المأموم، بخلاف النجاسة الظاهرة فتجب فيها الإعادة، ولو اقتدى بشخص فظهر أنه ترك تكبيرة الإحرام وجبت الإعادة أيضًا، ولو اقتدى بخنثى فبان رجلًا وجبت الإعادة أيضًا.

*- والعدل أولى في الإمامة من الفاسق، والأفقه أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن، والأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من الأورع، ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، ثم العرب ثم العجم، ثم بنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، ويقدم السيد على عبده الساكن في ملكه، والمالك إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه، ويقدم الوالي على إمام المسجد.

'' شروط الاقتـــــــــــــــــداء''

*- لا يتقدم المأموم على إمامه في الوقوف، ولا في مكان القعود أو الاضطجاع، فإن تقدم بطلت صلاته، ولا تضر مساواته مع الكراهة.

*- وألا يتقدم على إمامه بعقبه في حال القيام، أو أليته إن صلى قاعدًا، أو بجنبه إن صلى مضطجعًا، أو برأسه إن صلى مستلقيًا، وإن تقدم بطلت صلاته ويندب تخلفه عن إمامه قليلًا، والجماعة يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام.

*- ويقف الذكر عن يمين الإمام، فإن حضر آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، وتأخرهما أفضل، ولو حضر رجلان، أو رجل وصبي صفًّا خلفه، بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاث'' أذرع''، وهي تساوي حوالي [متر ونصف تقريبًا]، وهذا من باب الاستحباب لأن فضيلة الجماعة تفوت إذا زادت المسافة بين كل صفين أو شخصين أو بين الإمام والمؤتم على ثلاثة أذرع.

*- وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، ويقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

*- وتقف إمامة النساء وسطهن ندبًا، ويكره وقوف المأموم فردًا، أي منفردًا عن الصف، بل يدخل في الصف إن وجد سعة، لأنه يسن سدُّ فرج الصفوف.

*- وألا يشرع في صفٍّ حتى يتم الأول، وإن لم يجد سعة، فليجر في القيام شخصًا بعد الإحرام في الصلاة، وليساعده المجرور ندبًا، ولا جرَّ قبل الإحرام، ولا يقوم المأموم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

*- ويشترط علم المأموم بانتقالات الإمام، بأن يرى الإمام أو يرى بعض صفٍّ، أو يسمعه ولو مُبَلِّغًا، وشروط الاقتداء سبعة وهي:- (١)-عدم التقدم في المكان، (٢)- واتحاد المكان، (٣)- وعلم الانتقالات، (٤)- ونية الاقتداء، (٥)- وموافقة نظم الصلاة، (٦)- وعدم المخالفة في السنن، (٧)- والتبعية.

*- ماذا يعني اتحاد المكان:- اتحاد المكان له أحوال ثلاثة:-

* - الحالة الأولى:- أن يكون الإمام والمأموم داخل المسجد، فيصح فيها الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت، وسواءً حال بينهما حائل أم لا، صحَّ الاقتداء لأنه كله مكان واحد وهو مبنيٌّ للصلاة.

*- حتى وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إلى حيث الإمام، وإن رُدَّتْ أبوابها أو أغلقت ما لم تُسَمَّرْ في الابتداء، لأن كل موضع من المسجد موضع جماعة.

*- أما إن كانت الأبنية غير نافذة بينهما فلا تصح القدوة وإن أمكنت رؤية الإمام، والمساجد المتلاصقة المتنافذة التي يؤدي بعضها إلى بعض تعتبر كالمسجد الواحد.

*- الحالة الثانية:- أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، تصح الجماعة بشرط ألا تزيد مسافة البعد ما بين آخر المسجد وأول مقتدٍ يقف خارجه، أو بين كل صفين أو شخصين خارج المسجد، على ثلاثمائة ذراع تقريبًا وهي حوالي [١٥٠ مترًا تقريبًا]، ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل، بذراع الآدمي.

*- ويعتبر صحن المسجد من المسجد، وألا يوجد حائل بينهما، بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف، إلا أن فضيلة الجماعة تفوت إذا زادت المسافة بين كل صفين أو شخصين أو بين الإمام والمؤتم على ثلاثة أذرع.

*- الحالة الثالثة:- وهي أن يكون الإمام والمأموم خارجيّ المسجد، فإن كانا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، لأن الواقفين في الفضاء يعدان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم في غالبًا في هذه المسافة.

*- أما إذا كانا في غير فضاء بأن كان الإمام في دار والمأموم في دار أخرى اشترط لصحة الاقتداء:- الاتصال ليحصل الربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال وعدم الحيلولة، لأن الحيلولة تمنع الاجتماع.

" فصل في شرط القـــــــــــدوة"

*- أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء بالإمام أو الجماعة، والجمعة كغيرها في اشتراط النية، فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح.

*- ولا يجب تعيين الإمام في النية باسمه، فإن عينه بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه وأخطأ بطلت صلاته.

*- ولا تشترط للإمام نية الإمامة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوِ لم تحصل له، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها الإمام، فلو تركها لم تصح جمعته.

*- وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، فالمأموم حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام الإمام، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت، والجلوس الأخير في المغرب، وللمأموم مفارقة الإمام بالنية، ولكن المتابعة أفضل.

*- كما يجوز الصبح خلف الظهر في الأصح، فإذا قام الإمام إلى الثالثة فارقه المأموم بالنية وسلم، وإن شاء انتظره وسلم معه والانتظار أفضل، ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الإمام للتشهد الأول، أما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة.

*- وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية، تلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة، لئلا يحدث جلوسًا لم يفعله الإمام، وإن صلى المأموم الصبح خلف الظهر جماعة فإن أمكنه القنوت في الثانية وإلا تركه، ويتحمله عنه الإمام ولا يسجد للسهو، وله فراقه بالنية ليقنت ولكن ترك المفارقة أفضل

*- كما أنه لا بد من وتوافق نظم الصلاتين، فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة، لم تصح القدوة.

*- كما يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقوالها، والمتابعة تحصل بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء إمامه، فلا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه، وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز التقدم والتأخر إلا في الإحرام والسلام فيبطل الصلاة، فإن قارنه في فعل أو قول لم يضر، أي لم يأثم وإن كان مكروهًا مفوّتًا لفضيلة الجماعة.

*- وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عامدًا بلا عذر لم تبطل صلاته في الأصح، وإن تخلف بركنين فعليين دون عذر بطلت صلاته، وإن كان له عذر لم تبطل، كأن كان الإمام سريع القراءة وقرأ الفاتحة وركع قبل إتمام المأموم لقراءة الفاتحة.

*- ولو كان الإمام سريع القراءة خلقةً فلا يلزم المأموم إلا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ويجب عليه الركوع مع إمامه، فإن لم يركع بطلت صلاته.

*- والرأي الأرجح والأصح هو أن المأموم يتم الفاتحة ويسعى وراء إمامه على نظم صلاته نفسها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة طويلة، فإن سبق بأكثر منها فإنه يتبع إمامه فيما هو فيه، فإن قعد للتشهد قعد معه، وقطع القراءة، وإن قام تبعه في القيام وجدد القراءة للفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته، وهذا كله في حق المأموم الموافق، الذي أدرك زمنًا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل.

*- أما المسبوق يركع بركوع إمامه، ويترك قراءته وهو مدرك للركعة، إن لم يشتغل المأموم بالافتتاح والتعوذ، فإن تخلف حينئذ لإتمام الفاتحة وفاته الركوع مع الإمام فاتته الركعة.

*- ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ، بل يشرع في الفاتحة مباشرة.

*- ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة نسيانًا أو شكَّ هل قرأها أم لا؟ لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، ومثل الفاتحة بقية الأركان.

*- ولو سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، أما بالفاتحة والتشهد فإنه لا يضر، وإن تقدم على إمامه بركنين فعليين إن كان عامدًا عالمًا بالتحريم، أما إن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل، ولكن لا يعتد بتلك الركعة، وعليه ركعة بدلًا منها بعد سلام إمامه.

''فصـــــل فـــي قطـــع القـــــــــدوة''

*- تنقطع القدوة بخروج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره، فإن لم يخرج الإمام وقطعها المأموم بنية المفارقة جاز مع الكراهة إن كان ذلك بغير عذر، لأنه لا يجوز أن يخرج من الجماعة بغير تَرَخُّصٍ في تركها، ومن الأعذار ما يلي:-

*- تطويل الإمام في الصلاة، أو تركه لسنةٍ مقصودة كالتشهد الأول، وهي ما يجبر بالسهو، ولو أحرم منفردًا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز، ولو كان في ركعة أخرى غير ركعة الإمام ولو متقدمًا عليه، ولكنه مكروه، ثم بعد اقتدائه يتبعه فيما هو فيه قائمًا كان أو قاعدًا ولو على غير نظم صلاته، فإن فرغ الإمام فهو كمسبوق فيتم صلاته، أو هو فرغ أولًا فإن شاء فارقه بالنية، وإن شاء انتظره في التشهد ليسلم معه.

*- وما أدركه المسبوق فأول صلاته، فيعيد في الباقي القنوت في محله، ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في الثانية ندبًا، وإن أدركه راكعًا أدرك الركعة، بشرط أن يطمئن المأموم يقينًا، قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

*- ومن أدرك الإمام المحدث أو الساهي بركعة زائدة لا تحسب ركعته، ولو شكَّ المأموم في إدراك حدِّ الإجزاء لم تحسب ركعته أيضًا.

*- ويكبر المسبوق الذي أدرك الإمام راكعًا للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما أي الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لم تنعقد صلاته، ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرًا موافقة له، والأصح أنه يوافقه ندبًا في التشهد والتسبيحات، وإكمال التشهد.

*- وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرًا نديًا، إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردًا، بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليم الإمام، ويجوز عقب التسليمة الأولى.

''بـــــاب كيفيـــــة صـــلاة المســـــــــافر''

*- تقصر الصلاة الرباعية مؤداة في السفر الطويل المباح، فلا تقصر صلاة الصبح والمغرب، ولا تقصر فائتة الحضر إذا قضيت في السفر.

*- ولا قصر في السفر القصير ولو شكًّا، أي في السفر المباح غير الحرام سواءً كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا فلا قصر في سفر المعصية.

*- ولو قضى فائتة السفر الطويل فالأظهر قصره في السفر الذي كذلك دون الحضر، وقيل يتم فيهما وقيل إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا.

*- ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها، فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح، قلت الأصح:- لا يشترط مجاوزتها والله أعلم، وكالسور الخندق والسور المنهدم، فإن لم يكن سور فأوله أي سفره مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل إلا الخراب الذي لا عمارة وراءه.

*- والقرية كبلدة فيما ذكر، وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحِلَّةِ بكسر الحاء، أي بيوت يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحدٍ، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد، ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان وهدة، وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً من سور أو غيره فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره.

*- ولو نوى إقامة أربعة أيام بلياليها بموضع انقطع سفره بوصوله، أي وصول ذلك الموضع، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ولا يحسب منها أي الأربعة يوما دخوله وخروجه على الصحيح.

*- ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت، قصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج، ولو علم بقاءها [أي حاجته] مدة طويلة أربعة أيام فلا قصر على المذهب بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت.

''فصـــل فـــي شـــروط القصـــــــــــر''

*- السفر الطويل هو'' السفر ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية'' أي [مرحلتان حيث أن المرحلة ٤٢ كيلومترًا] وعلى هذا فالمرحلتان [٨٤ كيلو مترًا]، فلو قطع الأميال في البحر في ساعةٍ قَصَرَ والله أعلم، كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم.

*- ويشترط قصد موضع معلوم كونه مرحلتين معين أو غير معين، إذ لو علم التابع أن مسيرة متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر.

*- فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده [أي مطلوبه]، ولا يعلم موضعه وإن طال سفره.

*- ومن انقطع سفره إذا كان مستقلًّا ماكثًا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل، فإن سار فسفرٌ جديدٌ، ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزًا، فلو أنشأ مباحًا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق فلا ترخص في الأصح.

*- ولو اقتدى بمتمٍّ لحظةً أي في جزء من صلاته لزمه الإتمام، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتمِّ وتلغو نية القصر، ولو رعف الإمام المسافر أي سال من أنفه دم واستخلف متمًّا أتم المقتدون به سواءً نووا الاقتداء به أم لا، وكذا لو عاد الإمام واقتدي به.

*- ولوْ لَزِمَ الإتمامُ مقتديًا ''ففسدتْ صلاتُهُ أو صلاةُ إمامه أو بان إمامه محدثًا أتمَّ''، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا، أو بمن جهل سفره [أي شكَّ] في أنه مسافرٌ أو مقيمٌ أتمَّ، وإن بان مسافرًا ولو علمه مسافرًا وشك في نيته القصر قصر، إن بان الإمام قاصرًا ولو شك فيها فقال:- إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح إن قصر إمامه.

*- ويشترط للقصر نيته في الإحرام، ومثل نية القصر:- ما لو نوى الظهر مثلًا ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر والتحرز عن منافيها دوامًا [أي في دوام الصلاة، كنية الإتمام]، ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر أم لا، أو قام إمامه لثالثةٍ فشك هل هو متمٌّ أم ساهٍ، أتمَّ في جميع ذلك، وإن بان أمامه ساهيًا في الأخيرة.

*- ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته.

*- وإن كان سهوًا عاد وسجد له وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يُتِمَّ عاد للقعود ثم نهض متمًّا [أي ناويًا الإتمام]، والجهل كالسهو.

*- ويشترط كونه أي القاصر مسافرًا في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة القاطعة للترخص فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته أتمَّ.

*- ويشترط أيضًا للقصر:- العلم بجوازه فلو قصر جاهلًا لم تصح صلاته، والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، إلا المَلَّاحُ الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافرًا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل، والصوم أفضل من الفطر في السفر إن لم يتضرر به أما إذا تضرر فالفطر أفضل.

''فصـــــل فـــي الجمـــع بيـــن الصلاتيـــــــن''

*- يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى، وتأخيرًا في وقت الثانية، والمغرب والعشاء كذلك أي تقديمًا وتأخيرًا في السفر الطويل المباح.

والجمع وإن كان جائزًا لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة فهو مستحب، فإن كان سائرًا وقت الأولى نازلًا في وقت الثانية فتأخيرها أفضل، وإلا بأن كان نازلًا وقت الأولى سائرًا وقت الثانية فعكسه أي التقديم أفضل، وإذا كان سائرًا وقتيهما أو نازلًا فيهما فالتأخير أفضل.

*- شروط التقديم ثلاثة بل أكثر:- لأنه يشترط زيادة على ما ذكرناه:-

أول شروطها:- بقاء السفر إلى عقد الثانية، وعدم دخول وقتها قبل فراغها، وتيقنُ صحةِ الأولى، وتيقنُ نيةِ الجمعِ عند البداءة بالأولى، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح، فلو صلاهما فبان فسادها [أي الأولى]، بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية.

وثاني الشروط:- نية الجمع ومحلها الأكمل أول الأولى، وتجوز في أثنائها في الأظهر.

وثالث شروطها:- الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر كسهو وإغماء وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف.

*- وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب خفيف.

*- ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعًا إن شاء، أو علم تركه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك تدارك ما فاته وصحتا، وإلا بأن طال الفصل فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها.

*- ولو جهل كون المتروك من أيهما أعادهما لوقتيهما، وإن أخر الأولى من غير نية الجمع المعتبرة فيعصي وتكون قضاءً.

*- ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا كأن نوى الإقامة أو وصلت سفينته المقصد بطل الجمع، فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى، ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد الثانية، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامهما وإلا وقعت الأولى قضاءً.

*- ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا، والجديد منعه تأخيرًا، فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواءً اتصل المطر أم انقطع وشرط التقديم:-

(١)- وجوده [أي المطر] أولهما أي الصلاتين.

(٢)- والأصح اشتراطه عند سلام الأولى، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

(٣)- وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواءً، والثلج والبرد كمطر إن ذابا فإن لم يذوبا فلا جمع بهما.

*- والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذى بالمطر في طريقه، بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كُنٍّ، أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص.

''باب صلاة الجُمُعَـــــــــــــــةِ''

*- الجُمُعَةُ:- هي بضم الميم وسكونها ويومها أفضل أيام الأسبوع.

*- إنما تتعينُ أيْ تجبُ وجوبَ عينٍ، على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ حرٍّ ذكرٍ مقيمٍ بلا مرضٍ ونحوه كخوفٍ.

*- فلا جمعة على صبي ومجنون ولا على عبد ولا امرأة، ولا على مسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا ولا على مريض، ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور في الجمعة والمكاتب لا جمعة عليه، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، ومن صحت ظهره ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته وأجزأته عن الظهر.

*- وله [أي للصبي والعبد والمرأة والمسافر الذين لا جمعة عليهم] أن ينصرف من الجامع قبل فعلها، إلا المريض ونحوه كالأعمى فيحرم انصرافه إن دخل الوقت قبل انصرافه إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها، فله الانصراف قبل أن يدخل فيها وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرًا.

*- وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبًا ولم يشق الركوب عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل، والشيخ من جاوز الأربعين، والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء، وتلزم الأعمى في حال كونه يجد قائدًا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور.

*- وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون كاملون، أو بلغهم صوتٌ عالٍ في هدوءٍ من طرفٍ يليهم لبلدِ الجمعةِ مع استواء الأرض ولو لم يسمع إلا واحد لزمتهم الجمعة، وإلا بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت فلا تلزمهم.

*- ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها السفر بعد الزوال، فإن خالف وسافر لم تجزْ له الرخص إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه فيجوز له السفر، ومعنى الإمكان أن يغلب على ظنه الإدراك، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة.

*- وكذلك يحرم عليه السفر قبل الزوال وأوله الفجر كبعده في حرمة السفر، فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه، أو تضرر بالتخلف عن الرفقة، هذا كله إن كان السفر سفرًا مباحًا، كسفر تجارة وإن كان طاعة كسفر حج وزيارة جاز ترك الجمعة له قبل الزوال قولًا واحدًا.

*- ويكره السفر ليلة الجمعة، ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، هذا إذا كانوا في بلد الجمعة.

*- وأما في غيرها فتسن قطعًا ويخفونها إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة، ويندب لمن أمكن زوال عذره كالمريض يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه ويندب لغيره وهو من لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيلها أي الظهر.

*- ولصحتها [أي الجمعة] مع شرط غيرها من جميع الصلوات شروط:-

*- أحدها:- وقت الظهر بأن تقع كلها فيه، فلا تقضى جمعة بل تقضى ظهرًا فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبقَ ما يسع ركعتين مع خطبتين صلوا ظهرًا، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً على ما فعل منها، فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر.

*- الثاني من الشروط الزائدة:- أن تقام في خطةِ أبنيةِ أوطانِ المجمعين أي المصلين الجمعة، وأراد بالخطة الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفًا فلو نزلوا مكانًا وأقاموا فيه ليعمروه قريةً لا تصح جمعتهم فيه، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدًا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم في الأظهر.

*- الثالث من الشروط الزائدة:- أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان بأن شقَّ بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرًا، وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا

كبلدين، فتقام في كل شقٍّ جمعة، وقيل إن كانت قرىً فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، فتقام في كل قرية جمعة.

*- الرابع من الشروط الزائدة:- الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى، والجماعة شرط في الركعة الأولى، بخلاف العدد وشرطها كغيرها من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة، وأن تقام بأربعين منهم الإمام، فشرطُ كُلٍّ أن يكون مسلمًا مكلفًا أي بالغًا عاقلًا حرًّا ذكرًا مستوطنًا بمحلها لا يظعن منه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة كتجارة.

*- وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره، وجمعة الإمام صحيحة ولو بان الامام جنبًا أو محدثًا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، وإلا بأن تم العدد به فلا تصح.

*- الخامس من الشروط الزائدة:- خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة:-

(١)- حمد الله تعالى.

(٢)- والصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما أي الحمد والصلاة متعين، فلا يجزئ الشكر والثناء، ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد، ولا يجزئ الرحمة بدل الصلاة، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به ﷺ فلا يكفي الضمير.

(٣)- والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان:- واجبة في الخطبتين.

(٤)- قراءة آية في إحداهما ويكتفى بشطر آية طويلة، وقيل تتعين الآية في الأولى فلا تجزئ في الثانية، وقيل تتعين فيهما، وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تستحب، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ''ق'' بأكملها.

(٥)- ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية بأخروي، وقيل لا يجب بل يستحب، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانة على الحق.

*- ويشرط كونها [أي الخطبة] عربية، فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن، فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم، فإن لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته، ويجب أن تكون الخطبة مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، ويشترط القيام فيهما إن قدر، فإن عجز خطب قاعدًا ثم مضطجعًا، ويشترط الجلوس بينهما.

*- ولا بد من الطمأنينة، ويشترط إسماع أربعين كاملين بأن تنعقد بهم الجمعة، فيرفع صوته بحيث يسمعهما منْ ذُكِرَ، والمذهب الجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات، ومعنى يسن الإنصات [أي إن لم ينصت لسماع الخطبة فقد فاته الأجر]، والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات.

*- ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر لمن كان جالسًا بالمسجد، وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم بل هو سنة.

*- والأظهر اشتراط الموالاة بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة.

*- ويشترط طهارة الحدث والخبث.

*- ويشترط الستر للعورة.

*- ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة.

*- وتسن الخطبة على منبر، ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب، أو على مرتفع إن لم يكن منبر.

*- ويسلم الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه.

*- ويسن أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ويسلم عليهم حينئذ، ويجبُ ردُّ السلامِ عليه، ويجلسُ بعد السلام عليهم.

*- ثم يؤذن مؤذن واحد عند جلوسه.

*- ويسن أن تكون الخطبة بليغة أي فصيحة مفهومة لا غريبة، فَتُكْرَهُ الكلماتُ المشتركةُ والبعيدةُ عن الأفهام، وقصيرة بالنسبة إلى الصلاة.

*- ولا يلتفت يمينًا وشمالًا في شيء منها، ولا يعبث بل يخشع.

*- ويعتمد ندبًا على سيف أو عصا ونحوه كقوس، ويكون ذلك في يده اليسرى، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، ويكون جلوسه بينهما، [أي الخطبتين] نحو سورة الإخلاص استحبابًا.

*- وإذا فرغ الإمام من الخطبة شرع المؤذن في الإقامة، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة، ويقرأ ندبًا في الأولى ''الجمعة''، وفي الثانية ''المنافقين'' بكمالهما، أو ''سبح اسم ربك الأعلى''، ''وهل أتاك حديث الغاشية''، وتكون القراءة جهرًا، ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته.

''فصل في الأغسال المسنـــــــونة''

*- يُسَنُّ الغسلُ لحاضرها وإنْ لمْ تجبْ عليهِ كامرأةٍ، وقيلَ يُسَنُّ لكلِّ أحدٍ وإنْ لمْ يحضرْ.

*- ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه أفضل، ويكره تركه بلا عذر، فإن عجز عن الماء تيمم في الأصح بنية الغسل.

*- ومن المسنون:- ''غسل العيد الأصغر والأكبر''، ''والكسوف للشمس والقمر''، ''والاستسقاء''، ''ولغاسل الميت ولو كان الغاسل حائضًا''، ''ويسن الوضوء من مسه''، ''وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا''، ''والكافر إذا أسلم''، ''وأغسال الحج الآتي بيانها في بابه''، وآكدها [أي آكد هذه الأغسال] ''غسل الجمعة''، ثم ''غاسل الميت''، ورجح هذا القول الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة.

*- وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها، إلا الغسل من الجنون والإغماء فإنه ينوى الجنابة.
*- ويسن التبكير إليها [أي إلى الجمعة] لغيرِ الإمامِ، وغيرِ ذي عذرٍ يشقُّ عليهِ البكورُ، وأوله طلوع الفجر.

*- ويستحب أن يأتيَ إليها ماشيًا إنْ قَدِرَ ولمْ يشقَّ عليه بسكينة أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت، وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءةٍ أو ذكرٍ، والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لمْ يَلْتَهِ عنها.

*- ولا يتخطى رقاب الناس فإنه مكروه، وقيل حرام.

*- وأن يتزين بأحسن ثيابه وَطِيْبِهِ، وأفضل ثيابه البيض، وإزالة الظفر إن طال، وكذا الشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، وإزالة الريح الكريهة.

*- وَتُسْتَحَبُّ هذهِ الأمورُ لكلِّ حاضرٍ بِجَمْعٍ، قلت:- وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها، ويكثر الدعاء يومها وليلتها، ويكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها.

*- ويحرم على ذي الجمعة [أي من تلزمه الجمعة] التشاغل بالبيع وغيره من سائر العقود والصنائع بعد الشروع في الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر، فإن باع صح بيعه وسائر عقوده.

*- ويكرهُ التشاغلُ بما ذُكِرَ قبلَ الأذانِ بعدَ الزوالِ، أما قبل الزوال فلا يكره والله أعلم، وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفيه يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها.

''فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف''

*- من أدرك ركوع الثانية المحسوبة للإمام أدرك الجمعة، فيصلى بعد سلام الإمام ركعة، ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه.

*- وإن أدركه [أي الإمام] بعده [أي ركوع الثانية] فاتته الجمعة، فيتم بعد سلامه [أي الإمام] ظهرًا أربع، والأصح أنه [أي المدرك] للإمام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدائه بالإمام الجمعة وجوبًا.

*- وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدثٍ أو غيره كرعاف، فله وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين الاستخلاف [أي إقامةُ إمامٍ خليفةً] عنه في الأظهر، ولو تقدم واحد بنفسه جاز.

*- وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدًا منهم حتى تتم جمعتهم، بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف.

*- ولا يستخلف الإمام ولا غيره للجمعة الا مقتديًا به قبل حدثه، بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه، ولا يحتاجون الى نية.

*- ولا يشترط كونه [أي المقتدي] حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، وقيل يشترط حضوره الخطبة، وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة.

*- ثم إن كان الخليفة أدرك مع الامام الركعة الأولى تمت جمعتهم جميعًا الخليفة والقوم، وإلا إن لم يدرك الأولى، بأن اقتدى بالإمام في اعتدالها أو في الثانية فتتم الجمعة لهم دونه، أي غيره فيتمها ظهرًا في الأصح.

*- ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى، وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها، ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المُسْتَخْلَفِ.

*- فإذا صلى بهم ركعة تشهد وأشار إليهم عند قيامه لما عليه ليفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم وهو أفضل، ولا يلزمهم أي المقتدين استئناف نية القدوة في الجمعة وغيرها في الأصح.

''باب صلاة الخـــــــــــوف''

***- أي في كيفيتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها وهي أنواع:-**

*- النوع الأول من الكيفيات:-

أن يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر وفينا كُثْرٌ:-

*- فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي به جميعًا إلى اعتدال الركعة الأولى، فإذا سجدَ سجدَ معهُ صفٌّ سجدتيه وحرس في الاعتدال صفٌّ.

*- فاذا قاموا [أي الإمام ومن معه] سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولًا، وحرس الآخرون.

*- فاذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان.

*- ولو حرس فيهما [أي الركعتين] فرقتا صَفٍّ على المناوبة، جاز بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها، وكذا يجوز لو حرس فرقة في الأصح.

النوع الثاني:- أن يكون العدو في غيرها [أي القبلة]، أو [فيها] وهناك ساتر:-

*- فيصلى مرتين، كل مرة بفرقة والأخرى تحرس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل.

*- والنوع الثالث من الكيفيات:-

*- ما ذكره بقوله:- أن تقف فرقة في وجهه [أي العدو]، ويصلى بفرقة ركعة من الثنائية، فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت الصلاة لنفسها وذهبت إلى وجهه [أي العدو].

*- وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكمًا ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، والأصح أنها أفضل من بطن نخل.

*- ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ولحوقها له، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع ويتشهد، وفي قول يؤخر قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر لتلحقه فتدركهما معه.

*- فإن صلى مغربًا فبفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، وينتظر مجيء الثانية في تشهده أو قيام الثالثة، وهو [أي انتظاره] في القيام أفضل من انتظاره في التشهد في الأصح.

*- أو صلى رباعية فبكلٍّ ركعتين، ويتنظر في قيام الثالثة والتشهد الأول، على الخلاف لو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته وأتمت لنفسها صحت صلاة الجمع المأمومين والإمام في الأظهر.

*- وسهوه [أي الإمام] في الأولى يلحق الجميع، فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم، وسهوه في الثانية لا يلحق الأولين، وتسجد الثانية معه آخر صلاته.

*- ويسن حمل السلاح للمصلي في هذه الأنواع، وفي قول يجب حمله، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزمًا أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله.

*- الرابع من الأنواع:- أن يلتحم القتال بحيث يختلط بعضهم ببعض، أو يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلي كيف أمكن راكبًا وماشيًا.

*- ويعذر في ترك القبلة عند العجز بسبب العدو، وكذا الأعمال الكثيرة إذا كانت لحاجة في الأصح، أما الصياح فلا يعذر فيه.

*- ويلقى السلاح وجوبًا إذا دمي دمًا، لا يعفى عنه فإن عجز عن إلقائه أمسكه ويجب القضاء وهو المعتمد.

*- وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما، وجعل السجود أخفض من الركوع، ولهذا النوع وهو صلاة شدة الخوف في كلِّ قتالٍ وهزيمةٍ مباحين لا إثم فيهما، كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعادة عليه.

*- وله ذلك أيضًا في هربٍ من حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ، وهربٍ من غريمٍ عند الإعسار، وخوفِ حبسه ولا يصلي هذه الصلاةَ طالبٌ لعدوٍّ منهزمٍ.

" فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز"

*- يحرم على الرجل عند الاختيار استعمال الحرير بفرش وغيره من وجوه الاستعمال، ويحل للمرأة لبسه، والأصح افتراشها [أي المرأة] للحرير وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم.

*- وأن للولي إلباسه الصبي ولو مميزًا، وللولي أيضًا تزيينه بحلى الذهب والفضة، ومثل الصبي المجنون.

*- ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم، ويجوز للرجل لبسه أي الحرير للضرورة كبردٍ وحرٍّ مهلكين، أو فجأةٍ [أيْ بغتةِ حربٍ ولمْ يجدْ غيرَهُ]، ويجوز لبسه للحاجة كجرب وحكة إن آذاه لبس غيره، ودفع قمل لأن من خواص الحرير أن لا يقمل، وللقتال كديباجٍ، نوعٌ من الحريرِ ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح.

*- ويحرم المركب من إبريسم [أي حرير وغيره] كقطن إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه وهو ما نقص فيه الإبرسم، وكذا يحل إن استويا وزنًا في الأصح، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم.

*- ويحل ما طرز، والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير، وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر أربع أصابع مضمومة، وأما المطرز بالإبرة فهو كالمنسوج، فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال، أو طُرِّفَ بحريرٍ بأن جعل له سجاف قدر العادة، ولو زاد على أربع أصابع.

*- وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام.

*- وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر.

*- ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب، ويحرم بالحرير إلا الكعبة.

*- ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة، لا جلد كلب وخنزير فلا يحل إلا لضرورة كفجأة قتال.

*- وكذا لا يحل جلد الميتة في الأصح.

*- ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه، ويحل الاستصباح بالدهن النجس في غير المسجد على المشهور.

''باب صلاة العيدين الفطر والأضحى''

*- هي سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية، إن تركها أهل بلدٍ أثموا، وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، فلا يشترط فيها شروط الجمعة.

*- ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للخروج من الخلاف.

*- وهي ركعتان يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات يقف ندبًا بين كل ثنتين كآية معتدلة، يهلل [أي] يقول:- ''لا إله إلا الله'' ويكبر [أي] يقول:- ''الله أكبر'' ويمجد [أي] يعظم الله ويحسن ''سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر'' ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسًا قبل القراءة والتعوذ، ويرفع يديه في الجميع [أي] في السبع والخمس.

*- ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ولسن [أي] التكبيرات فرضًا ولا بعضًا، بل من الهيآت فلا يسجد لتركها.

*- ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت ولم يتداركها، ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ''ق'' وفي الثانية ''اقتربت'' بكمالهما جهرًا، وإن لم يرضَ المأمومون، ويسن بعدهما خطبتان، أركانهما كهي في الجمعة.

*- وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما، ويعلمهم في الفطر أحكام الفطرة، وفي الأضحى أحكام الأضحية.

*- ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاءً، والخطبة الثانية بسبع ولاءً أفرادًا.

*- ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد، ويندب الغسل للعيدين، ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، ويندب التطيب [أي] استعماله والتزين كالجمعة.

*- لكن مريد الأضحية لا يزيل شعرًا ولا ظفرًا حتى يضحي، وفعلها [أي] صلاة العيد بالمسجد أفضل إن وسع، وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر فالمسجد أفضل.

*- ويستخلف إذا خرج إلى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ، ويخطب لهم.

*- ويذهب إلى مصلى العيد في طريق ويرجع من أخرى، ويبكر الناس للعيد بعد صلاتهم الصبح، ويحضر الإمام متأخرًا وقت صلاته، ويعجل الحضور في الأضحى فيصليها في أول الوقت الفاضل، ويتأخر في الفطر

*- قلت:- ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك عن الأكل في الأضحى، ويذهب لصلاة العيد ماشيًا بسكينة ولا بأس بركوب العاجز، ولا يكره النفل قبلها [أي] الصلاة لغير الإمام، وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها والله أعلم.

*- ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب.

''فصل في التكبير المرسل والمقيد''

*- يُنْدَبُ التكبيرُ للرجلِ وغيره بغروب الشمس ليلتى العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت للرجل، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتيها وهذا هو التكبير المرسل.

*- ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ ليلة الأضحى بل يلبي، ولا يسنُّ التكبيرُ ليلةَ الفطرِ عقبَ الصلوات في الأصح.

*- وَيُكَبِّرُ الحاجُّ من ظهر النحر إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية، ويختم بصبح آخر التشريق.

*- وغيره [أي غير الحاج] يُكَبِّرُ مِنْ صُبْحِ عرفةَ ويختمُ بعصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ والعمل على هذا واختاره المصنف في مجموعه، والأظهر أنه يُكَبِّرُ في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة.

*- لو نسى التكبير تداركه، وصيغته المحبوبة ''الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد'' ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة قوله '' كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا'' ويسنُّ أنْ يقولَ أيضًا بعد هذا ''لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا يا رب العالمين''.

*- ولو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال [أي هلال شوال الليلة الماضية] أفطرنا وجوبًا وصلينا العيد أداءً إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس.

*- ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ولو خرج الوقت.

*- وإن شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل الشهادة في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداءً وتقبل في غيرها، أو شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة أداءً، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وهو في بقية اليوم.

''باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر''

*- وهي [أي الصلاة] سنةٌ مؤكدةٌ لمنْ خُوطِبَ بالمكتوبةِ وَيُكْرَهُ تركها.

*- فيحرمُ بنيةِ صلاةِ الكسوفِ ويقرأ الفاتحة بعد الافتتاح والتعوذ، ويركع ثم يرفع معتدلًا ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ويقول حين اعتداله في المرتين:- ''سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد'' ثم يسجد فهذه ركعة، ثم يصلى ثانية كذلك فهذه أقل الكمال، ولو صلاها كسنة الظهر صحت.

*- ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه، [أي] إسقاط ركوع من الركوعين المَنْوِيَّيْنِ للانجلاء في الأصح، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة إن أحسنها، وإلا فقدرها، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، وفي الرابع مائة تقريبًا، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبًا، والصحيح تطويل السجدات ثبت في الصحيحين، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم.

*- فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا، وتسن جماعة [أي] تسن الجماعة فيها، وينادى لها ''الصلاة جامعة'' ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس بل يُسِرُّ فيها لأنها نهارية، ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة.

*- وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مرَّ في خطبة العيد، ويحث فيهما على التوبة والخير، ويذكر في كل وقت ما يناسبه.

*- ويسن الغسل لصلاة الكسوف.

*- ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك الركعة ولا شيئًا منها في الأظهر، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد.

*- أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع، ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها.

*- وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء لجميع المنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء، وطلوع الشمس وهو منخسف لا بطلوع الفجر في الجديد ولا بغروبه أي القمر خاسفًا.

*- ولو اجتمعَ كسوفٌ وجمعةٌ أو فرضٌ آخرُ غيرها قُدِّمَ الفرضُ إنْ خِيْفَ فوته، وإلا بأنْ لمْ يُخَفْ فوتُ الفرضِ فالأظهرُ تقديمُ الكسوفِ، ثمَّ يَخْطُبُ للجمعة متعرضًا للكسوف، ولا يصحَّ أن يقصده معها بالخطبة، ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب، والعيد مع الكسوف كالفرض معه.

*- ولوْ اجتمعَ عيدٌ أو كسوفٌ وجنازةٌ قُدِّمَتِ الجنازةُ، وتقدمُ الجنازةُ أيضًا على الفرض إن اتسع وقته، وتقدم على الجمعة إن خيف تغير الميت، ويندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين في البيوت.

''بـــــاب صـــــلاة الاستسقـــــــاء''

*- هو لغة:- طلب السقيا، وشرعًا:- طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، هي سنة مؤكدة عند الحاجة بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع، وتعاد مع الخطبتين ثانيًا وثالثًا إن لم يسقوا، والمرة الأولى آكد.

*- ويندب أن يكونوا صائمين عند العود، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون صلاة الاستسقاء شكرًا على الصحيح.

*- ويأمرهم الإمام ندبًا بصيام ثلاثة أيام متتابعة أولًا قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة، وتجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ويجب تبييت النية في الصوم.

*- ويأمرهم أيضًا بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البرِّ منْ عتقٍ وغيره والخروج من المظالم المتعلقة بالعباد، ويخرجون إلى الصحراء في الرابع من صيامهم صيامًا في ثيابٍ بَذِلَةٍ بكسر الموحدة وسكون الذال، وهو ما يلبس من الثياب وقت الشغل، وفي تخشع [أي] تذلل.

*- وَيُسَنُّ لهم التواضع في أحوالهم، وَيُخْرِجُونَ الصبيانَ والشيوخَ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، وكذا البهائم في الأصح يُسَنُّ إخراجها، ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا في مصلانا عند الخروج، بل يتميزون عنا في مكان، وهي ركعتان كالعيد في التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في

الثانية، والقراءة في الأولى جهرًا بسورة ''ق'' وفي الثانية ''اقتربت'' ولا تختص بوقت العيد في الأصح، فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة.

*- ويخطب كالعيد في الأركان والشرائط والسنن، ولكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير فيقول:- ''أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب'' إليه تسعًا في الأولى، وسبعًا في الثانية، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية، ويدعو في الخطبة الأولى:- ''اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا'' أي منقذًا من الشدة ''هنيئًا طيبًا مريئًا'' محمود العاقبة ''مَرِيْعًا'' بفتح الميم وكسر الراء، أي ذا نماءٍ، ''غدقًا'' أي كثير الماء ''مجللًا'' أي يعم الأرض ''سحًّا'' أي شديد الوقع على الأرض ''طبقًا'' أي مستوعبًا للأرض، دائمًا إلى انتهاء الحاجة، ''اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين'' أي الآيسين، ''اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء'' أي المطر ''علينا مدرارًا'' أي كثيرًا.

*- ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، ويبالغ في الدعاء حينئذٍ سرًّا وجهرًا، ويؤمن القوم على دعائه.

*- وَيُحَوِّلُ رداءه عند استقباله القبلة، فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، وَيُحَوِّلُ الناسُ وينكسون وهم جلوس مثله، قلت ويترك الرداء مُحَوَّلًا حتى ينزع كل منهم الثياب عند الرجوع للمنازل، ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس.

*- ولو خطب قبل الصلاة جاز لكنه خلاف الأفضل.

*- وَيُسَنُّ لكلِّ أحدٍ أنْ يبرزَ لأولِ مطرِ السنةِ ويكشفُ عورته ليصيبه شيء من المطر، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل وجمعهما هو الأولى، ولا تشترط فيهما نية، ويسبح عند الرعد والبرق فيقول:- ''سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته'' ولا يتبع بصره البرق ويقول:- عند المطر ''اللهم صَيِّبًا'' بتشديد الياء أي المطر ''نافعًا'' ويدعو بما شاء إذ هو من أوقات إجابة الدعاء، وأن يقول:- بعده أي المطر مُطِرْنَا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ.

*- ويكره أن يقول:- مطرنا بِنَوْءِ كذا بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره، أي بوقت النجم الفلاني، ولو قال مطرنا في نوء لم يكره.

*- ويكرهُ سبُّ الريحِ بل يُسَنُّ الدعاءُ عندها، ولو تضرروا بكثرة المطر فَالسُّنَّةُ أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا:- ''اللهم اجعل المطر حوالينا في الأودية والمراعي، ولا تجعله علينا في البيوت'' ولا يصلى لذلك والله أعلم لعدم ورود الصلاة له.

''بـــــــابٌ في حكمِ تاركِ الصلاةِ المفروضةِ''

*- إِنْ تَرَكَ الصلاةَ المفروضةَ على الأعيانِ ولوْ واحدةً منَ الخمسِ جاحدًا وجوبَهَا كَفَرَ، وكفره للجحود، فلذلكَ يكفرُ كلُّ منْ أنكرَ معلومًا منَ الدينِ علمًا يشبه الضرورة في كونه من الدين، فلو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام وأنكر ذلك عرف، فان عاد للإنكار حكم بكفره.

*- أوْ تَرَكَهَا كسلًا قُتِلَ حدًّا لا كفرًا، والصحيح قتلُهُ بصلاةٍ فقطٍ بشرطِ إخراجِهَا عنْ وقتِ الضرورةِ فيما لها وقتُ ضرورةٍ، بأنْ تُجْمَعَ معَ الثانيةِ جمعُ تأخيرٍ، فلا يقتلُ بالظهرِ حتى تغربَ الشمسُ، ولا بالمغربِ حتى يطلعَ الفجرُ، ويقتلُ بالصبحِ بطلوعِ الشمسِ، فيطالبُ بأداءِ الصلاةِ إذا ضاقَ وَقْتُهَا، وَيُتَوَعَّدُ بالقتلِ إنْ أَخْرَجَهَا عنِ الوقتِ، فإنْ أَصَرَّ وَأَخْرَجَهَا استوجبَ القتلَ.

*- ويستتابُ ندبًا، ثمَّ إنْ لمْ يتبْ ولمْ يُبْدِ عذرًا تضربْ عنقُهُ بالسيفِ، وقيلَ يُنْخَسُ بحديدةٍ حتى يصليَ أو يموتَ، فإنْ تابَ بأنْ فعلَ الصلاةَ أو أبدى عذرًا ولو باطلًا لمْ يُقْتَلْ، فلو قال:- تعمدْتُ تَرْكَهَا بِلَا عُذْرٍ قُتِلَ، وَعِلَّةُ القتلِ التأخيرُ معَ التركِ، فلوْ وُجِدَ التأخيرُ ولكنْ فَعَلَهَا، لمْ يُقْتَلْ ويغسلْ ويصلى عليه ويدفنْ مع المسلمين في مقابرهم ولا يطمسْ قَبْرُهُ لأنه قد طَهُرَ.

'' كتاب الجنائـــــــــــــــــــــز''

*- الجنازةُ جمع جنازة بالفتح والكسر، وهي:- اسم للميت في النعش، وَلْيُكْثِرْ ندبًا كلُّ مكلفٍ ذكرَ الموتِ، وهو مفارقة الروح للبدن، وهي عند أهل السنة باقية لا تفنى.

*- ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الذى هو من ضمن التوبة، والمريض آكد [أي] أشدُّ طلبًا لهذه المذكورات من غيره، ويضجع المحتضر [أي] من حضره الموت ولم يمت لجنبه الأيمن إلى القبلة ندبًا على الصحيح، فإن تعذر وضعه على يمينه لضيقِ مكانٍ ونحوِهِ كَعِلَّةٍ أُلْقِيَ على قفاه وَوَجْهُهُ وأخمصاه [والمراد بهما هنا أسفل الرجلين] للقبلة، بأنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قليلًا.

*- وَيُلَقَّنَ ندبًا الشهادة وهي:- ''لا إله إلا الله'' بِلَا إِلْحَاحٍ عليه، ولا يقالُ له:- ''قل'' بل تُذْكَرُ عنده ليقولها، فإنْ قَالَهَا لمْ تُعَدْ عليه مالمْ يتكلمْ بكلامِ الدنيا، ويقرأُ عندهُ سورةُ ''يس''.

*- وَيُسَنُّ تجريعه بماءٍ باردٍ، ويكرهُ للحائضِ أنْ تحضرِ المحتضرَ.

*- وَلْيُحْسِنْ المريضُ ندبًا ظنَّهُ بِرَبِّهِ سبحانه وتعالى، أي يظنُّ ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه.

*- فإذا مات غُمِّضَ ندبًا وَشُدَّ لحياه بعصابة تعمهما وَتُرْبَطُ فوق رأسه، ولينت مفاصله، بأنْ يُرَدَّ ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، وَلُيِّنَتْ أصابعه.

*- وَسُتِرَ جميعُ بدنه إنْ لمْ يكنْ محرمًا بثوبٍ خفيفٍ بعدَ نزعِ ثيابِهِ، وَوُضِعَ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ كسيفٍ، وَوُضِعَ على سريرٍ ونحوِهِ كَدِكَّةٍ وَلَا يُوْضَعُ على فرشٍ.

*- وَنُزِعَتْ ثيابُهُ لكنْ يُتْرَكُ عليه قميصُهُ الذي يُغَسَّلُ فيه وَيُشَمَّرُ حتى لا يتنجسَ بما يخرجُ منه، وَوُجِّهَ للقبلةِ كمحتضرٍ لكنْ يُلْقَى هنا على قفاهُ، ويتولى ذلك أرفقُ محارمِهِ [أي] الميت، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إذا تُيُقِّنَ موتُهُ بشيءٍ منْ علاماته كميلِ أنفٍ.

*- وَغُسْلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ فروضُ كفايةٍ يُخَاطَبُ بها كلُّ منْ عَلِمَ بموته منْ قريبٍ أو غيره.

*- وأقلُّ الغسلِ:- تعميمُ بدنه بالماءِ بعدَ إزالةِ النجسِ إنْ كانَ عليه نجسٌ، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلةٌ واحدةٌ لهما، ولا تجبُ نيةُ الغاسلِ في الأصحِّ، قلتُ الصحيحَ المنصوصَ:- وجوبُ غسلِ الغريقِ والله أعلم، فالفرضُ فِعْلُنَا حتى لا يسقطَ بِفِعْلِ الملائكةِ.

*- والأكملُ وضعُهُ بموضعٍ خالٍ عنِ الناسِ لا يكونُ فيه إلا الغاسلُ ومنْ يعينه، وللولي الحضور وإن لم يُعِنْ، ومستورٌ عنهم على لوحٍ أو سريرٍ هُيِّءَ لذلك.

*- وَيُغَسَّلُ في قميصٍ وَيُدْخِلُ الغاسلُ يده في كُمِّهِ أو يفتقُهُ وَيُغَسِّلُهُ منْ تحته، فإنْ لمْ يَتَأَتَ غَسْلُهُ في القميصِ سُتِرَ ما بين سرته وركبته.

*- وَيُسَنُّ أنْ يُغَطَّي وجهُهُ بخرقةٍ منْ أولِ وضعِهِ على المغتسلِ، وَيُغَسَّلُ بماءٍ باردٍ الا أن يكون في بردٍ فَيُسَخَّنُ قليلًا، وَيُجْلِسُهُ الغاسلُ على المغتسل مائلًا الى ورائه قليلًا، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يساره على بطنه إمرارًا بليغًا، ليخرج ما فيه ويكون عنده مجمرةٌ فائحةٌ بِالطِّيْبِ، والمُعِيْنُ يصبُّ ماءً كثيرًا لئلا تظهرَ رائحةُ ما يخرج منه.

*- ثم يُضْجِعُهُ لقفاه مستلقيًا، ويغسلُ بيساره وعليها خرقة سوأتيه، [أي قبله ودبره]، ثم يلفُّ خرقةً أخرى على يده اليسرى، ويدخل أصبعه السبابة من يسراه فمه وَيُمِرُّهَا على أسنانه بشيءٍ منَ الماءِ، وَيُزِيْلُ ما في منخريه من أذى بأصبعه الخنصر مبلولة بماء، ويوضؤه كالحي إلا أن النية اعتمد بعضهم ندبها كالغسل.

*- ثم يغسلُ رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق لِيَقِلَّ انتتافُ الشعرِ، ويردُّ المنتتفُ إليه ندبًا، فيضعُهُ في كفنه، ويغسلُ شقه الأيمن مما يلى الوجه من عنقه إلى قدمه ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقة الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة كذلك، فإن لم تحصل النظافة زِيْدَ حتى تحصل.

*- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَعَانَ في الأولى بسدر أو خطمي، ثم يُصَبَّ ماءٌ قَرَاحٌ بفتح القاف، [أي خالص] منْ فَرْقِهِ إلى قدمه بعد زوال السدر بالماء، وَلَا تُحْسَبُ غسلةُ السدرِ وَلَا مَا أُزِيْلَ بهِ منَ الثلاثِ، بلِ المحسوبُ غسلةُ الماءِ القراحِ.

*- والأَوْلَى أن يُكَرَّرَ السدرُ إلى أنْ يَحْصُلَ النقاءُ، فإذا حصلَ غُسِلَ بالماءِ الخالصِ، ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحي.

*- وَيُسَنُّ أَنْ يُجْعَلَ في كلِّ غسلةٍ منْ غسلاتِ الماءِ القراحِ قليلُ كافورٍ بحيثُ لا يخرجُ الماءُ عن الطهورية، ويكره تركه.

*- والمُحْرِمُ يُحَرَّمُ وضعُ الكافورِ في ماءِ غسله.

*- ثمَّ يُنَشَّفُ الميتُ منْ ماءِ الغسلِ تنشيفًا بليغًا، وَتُلَيَّنُ مفاصلُهُ ولو خرج بعده [أي الغسل] نجس وجب إزالته فقط ولا إعادة الغسل والوضوء، وقيل تجب إزالته مع الوضوء إن خرج قبل التكفين.

*- أما بعد التكفين فيجب إزالة النجاسة قولًا واحدًا.

*- وَيُغَسِّلُ الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ، ويغسلُ أمته [أي] يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها.

*- وأما إذا كانت متزوجة أو مبعضة فلا، ويغسل زوجته وهي زوجها ويلفان [أي] الرجل في أمته وزوجته، والمرأة في زوجها خرقة على يدهما، ولا مس [أي] لا ينبغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحي الماس، وأما الميت فلا.

*- فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يُمِّمَ [أي] الميت وجوبًا في الأصح.

*- ويلفُّ الغاسلُ على يده خرقةٌ ويغضُّ النظرَ ما أمكنه، وأولى الرجال به [أي] الرجل أولاهم بالصلاة عليه، وهم رجال العصبات من النسب، ثم الولاء، ثم الزوجة، وأولى النساء بها قراباتها محارم أولًا، ويقدمن على زوج في الأصح، ثم ذوات الولاء، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم، قلت:- إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم، ويقدم عليهم [أي] رجال القرابة المحارم الزوج في الأصح.

*- ولا يُقَرَّبُ المحرمُ طيبًا إذا مات، ولا يُؤْخَذُ شعرُهُ وظفرُهُ [أي] يُحَرَّمُ إزالةُ ذلك منه، وَتُطَيَّبُ المعتدةُ المحدةُ في الأصحِّ، قلتُ الأظهر كراهة أخذِ ظفرٍ وشعرِ إبطِ وعانةِ وشاربِ غير المحرم أما هما فَيُحَرَّمُ والله أعلم، والصحيح أن الميت لا يختن.

'' فصلٌ في تكفينِ الميتِ وحملِهِ''

*- يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لِبْسُهُ حيًّا، فيجوزُ تكفينُ المرأةِ في حريرٍ ومزعفرٍ وإنْ كانَ مكروهًا بخلافِ الرجل.

*- وأقلُّ الكفنِ:- ثوبٌ يعمُّ البدنَ، فتعميمه البدن حقٌّ للميتِ، وستره العورة حقٌّ لله، ولا تُنَفَّذُ وصيته بإسقاطه لأنه حقٌّ لله تعالى، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث نُفِّذَتْ.

*- والواجبُ في كفنِهِ بالنسبةِ للورثةِ إِذَا كُفِّنَ منْ تركته ثلاثةُ أثوابٍ، والأفضلُ للرجلِ ثلاثةٌ منَ الأثوابِ، فهي وإنْ كانتْ واجبةً فالاقتصارُ عليها أفضلُ منَ الزائدِ عليها، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ منْ غيرِ كراهةٍ، وأما الزيادةُ على ذلك فهي مكروهةٌ، والأفضلُ للمرأةِ خمسةٌ.

*- وَمَنْ كُفِّنَ منهما [أي الرجل والمرأة] بثلاثةٍ فهي لفائفُ يعمُّ كلٌّ منه جميعَ البدنِ، وإنْ كُفِّنَ الرجلُ في خمسةٍ، زِيْدَ قميصٌ وعمامةٌ تحتهن، [أي اللفائف]، وإنْ كُفِّنَتْ المرأةُ في خمسةٍ، فإزارٌ، وخمارٌ وهو ما يغطى الرأس، وقميصٌ، ولفافتانِ، وفي قولٍ ثلاثُ لفائفَ وإزارٍ وخمارٍ.

*- وَيُسَنُّ الأبيضُ ومحله [أي الكفن] كبقيةِ مؤنِ التجهيزِ منْ أصلِ التركةِ، إلا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه.

*- فإن لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته، فإن لم يكن، فعلى أغنياء المسلمين.

*- وَيُبْسَطُ أحسنُ اللفائفِ وأوسعها، والثانيةُ فوقها وكذا الثالثة، ويذرُّ على كلِّ واحدةٍ من اللفائفِ حَنُوطٌ بفتح الحاء نوعٌ منَ الطيبِ يشتملُ على كافورٍ وصندلٍ وذريرةِ القصبِ.

*- وَيُوْضَعُ الميتُ فوقها مستلقيًا، وعليه حنوطٌ وكافورٌ غير الذى في الحنوط، ويشدُّ ألياه بخرقةٍ بعدَ دَسِّ قطنٍ بينَ أليه عليه حنوطٌ وكافورٌ ليسدَّ المخرجَ، وَيُجْعَلُ على منافذِ بدنِهِ منْ نحوِ

عينيه، وكذلكَ أعضاءُ سجودِهِ قطنٌ عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويلفُّ عليه بعد ذلك اللفائف، بأنْ يُثْنَى الطرفُ الأيسرُ ثمَّ الأيمنُ، وتشدُّ بشدادٍ فإذا وُضِعَ في قبره نُزِعَ الشدادُ.

*- ولَا يُلْبَسُ المحرمُ الذكرُ محيطًا مثلَ القميصِ، وَلَا يُسْتَرُ رأسُهُ وَلَا وَجْهُ المحرمةِ إذا كان قبل التحلل الأول.

*- وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح، وهو [أي الحمل] بين العمودين:- أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه، ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، فحاملوه ثلاثة، فإن عجز المقدم أعانه اثنان، والتربيع:- أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران فحاملوه أربعة.

*- والمشي أمامها بقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من المشي بعيدًا عنها، فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب، بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر.

*- وفضيلة التشييع تحصل بالمشي خلفها وأمامها، ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها، وتحصل الفضيلة أيضًا للماشي بقربها أو بعيدًا عنها عند كثرة الماشين بحيث يُنْسَبُ إليها ولكن بقربها أفضل.

*- وَيُسْرَعُ بها ندبًا والإسراع فوق المشي المعتاد وأقل من الخبب، [أي الجري] إنْ لمْ يُخَفْ تغيرُ [أي الميت] بالإسراع وإلا فَيُتَأَنَّى، وَيُسْتَحَبُّ لمنْ مَرَّتْ بِهِ جنازةٌ أنْ يدعوَ له.

''فصل في الصلاة على الميـــــــت''

*- للصلاة على الميت أركان سبعة:-

*- الأول من الأركان:- النية ووقتها كغيرها من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الإحرام، وتكفى نية الفرض من غير تعرض للكفاية، وقيل تشترط نية فرض كفاية، فعلى كُلٍّ لا بد من التعرض للفرضية.

*- ولا يجب تعيين الميت باسمه، ولا بأنه رجل أو امرأة، وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلي عليه الإمام فلازم، وكذا تعيين الغائب بالقلب، فإن عين وأخطأ، كأن قال أصلى على عمرو فإذا هو خالد بطلت إذا لم يُشِرْ إلى الحاضر، فإن أشار لم تبطل.

*- وإن حضر موتى نواهم، وإن لم يعرف عددهم، وإن حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته.

*- الثاني من الأركان:- أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، فإن خَمَّسَ لم تبطل في الأصح، ولو خَمَّسَ إمامه لم يتابعه، [أيْ لمْ يُسَنَّ له متابعته في الأصح]، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أولى.

*- الثالث من الأركان:- السلام بعد التكبيرات كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده.

*- الرابع من الأركان:- قراءة الفاتحة ومحلها بعد التكبيرة الأولى، قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى من الثانية وما بعدها والله أعلم، ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه.

*- الخامس من الأركان الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية، فلا تجزئ في غيرها، وأقلها ''اللهم صل على سيدنا محمد'' والصحيح:- ''أن الصلاة على الآل لا تجب'' بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها.

*- السادس من الأركان:- الدعاء للميت بخصوصه، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، فيكفى ''اللهم ارحمه'' ويجب أن يكون الدعاء بعد الثالثة، ولا يجب بعد الرابعة ذكر.

*- السابع من الأركان:- القيام على المذهب إن قدر، ويسنُّ رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، وإسرار القراءة للفاتحة، وقيل يجهر ليلًا [أي بالفاتحة]، والأصح ندب التعوذ كالتأمين دون الافتتاح.

*- ويقول في الثالثة ندبًا ''اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره'' وهو خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، وَلَقِّهِ برحمتك رضاك، وَقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في

قبره، وجافِ الأرضَ عن جنبيه، وَلَقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

*- ويقدم عليه ''اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ويقول ندبًا في الطفل، [والمراد به] من لم يبلغ، اللهم اجعله فرطًا لأبويه [أي] مهيئًا مصالحهما في الآخرة، وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ويؤنث الضمائر فيما إذا كان أنثى، ويكفى ذلك في الطفل وإن لم يخصه بدعاء.

*- ويقول في الرابعة ندبًا ''اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده''.

*- ويسنُّ أن يطولَ الدعاء بعد الرابعة، ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلمْ يُكَبِّرْ حتى كَبَّرَ إمامه أخرى، بطلت صلاته لأن التخلف بها يعدُّ فاحشًا.

*- ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل، فإن كان له عذرٌ كبطءِ قراءةٍ أو نسيانٍ لمْ تبطلْ، والتقدمُ كالتخلفِ.

*- وَيُكَبِّرُ المسبوقُ ويقرأُ الفاتحةَ، وإن كان الإمام في غيرها، ولو كَبَّرَ الإمامُ أخرى قبل شروعه في الفاتحة كَبَّرَ معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق، وإنْ كَبَّرَهَا الإمامُ وهو [أي المأموم] في أثناء الفاتحة تركها وتابعه في الأصح.

*- وإذا سَلَّمَ الإمامُ تداركَ المسبوقُ باقيَ التكبيراتِ بأذكارها وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

*- وعلى المعتمدِ يسنُّ إبقاءُ الجنازةِ حتى يُتِمَّ المقتدونَ صلاتهم، فلو رُفِعَتْ قبله لم يضرَّ.

*- وَيُشْتَرَطُ في صلاةِ الجنازةِ شروطُ الصلاةِ لا الجماعة فلا تُشْتَرَطُ، بلْ تُسَنُّ ويسقطُ فرضها بواحدٍ، وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة، ولا يسقط فرض صلاتها بالنساء وهناك رجال [أي]، جنسهم ولو صبيانًا مميزين في الأصح.

*- ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن.

*- وَيُصَلَّى على الغائبِ عنِ البلدِ وإنْ قَرُبَتْ المسافةُ إنْ ظنَّ أَنَّهُ غُسِّلَ، أَوْ عَلَّقَ النيةَ بخلافِ منْ في البلدِ وإنْ كَبُرَتْ، فلا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا لِمَنْ حضرهُ.

*- ولوْ صَلَّى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وَغُسِّلُوا في أقطارِ الأرضِ جازَ، وإنْ لمْ يعرفْ عينهم.

*- بلْ يُسَنُّ ويجبُ تقديمها [أي] الصلاةُ على الدفنِ، وتأخيرها عن الغُسْلِ، فإنْ دُفِنَ منْ غيرِ صلاةٍ أثموا.

*- وتصحُّ بعده [أي] الدفن بشرطِ أن لا يتقدمَ على القبرِ، والأصحُّ تخصيصُ الصحةِ بمنْ كانَ منْ أهلِ فرضها [أي] صلاة الجنازة وقت الموت، فلا تصحُّ صلاةُ منْ كانَ صبيًّا أو مجنونًا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن.

*- ولا يُصَلَّى على قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ بحالٍ وكذا غيره من الأنبياء، لأنَّا لمْ نكنْ منْ أهلِ الفرضِ وقتَ موتهم.

''فرع في بيان الأولى بالصلاة عليه''

*- الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، فيقدم الأب أو نائبه، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب ثم العصبة [أي] بقيتهم على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الجد أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى من الأفقه على النص، بخلاف غيرها من الصلوات، ويقدم الحُرُّ البعيد على العبد القريب، فيقدم العمُّ الحُرُّ على الأخ العبد.

*- ويقف المصلي ندبًا عند رأس الرجل ولو صغيرًا.

*- وعند عجزها [أي] الأنثى وهي ألياها، ويقف المأموم في الصف حيث كان.

*- وتجوز على الجنائز صلاة واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء، والأفضلُ إفرادُ كُلٍّ بصلاةٍ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعًا وكانوا رجالًا أو نساءً جعلوا بين يديه واحدًا خلف واحد الى جهة

القبلة، وقدم اليه أفضلهم خصالًا تقتضى الرحمة، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا جعل الرجال مما يلى الإمام، والنساء مما يلى القبلة.

*- وَتُحَرَّمُ الصلاةُ على الكافرِ، ولا يجبُ غَسْلُهُ لكنه يجوز، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاءً بذمته، وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعًا وكذا دفنه على الأصح.

*- ولو وجدَ عضوُ مسلمٍ عُلِمَ موته بغير شهادة ولو كان هذا الجزء ظفرًا أو شعرًا صلى عليه، [أي] الجزء وجوبًا بعد غسله، ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملته إن كانت البقية غسلت ولم يصلَّ عليها، وإلا نوى الصلاة على العضو فقط، فإنْ شكَّ في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا عَلَّقَ.

*- ويجب دفن هذا العضو أيضًا، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يُصَلَّ على الميت مع هذا الجزء، وإلا فلا تجب.

*- وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن.

*- والسقط إن استهل [أي] صاح أو بكى ككبير في أحكامه، وإلا بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين، فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صُلِّيَ عليه في الأظهر.

*- ويجب دفنه وكذا غسله، وإن لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر [أي] لم يظهر خلق الآدمي فيه بالتخطيط لم يُصَلَّ عليه ولم يغسل، بلْ يُسَنُّ ستره بخرقةٍ ودفنه، وكذا إن بلغها في الأظهر [أي] ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ويجب غسله وتكفينه ودفنه.

*- ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه [أي] يحرمان، وهو [أي] الشهيد من مات في قتال الكفار سواءً كانوا حربيين أو مرتدين بسببه [أي] القتال، ولو بعود سلاحه إليه، أو قتله الكفار صبرًا، أو وُجِدَ في ساحة القتال ميتًا وإنْ لمْ يُعْلَمْ سبب موته، فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، وكذا لو مات في القتال لا بسببه كأن قتله مسلم عمدًا أو مات فجأة فغير شهيد على المذهب، وقيل إنه شهيد.

*- ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل بل يحرم، والأصح أنه [أي] الشهيد تزال نجاسته غير الدم فتغسل وإن أدى ذلك الى إزالة دم الشهادة، وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشهادة لا تزال، وإلا أزيلت.

*- ويكفن الشهيد ندبًا في ثيابه الملطخة بالدم، ويجوز إبدالها بغيرها، فإن لم يكن ثوبه سابغًا [أي] ساترًا لجميع بدنه تُمِّمَ وجوبًا، وَيُنْدَبُ نزعُ آلةِ الحربِ عنه كدرعٍ وكذا كلُّ ما لا يعتادُ لبسه.

'' فصل في دفن الميـــــــت''

*- أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة والسبع عن نبش الميت وأكله، فلا يكفى وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة، ومن ذلك الفساقي المعلومة خصوصًا وفيها إدخال ميت على ميت.

*- وَيُنْدَبُ أنْ يُوَسَّعَ بأنْ يُزَادَ في طوله وعرضه، وَيُعَمَّقَ بأنْ يُزَادَ في نزوله قدرَ قامةٍ وبسطةٍ منْ رجلٍ معتدلٍ، بأنْ يقومَ باسطًا يديه وهما أربعة أذرع ونصف، واللحد وهو أنْ يُحْفَرَ في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستره، وهو أفضل من الشقّ، والشقُّ هو أنْ يُحْفَرَ قعرُ القبرِ كالنهر أو يبنى جانباه وَيُجْعَلَ بينهما شقٌّ يُوْضَعُ فيه الميتُ، وَيُسْقَفُ عليه بنحوِ لَبِنٍ إنْ صَلُبَتِ الأرضُ، أما في الرخوةِ فالشقُّ أفضلُ.

*- وَيُوْضَعُ رأسُهُ [أي] الميتُ عندَ رجلِ القبرِ [أي] مؤخره الذى سيصير عنده رجل الميت، وَيُسَلُّ منْ قِبَلَ رَأْسِهِ برفقٍ لا بعنفٍ، وَيُدْخِلَهُ القبرَ الرجالُ إذا وجدوا، وإنْ كانَ الميتُ أنثى، وأولاهم [أي] الرجال الأحق بالصلاة عليه، قلت إلا أن تكون امرأة متزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم، ويليه الأفقه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبدها ثم العصبة الذين لا محرمية لهم، ثم ذو الرحم كذلك الأجنبي الصالح.

*- ويكونون [أي] المدخلون للميت وترًا، ويوضع في اللحد أو غيره على يمينه ندبًا.

*- ويوجه للقبلة وجوبًا، فلو وجه لغيرها نُبِشَ وَوُجِّهَ إليها.

*- ولوُ وُضِعَ على اليسارِ للقبلةِ كانَ مكروهًا ولا يُنْبَشُ، وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ وكذا رجلاه إلى جداره [أي] القبر وَيُجَافَى باقي بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندبًا، وَيُسْنَدُ ظهره بلبنةٍ ونحوها كترابٍ، وَيُجْعَلُ تحتَ رأسه لبنةً وَيُفْضَى بِخَدِّهِ إليها، وَيُسَدُّ فتحُ اللحدِ بلبنٍ وهو طوبٌ لمْ يُحْرَقْ.

*- ويحثو والحثو الأخذ بالكفين معًا مَنْ دَنَا من القبرِ ثلاثَ حثياتِ ترابٍ منْ ترابِ القبرِ، ثم يُهَالُ [أي] يصب التراب بالمساحي، وهي جمع مسحاة، وهي الفأس، وَيُرْفَعُ القبرُ شبرًا فقط، فلا يُزَادُ على ترابِ القبرِ، ورفعه فوق الشبر مكروه، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه.

*- ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قبرٍ ابتداءً، فلو جمع اثنان من جنسٍ كرجلين حُرِّمَ، وَقِيْلَ كُرِهَ إلا لضرورة، كأن كثروا فيقدم أفضلهما وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي، لكن لا يُقَدَّمُ فرعٌ على أصله من جنسه، أما الابن مع الأم فيقدم.

*- ولا يُجْمَعُ رجلٌ معَ امرأةٍ إلَّا لضرورةٍ، وإنْ كانَ بينهما محرمية.

*- أما نبشُ القبرِ بعدَ دفنِ الميتِ لدفنِ ثانٍ فلا يجوزُ إلَّا إذا بَلِيَ الأولُ وصارَ ترابًا.

*- ولا يُجْلَسُ على القبرِ وَلَا يُسْتَنَدُ إليه، وَلَا يُوْطَأُ أيْ يُكْرَهُ ذلك، والمراد من القبر ما حاذي الميت، ولا يُكْرَهُ المشي بين القبور، وَيَقْرُبُ زائره منه كقربه منه في زيارته حيًّا.

*- والتعزية:- وهي الأمر بالصبر والحمل عليه، والتحذير من الجزع والدعاء للميت سُنَّةٌ قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام لحاضر من الموت، ومن القدوم لغائب، فتكره التعزية بعدها، وَيُعَزَّى المسلمُ بالمسلمِ:- ''أعظمَ اللهُ أجرَكَ وأحسنَ عزاءَكَ وغفرَ لميتك'' وَيُعَزَّى المسلمُ بالكافرِ القريبِ:- ''أعظمَ اللهُ أجرَكَ وَصَبَّرَكَ وَأَخْلَفَ عليك'' وَيُعَزَّى الكافرُ بالمسلمِ:- ''غفرَ اللهُ لميتِكَ وأحسنَ عزاءَكَ'' وتعزيةُ الحربيّ والمرتدِّ مكروهةٌ إلَّا إنْ رُجِيَ إسلامُهُ فهي مستحبةٌ.

*- ويجوز البكاء عليه [أي] الميت قبل الموت وبعده، ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فَيُحَرَّمُ، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء وإلا فلا يدخل تحت النهي.

*- وَيُحَرَّمُ الندبُ بتعديد شمائله [أي] خصاله الحسنة، وهو بصيغ مخصوصة، فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام، ولو مع عدم البكاء.

*- وَيُحَرَّمُ النوحُ وهو رفع الصوت بالندب، وَيُحَرَّمُ أيضًا الجزع بضربِ صدرِهِ ونحوه كشقِّ جيبٍ، ورفعِ صوتٍ بإفراطٍ في البكاء، ومن ذلك تغيير الزيِّ ولبس غير ما جرت به العادة، قلت هذه مسائل منثورة [أي] متفرقة ليست من باب واحد.

*- وَيُبَادَرُ ندبًا بقضاءِ دينِ الميتِ قبلَ الاشتغالِ بتجهيزه وتنفيذِ وصيته، ويجبُ ذلك عند طلب المُوَصَّى له المعين، وَيُكْرَهُ تَمَنِّيْ الموتِ لضرٍّ نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه، لا لفتنةِ دينٍ فلَا يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ.

*- وَيُسَنُّ التداوي للمريض، فإن ترك التداوي توكلًا وقوي يقينه فهو أفضل، وَيُكْرَهُ إكراهه [أي] المريض عليه [أي] التداوي.

*- وكذا إكراهه على الطعام، ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه إذا كان صالحًا، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها كالدعاء والترحم بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه مكروه.

*- ولا ينظر الغاسل من بدنه [أي] الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة، فإن نظر زائدًا على الحاجة كره، وأما العورة فنظرها حرام.

*- ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لتهري جسده يُمِّمَ وجوبًا.

*- ويغسلُ الجنبُ والحائضُ الميتَ بلا كراهة، وإذا ماتا غُسِّلَا غُسْلًا واحدًا فقط، لأنَّ الغُسْلَ الذى عليهما انقطع بالموت، وليكنِ الغاسلُ أمينًا ندبًا، فإن رأى خيرًا كاستنارة وجه ذكره ندبًا، أو غيره كسوادِ وجهٍ حُرِّمَ ذكره إلا لمصلحة، كأن كان مبتدعًا فيذكره.

*- ولو تنازع أخوان أو زوجتان في غسل ميت لهما أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته غسله، والكافر أحق بقريبه الكافر في تجهيزه من قريبه المسلم.

*- وَيُكْرَهُ للمرأةِ الكفنُ المعصفرُ والمزعفرُ، وأما الرجل فَيُحَرَّمُ عليه المزعفرُ دونَ المعصفرِ، وَتُكْرَهُ المغالاة فيه [أي] الكفن، وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب، والمغسول أولى من الجديد، والصبى كبالغ في تكفينه بأثواب ثلاثة، والحنوطُ مستحبٌّ لا واجب، وقيل واجب.

*- ولا يحملُ الجنازةَ إلا الرجالُ ندبًا، وإنْ كانَ الميتُ أنثى فَيُكْرَهُ للنساءِ، وَيُحَرَّمُ حملها على هيئةٍ مزريةٍ، كحمل الكبير على الكتف مثلًا، وعلى هيئةٍ يُخَافُ منها سقوطها، لأنه تعريض لإهانته.

*- وَيُنْدَبُ للمرأةِ ما يسترها كتابوتٍ وهو سريرٌ فوقه قبةٌ، ولا يُكْرَهُ الركوبُ في الرجوع منها [أي] الجنازة، وأما في الذهاب معها فمكروه.

*- ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر، وأما غير قريبه فحرام، ومثل القريب الزوجة والجار.

*- ويكره اللغط في الجنازة وهو رفع الصوت ولو بقراءة، ويكره إتباعها بنار وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضًا.

*- ولو اختلطَ مسلمونَ بكفارٍ وجبَ غسلُ الجميعِ وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، فإن شاء صَلَّى على الجميع بقصد المسلمين منهم وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناويًا الصلاة عليه إن كان مسلمًا، ويعذر في تردد النية للضرورة، ويقول ''اللهم اغفر له إن كان مسلمًا، وَيُشْتَرَطُ لصحةِ الصلاةِ تَقَدُّمُ غسلُهُ وَتُكْرَهُ قبل تكفينه.

*- فلو ماتَ بهدمٍ ونحوِهِ، كأنْ وقعَ في بئرٍ وتعذرَ إخراجُهُ وَغُسْلُهُ لم يُصَلَّ عليه لفوات الشرط، وَيُشْتَرَطُ أن لا يتقدمَ على الجنازة الحاضرة عند الصلاة عليها، ولا على القبر على المذهب فيهما، وقيل يجوز التقدم عليهما وَيُشْتَرَطُ أن يجمعهما مكان واحد، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، وتجوز الصلاة عليه في المسجد بلا كراهة بل هي أفضل.

*- وَيُسَنُّ جعلُ صفوفهم [أي] المصلين على الميت ثلاثة فأكثر، واذا صَلَّى عليه [أي] الميت فحضر من لم يُصَلِّ صَلَّى ولو بعد الدفن وتقعُ فرضًا، ومنْ صَلَّى على جنازةٍ ولو منفردًا لا يعيدُ على الصحيح، وقيلَ إنْ صَلَّى منفردًا ثمَّ وجدَ جماعةً أعادها، ولا تُؤَخَّرُ لزيادةِ مصلين بلْ تُصَلَّى بمنْ حَضَرَ، ومنْ جاءِ صَلَّى على القبرِ.

*- وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز.

*- والدفنُ في المقبرةِ أفضلُ منَ الدفنِ في غيرها، بلْ يُكْرَهُ في البيت إلا الشهيد فيدفنُ موضعَ قتله، وَيُكْرَهُ المبيتُ بها [أي] المقبرة إذا كان منفردًا، وأما اذا كان في جمعٍ لقراءةِ قرآنٍ مثلًا فلا يُكْرَهُ.

*- وَيُنْدَبُ سترُ القبرِ عندَ إدخالِ الميتِ فيه بثوبٍ، وإنْ كانَ الميتُ رجلًا وهو للأنثى آكد.

*- وَيُنْدَبُ أنْ يقولَ ''بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ''.

*- وَلَا يُفْرَشُ تحته [أي] الميت شيءٌ ولا يُوْضَعُ تحت رأسه مخدةٌ، [أي] يُكْرَهُ ذلك، وَيُكْرَهُ دفنه في تابوتٍ إلا في أرضٍ نَدْيَةٍ بسكون الدال وتخفيف الياء، أو رِخْوَةٍ بكسر الراء فلا يُكْرَهُ، وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت.

*- ويجوز الدفن ليلًا، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره، فإن تحراه كُرِهَ، وغيرهما [أي] الليل ووقت الكراهة أفضل.

*- وَيُكْرَهُ تجصيصُ القبرِ [أي] تبييضه بالجبس أو الجبر، والبناء عليه والكتابة عليه ولو لاسم صاحبه.

*- وَيُكْرَهُ تقبيلُ التابوتِ والأعتابِ، وأنْ يُجْعَلَ على القبر مظلة، ولو بُنِيَ في مقبرةٍ مسبلةٍ وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هُدِمَ، وَيُحَرَّمُ البناءُ فيها.

*- وَيُنْدَبُ أنْ يُرَشَّ القبرُ بماءٍ، وأما بماءِ الوردِ فمكروهٌ، وَيُوْضَعُ عليه [أي] القبر حصى، وعند رأسه [أي] الميت حجرٌ أو خشبةٌ.

*- وَيُنْدَبُ جمعُ الأقاربِ للميتِ في موضعٍ منَ المقبرةِ، وَيَنْبَغِي إلحاقُ الزوجينِ والعتقاءِ والأصدقاءِ بالأقاربِ.

*- وَيُنْدَبُ زيارةُ القبورِ للرجالِ، وَتُكْرَهُ للنساءِ وقيلَ تُحَرَّمُ، وقيلَ تُبَاحُ وَجَزَمَ به في الإحياءِ، ومحلُّ تلكَ الأقوالِ في غيرِ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ وأهلِ الصلاحِ وَإِلَّا فزيارتهم سُنَّةٌ للنساءِ أيضًا.

*- وَيُسَلِّمُ الزائرُ للقبورِ ندبًا، ويقرأُ ما تَيَسَّرَ منَ القرآنِ، ويدعو للميتِ عقبَ القراءةِ، ويستقبلُ عنده القبلة، وَيُحَرَّمُ نقلُ الميتِ إلى بلدٍ آخرَ قبلَ أنْ يُدْفَنَ إِلَّا أنْ تكونَ البلدُ قريبةً، وقيلَ يُكْرَهُ إلا أن

يكونَ بقربِ مكةَ أوِ المدينةِ أوْ بيتِ المقدسِ نصَّ عليهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنه، والمعتبرُ في القربِ مسافةً لا يتغيرُ فيها الميتُ فحينئذٍ تنتفى الكراهةُ والحرمةُ.

*- وَنَبْشُهُ بعدَ دَفْنِهِ وقبلَ بلاءِ جسدِهِ عندَ أهلِ الخبرةِ للنقلِ وغيرِهِ كصلاةٍ وتكفينٍ حرامٌ إلا لضرورةٍ، بأنْ دُفِنَ بِلَا غسلٍ أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبين، فيجبُ النبشُ، أو وقعَ فيه [أي] القبر مالٌ وطلبه مالكُهُ فيجبُ النبشُ، أو دُفِنَ لغيرِ القبلةِ لا للتكفينِ فلا ينبشُ لأجلِهِ، لو دُفِنَ منْ غيرِ كفنٍ في الأصح، وكذا لو لحقه سيلٌ أو نداوةٌ ينبشُ لينقلَ، وأما بعدَ بلاءِ جسدِ الميتِ فلا يحرمُ نبشهُ.

*- وتحرمُ عمارةُ قبره إذا كان في مقبرةٍ مسبلةٍ إلَّا إذا كانَ منْ أهلِ الخيرِ الذينَ يُتَبَرَّكُ بهم فلا حرمةَ في ذلكَ، وتستمرُ حرمةُ نبشِ قبورهم على التأبيدِ.

*- وَيُسَنُّ أنْ يقفَ جماعةٌ بعدَ دَفْنِهِ عندَ قبرِهِ ساعةً يسألونَ لهُ التثبيتَ، وَيُسَنُّ تلقينُ الميتِ المكلفِ، وَيُسَنُّ لجيرانِ أهلِهِ تهيئةُ طعامٍ يشبعهم [أي] الأهل يومهم وليلتهم ويلحُّ عليهم ندبًا في الأكلِ.

*- ويحرمُ تهيئتُهُ [أي] الأكل للنائحاتِ والناداباتِ والله أعلم، وأما إصلاحُ أهلِ الميتِ طعامًا وجمعُ الناسِ عليه فبدعةٌ تُعَدُّ منَ النياحةِ.

" كتـــــــــــــــــاب الزكـــــــــــــــــــاة"

*- الزكاةُ لغةً هي:- النموُ والبركةُ والتطهيرُ والمدحُ، وكثرةُ الخيرِ، فيقال:- زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا كثر، وزكا فلان إذا زادَ برُّهُ وخيرُهُ، وَتُطْلَقُ على التطهير لقوله تعالى:- {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا}،(الشمس:-٩) أي طهرها، وَتُطْلَقُ على المدح لقوله تعالى:- {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ}،(النجم:-٣٢) أي تمدحوها.

*- وشرعًا:- اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ منْ مالٍ مخصوصٍ يجبُ صرفُهُ لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائطَ مخصوصةٍ، وَسُمِّيَتْ بذلك لأنَّ المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، لقوله تعالى:- {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}،(الروم:-٣٩).

*- حكمها:- واجبةٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمة، لقوله تعالى:- { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}،(التوبة:-١٠٣)، وقول رسول الله ﷺ:- {بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه، ومنها الزكاة وهي أحد اركن الإسلام، فمن جحدها فقد كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، وكلُّ منْ منعها أُخِذَتْ منه قهرًا كما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه في مانعي الزكاة حيث قال:- { والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها}.

''أنواعهـــــا:- الزكـــــاة نوعـــان''

(١)- زكاة تتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر.

(٢)- زكاة تتعلق بالمال وهي:- المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة.

*- **فالمواشـــــــي وهي:**- الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، فتجب الزكاة فيها بالإجماع، والمعنى في تخصيصها كثرتها، وكثرة نمائها، مع كونها مأكولة، فاحتملت المواساة، ولأن الأصل عدم وجوبها في غيرها.

*- شروطها:- وشرائط وجوبها ستة كما يلي:-

(١)- الإسلام: فلا زكاة على الكافر إن كان أصليًّا، لأن الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال:- {هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين}، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر، وأما المرتد لا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام.

(٢)- الحرية:- حيث لا زكاة على رقيق، لأن العبد لا ملك له لقوله تعالى:- { عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ}،(النحل:-٧٥)، فالعبد وما ملكت يداه لسيده.

(٣)- الملك التام:- حيث لا زكاة على صاحب الملك الضعيف، كالمال المسروق والمغصوب والمودع عند من جحده، لأنه ممنوع من التصرف فيه، بسبب السرقة والغصب والجحد، نعم تستقر الزكاة في ذمته ولا يجب إخراجها حتى يعود المال إليه، فلو تلف المال قبل عودته إليه سقطت الزكاة فيه، ويقال مثل ذلك في الدين الثابت على الغير قبل قبضه حتى يعود إليه كذلك،

والمال الملتقط إذا مضى عليه سنة ولم يعرف، فزكاته على صاحبه بعد القبض، وأما إذا تملكه الملتقط فزكاته عليه وتسقط عن صاحب المال.

(٤)- النصاب:- فلا زكاة على من ملك دون النصاب، لأنه شرط في وجوب الزكاة.

(٥)- الحول:- ولا زكاة على من ملك نصابًا أو أكثر ولم يَحُلْ عليه الحول، لقوله ﷺ:- { لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}، ولا زكاة في المعلوفة واحتج له بكتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه:- { في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ''شاة''}.

(٦)- السوم:- وهو الرعي في كلأ مباح، ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الأربعة '' الإبل، والبقر، والغنم، والماعز''، لأن النص ورد فيها، وبقي ما عداها على الأصل من عدم وجوب الزكاة فيها، ولخبر الصحيحين:- {ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة}.

*- **الأثمـــــــــان**:- أما الأثمان فشيئان:- الذهب، والفضة، مضروبين أو غير مضروبين، والأصل وجوب الزكاة فيهما لقوله تعالى:- {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}،(التوبة:-٣٤)، والكنز هو الذي لم تؤدَّ زكاته.

*- شروطها:- وشروط وجوب الزكاة فيها خمس كما يلي:-

(١)- الإسلام، (٢)- الحرية، (٣)- الملك التام، (٤)- النصاب، (٥)- والحول.

*- فكل من ملك نصابًا من الذهب والفضة حولًا كاملًا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط، فإذا زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب، أو عن بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول، لو عاد إليه بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده إليه ملك جديد.

*- **الـــــــــزروع**:- أما الزروع وهي الحبوب الي يقتات بها، كالبر، والشعير، والذرة، والأرز، والدخن، والعدس، والحمص، والبقلاء، والفول، واللوبيا، والجلبان، والماش، لورود النص في بعضها، وألحق به الباقي، والأصل في وجوبها قوله تعالى:- { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }،(الأنعام:-١٤١).

*- شروطها:- وتجب الزكاة في الزروع بشروط ثلاثة وهي كما يلي:-

الأول:- أن تكون مما يستنبته الآدميون، أي يزرعون جنسه، كالأصناف المذكورة، فإن نبت بنفسه كالذي يحمله الهواء، فإن كان في أرض غير مملوكة فلا زكاة فيه كالنخل والكرم الذي ينبت في الصحراء إذ ليس لها مالك معين، وإن كان لها مالك معين بأن نبتت في أرضه وجبت عليه زكاته.

ثانيًا:- أن يكون مما يقتات به في حال الاختيار، والقوت هو:- ما يستمسك في المعدة كالأصناف المذكورة من البُرِّ وما عطف عليه.

*- ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات، وذلك لأن الاقتيات ضروريٌّ جدًّا للإنسان، إذ لا حياة له بدونه، بخلاف ما لا يقتات به، لأن أكل ما سواه تتمات لا تدعو الضرورة إليه، كالكمون والكراويا، والخضروات، والقثاء، والبطيخ، ونحو ذلك.

ثالثًا:- أن يبلغ نصابًا:- وسيأتي بيانه على من تجب، وقال بعض الفقهاء:- تجب على المالك للأرض، وقال آخرون:- تجب على الزارع المالك للزرع ولكلٍّ وجهةُ نظره.

*- **الثمـــــــــار**:- والمرد بالثمار:- ثمار النخل والكرم، لخبر{ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا}، والخرص هو:- التقدير.

شروطها:- وتجب الزكاة فيها بشروط أربعة كما يلي:-

(١)- الإسلام، (٢)- الحرية، (٣)- الملك التام، (٤)- النصاب، وسياتي بيانه.

*- ووجه اختصاص التمر والزبيب بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبه الحب بخلاف غيرهما من الثمار، فإنه يؤكل تلذذًا أو تنعمًا، أو تأدمًا، فليس بضروريٍّ، وذلك كالكمثرى والرمان، والخوخ والسفرجل، وفي التين خلاف، فقيل:- إنه في معنى الزبيب بل أولى، لأنه قوت أكثر منه تفكهًا.

*- **عـــــروض التجـــارة**:- العروض جمع عرض، وهي اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، وهي ما أعدت للتجارة.

شروطها:- وشروط عروض التجارة هي شروط الأثمان، ولا بد مع هذا أن تصير العروض مال تجارة، وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض، لتتميز عن القنية، ولا بد أن يكون المالك بمعاوضة محضة، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة، كهبة وإرث ووصية، لانتفاء المعاوضة، والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى:- {وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}،(البقرة:-٢٧٦)، قال مجاهد نزلت هذه الآية في التجارة، لخبر:- {في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته}، والبزُّ هو الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة، ومرَّ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه على رجل يبيع أدمًا أي {جلدًا} فقال له:- {أدِّ صدقة مالك، فقال:- يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، فقال:- قَوِّمْهُ ثم أخرج صدقته} .

''نصـــــــــــاب الإبـــــــــــــل''

*- وأول نصاب الأبل:- خمس وفيها ''شاة''- وفي عشر ''شاتان''- وفي خمس عشرة ''ثلاث شياه''- وفي عشرين ''أربع شياه''- وفي خمس وعشرين ''بنت مخاض من الإبل''- وفي ست وثلاثين ''بنت لبون''- وفي ست وأربعين ''حقة''- وفي إحدى وستين ''جذعة''- وفي ست وسبعين ''بنتا لبون''- وفي إحدى وتسعين ''حقتان''- وفي مائة وإحدى وعشرين ''ثلاث بنات لبون''- ثم في كل أربعين ''بنت لبون''- وفي كل خمسين ''حقة''.

*- والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله ﷺ:- {ليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقة}، [والذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع] وإنما وجبت الشاة للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير تضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء للضرر المشاركة.

*- والأصل في ذلك كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه الذي بعثه إلى البحرين وفي أوله:- { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطَ}.

*- واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي ''الجذعة من الضأن'' وهي ما لها سنة وشرعت في الثانية، ومن المعز ما لها سنتان إذ الشاة تصدق على الغنم والماعز.

*- وبنت المخاض ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك:- لأَنَّهُ آنَ لأمها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من ذوات المخاض، وهي الحوامل، والمخاض هي الآم الولادة.

*- وبنت اللبون:- فما لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد آنَ لها أن تضع ثانيًا، ويصير لها لبن.

*- والحقة:- فما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنه استحقت أن تركب، ويحمل عليها، وقيل استحقت أن يطرقها الفحل.

*- والجذعة:- فما لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي تسقطها، قال الأصمعي:- لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط.

'' نصـــــــــــاب البقـــــــــــــر ''

*- أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها ''تبيع''- وفي أربعين ''مسنة'' لأنه ﷺ:- {بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ''تبيعًا''، ومن كل أربعين ''مسنة''}.

*- والتبيع:- هو ابن سنة ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

*- والمسنة:- فهي ما لها سنتان، وسميت بذلك لتكامل أسنانها، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

'' نصـــــــــــــــاب الغنـــــــــــــــــم ''

*- وأول نصاب الغنم:- أربعين وفيها ''شاة جذعة من الضأن''- أو ''ثنية من المعز''- وفي مائة وإحدى وعشرين ''شاتان''- وفي مائتين وواحد ''ثلاث شياه''- ثم في كل مائة ''شاة''- لما روى البخاري في كتاب سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى وأرضاه:- { وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ''شاة''، فإذا زادت على عشرين ومائة شاةٍ ففيها ''شاتان''، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة ''شاة''}.

*- والجذعة من الضأن:- ما لها سنة.

*- والثنية من المعز:- ما لها سنتان، لقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه:- { لا تأخذ الأكولة ولا الرَّبَّى ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية}، ومعنى قوله:- الرَّبَّى { بفتح الراء والباء المشددتين:- وهي التي تُرَبَّى في البيت للبنها، أو لأنها تُرَبِّي ولدها}.

*- ولو كانت ماشيته صحاحًا ومراضًا، لا تجز المريضة، وكذا المعيبة لقوله تعالى:- { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}،(البقرة:-٢٧٦)، وفي الحديث:- {لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عور}، والهرمة هي:- العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار:- العيب حتى ولو كانت ماشيته كلها معيبة أخذت الزكاة منها، لأنها ماله وقد قال الله تعالى:- { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}،(التوبة:-١٠٣)، ولأن الفقراء كسائر الشركاء.

*- ولو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به، وكذا لو تمخضت ذكورًا، أخذت الذكور كما تؤخذ المريضة عن المراض، وتؤخذ الصغيرة عن الصغار، لقول سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه في أهل الردة:- {والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه}، والعناق هي الصغيرة من المعز ما لم تجذع.

*- وصورة ذلك أن تموت الأمهات في أثناء الحول ولم يبقَ إلا صغارها، فتؤخذ العناق لعدم وجود غيرها، ولا تؤخذ الأكولة ولا الرَّبَّى، لأنها من كرائم الأموال، ولا الحامل لنهيه ﷺ عن ذلك، فلو كانت ماشيته كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها ''شاة''، والحامل فيها ''شاتان''، نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه وكذلك الرَّبَّى.

''زكـــــــــــــــــاة الخليطيـــــــــــــــــن''

*- الخلطة على نوعين:-

(١)- خلطة شيوع، ولا يتميز فيها نصيب واحد عن الآخر.

(٢)- خلطة جوار، وهي التي يكون مال كل واحد مميزًا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكلٍّ من الخليطين أثرٌ في الزكاة، فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، والأصل فيها قوله ﷺ:- {لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية}، فلو كان لأحد ثلاثون من البقر، والآخر أربعون، فأخذ عامل الزكاة ما هو فرض المال فيهما رجع صاحب الثلاثين بالفرق على صاحب الأربعين، لأن زكاة الثلاثين أقل من زكاة الأربعين.

*- **شروط زكاة الخلطة:**- يشترط لزكاة الخلطة تسع شروط وهي كما يلي:-

(١)- الاتحاد في المُرَاحِ، بضم الميم، وهو مأوى الماشية ليلًا.

(٢)- الاتحاد في المسرح وهو المرعى.

(٣)- الاتحاد في الراعي، أي لا يختص أحدهم براعي، ولا بأس بتعدد الرعاة.

(٤)- الاتحاد في الفحل، فلا يختص أحدهم بفحل، وفي الحديث:- { والخليطان مهما اجتمعا- في الفحل والحوض والراعي}، والمراد بالفحل الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، والشرط أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل دون الآخر.

(٥)- الاتحاد في المشرب، وهو مكان الشرب، بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض، بحيث لا يختص غنم واحد من موضع دون غيره.

(٦)- الاتحاد في الحلَبِ بفتح اللام، وهو موضع [الحلَبِ للغنم].

(٧)- أن يكون المجموع من الخليطين نصابًا، فلو كان المجموع أقل من الأربعين شاة فلا زكاة.

(٨)- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

(٩)- أن تدوم الخلطة طول السنة.

*- واعلم أن الخلطة كما تؤثر في المواشي تؤثر في الثمار والزروع والنقدين، وأموال التجارة على الأصح، لأن الاتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضًا في هذه الأنواع، وأيضًا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم:- { لا يفرق بين مجتمع}.

*- ويشترط في المعشرات اتحاد الناطور [وهو حافظ الزرع والشجر]، والفلاح والعمال والملقح [وهو الملقح الذي يلقح النخل بالطلع ليصلح ثمرها]، واللقاط [وهو الذي يجمع السنابل التي يخطئها الحاصد]، والنهر والجرين [والجرين هو البيدر وهو موضع تجفيف الثمار]، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس، وفي الميزان والوزان والناقد الذي يصرف النقد، والمنادي والمتقاضي الذي يجمع المال من العملاء، وفي الدرهم {أي الاتحاد في الصندوق}، وفي أمتعة التجار { اتحاد المخزن}، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بشيء، فتثبت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية.

"نصـــــــــــــــاب الذهـــــــــــــــــب"

*- نصاب الذهب:- عشرون مثقالًا، {أي ٨٥ جرامًا}، وفيه ربع العشر، وفيما زاد فبحسابه، ونصاب الوَرِقِ {أي الفضة} مائتا درهم، {أي ٥٦٠ جرامًا}، وفيها ربع العشر أيضًا.

*- وزكاة الذهب والفضة ثابتة بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى:- { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}،(التوبة:-٣٤)، والمراد بالكنز هنا:- ما لم تؤدَّ زكاته، وفي الحديث:- { مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ}، والمراد بحقها زكاتها.

*- والإجماع منعقد على أن نصاب الفضة {٥٦٠ جرامًا}، ونصاب الذهب {٨٥ جرامًا}، والواجب فيهما ربع العشر.

شروطها:- يشترط في زكاة الذهب والفضة ثلاثة شروط:-

أولًا:- بلوغ النصاب في الذهب وهو عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، لقوله صلى الله عليه وسلم:- {ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار}، وقوله صلى الله عليه وسلم:- {ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة}، والأوقية أربعون درهمًا، وفي الحديث:- { وفي الرقة ربع العشر}، والرقة هي:- الذهب والفضة.

ثانيًا:- أن يحول عليه الحول، لقوله ﷺ:- { وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول}.

ثالثًا:- أن يكون الذهب والفضة خالصين، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالًا، ومن الفضة مائتي درهم، ويجب أن يخرج عن الزائد على النصاب، ولو قلَّ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأرضاه:- {ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيهما نصف ينار، وما زاد فبحسابه}.

*- أوراق البنكوت:- وهي وثائق بديون مضمونة وتقدر بالفضة، فإذا بلغت قيمتها مائتي درهم أكثر وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر.

''زكـــــــــــــاة الحلـــــــــــــي''

*- اختلفوا في زكاة الحلي المباح على قولين:-

أحدهما:- وجوب الزكاة فيها، {لأن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب، فقال لها:- أتعطين زكاة هذا؟ فقالت:- لا ، فقال:- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت:- هما لله ورسوله}.

ثانيهما وهو الأظهر:- عدم الوجوب، لأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ، فأشبه العوامل من الإبل، والبقر، {ولأن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها كانت تحلي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها الزكاة}، وأجيب عن الحديث:- بأن النبي ﷺ لم يحكمْ على الحلي مطلقًا بالوجوب، وإنما حكم على فرد منه وهو ''هذه'' لأنه كان فيه سرف، بدليل أنهما غليظتان، ونحن نسلم بأن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة.

*- وأما الحلي غير المباح:- فإنه تجب زكاته، مثل أن تتخذ المرأة حلية الرجال كحلية السيف، أو تزيد في الحلية عن عادة أمثالها، فهذا وأمثاله تجب فيه الزكاة، ومثل ذلك ما يتحلى به الرجال من الذهب والفضة غير الخاتم، فتجب فيها الزكاة.

*- وكذلك تجب في أواني الذهب والفضة، ولا زكاة في الجواهر الثمينة كاللؤلؤ والياقيت، وما إليها إلا أن تتخذ للتجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب، لأنه لم يرد دليل على وجوب الزكاة فيها، والحكم على البراءة الأصلية.

''نصـــــــــــاب الزروع والثمـــــــــــــــــار''

*- نصاب الزروع والثمار:- خمسة أوسق {أي ٦٥٠ كيلو جرامًا وذلك لأن الوسق الواحد يزن ١٣٠ كيلو جرامًا}، لقوله ﷺ:- { ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق}، والاعتبار بمكيال المدينة المنورة، لقوله ﷺ:- { المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة}.

*- وَغَلَّةُ القرية وثمار البساتين الموقوفين على المساجد والرباطات والمدارس والقناطر والمساكين لا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معين.

*- مقدار الواجب:- وتجب فيما سقي بدون آلة النضح، كالذي سقي بماء المطر ونحوه من الزروع والثمار ''العشر''، وفيما سقي بالنضح [أي الآلة] ''نصف العشر''، وذلك لعدم المؤنة في الأول، وحصولها في الثاني، لقوله ﷺ:- {فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا [بفتح الثاء وهو الذي لا يشرب إلا من ماء المطر] ''العشر''، وفيما سقي بالنضح ''نصف العشر}، وعند الإمام مسلم:- {فيما سقت الأنهار والغيم ''العشر''، وفيما سقي بالساقية ''نصف العشر}، وفي رواية:- {في البعل [أي الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء]''العشر}، وعلى هذا انعقد الإجماع.

*- وفيما سقي بعضه بالمطر وبعضه بالنضح على السواء ''ثلاثة أرباع العسر''.

'' تقويـــــــم عـــــــــروض التجـــــــــــارة''

*- وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت بهِ، ويخرج من ذلك ''ربع العشر''، والاعتبار في التقويم بآخر الحول، لأن تقويم العروض في كل لحظة يشقُّ، ويحتاج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فإن اشتريت عروض التجارة بنقد وكان نصابًا قُوِّمَ به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، أما لو اشتريت بعرض فإنه يقوم بغالب قوت البلد، فإن بلغ نصابًا زَكَّاهُ، وإلا فلا، وإن اشتريت بنقد وعرض فما قابل النقد قُوِّمَ به، وما قابل العرض قُوِّمَ بنقد البلد.

'' زكـــــــــــــــــاة المعـــــــــــــــــادن''

*- المعادن جمع معدن، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك:- لإقامته في المكان الذي أثبته الله تعالى فيه.

*- فنقول مثلًا:- عَدَنَ في المكان إذا أقام فيه، ومنها قوله تعالى:- {جَنَّاتُ عَدْنٍ}، [أَيْ جَنَّاتُ إقامةٍ دائمةٍ]، وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيها لقوله ﷺ:- {في الرقة ربع العشر، وما زاد فبحسابه}.

*- ولا زكاة إلا في معادن الذهب والفضة، وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه، ويشترط في النصاب دون الحول، أما النصاب فلعموم الأدلة، وأما الحول لأنه يجب لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعادن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع.

*- ويشترط أيضًا:- أن يستخرج من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج، وأن يكون من أهل الزكاة، فلا زكاة على العبد، لأنه وما ملكت يداه لسيده، ويمنع الكافر من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من إحياء الموات، والذي يمنعه الحاكم فقط، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب.

*- ووقت وجوب الزكاة فيه عند حصوله في يده، ووقت إخراج الزكاة عقب تخليصه وتنقيته من التراب ونحوه، كما أن وقت وجوب الزكاة في الزرع عند اشتداد الحب، ووقت الإخراج عند التنقية من سنبله، وزكاة المعدن ''ربع العشر''.

'' زكــــــــــــــــــــاة الركــــــــــــــــــــاز''

الركاز:- هو دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ:- {وفي الركاز الخمس}، ولا يشترط فيه الحول لما تقدم في المعدن، وفي وجوب النصاب خلاف، فقيل بوجوبه لأنه مستفاد من الأرض كالمعدن، وقيل لا يجب لعموم قوله ﷺ:- {وفي الركاز الخمس}، فلم يشترط النصاب.

*- ويعرف دفين الجاهلية بضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، بأن يكون عليه اسم من أسماء ملوكهم، واعلم أن أدوات الصناعة كالآت الميكانيكية، وكذا الدور التي تبنى للاستغلال أصبحت الآن أموالًا ناميةً ومتوفر فيها سبب الزكاة، وهو المال النامي.

*- وكما أن الدور المشيدة والمصانع أموال ثابتة فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها، قياسًا على الأرض الزراعية، وقد فرض النبي ﷺ ''العشر'' فيما سقي بالمطر أو السيح من غير آلة، ''ونصف العشر'' فيما سقي بالآلة، ويجب تطبيق هذا المبدأ على المصانع والدور.

*- وأما الدور التي تستخدم للاستعمال الشخصي، فتستمر على الإعفاء من الزكاة لأنها من الحاجات الأصلية، وهذا ما قررته حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمسق في ديسمبر ١٩٥٦م، وأوصت به الدول العربية والإسلامية.

'' مصـــــــــــــــــارف الزكـــــــــــــــــــــاة''

*- تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم بقوله تعالى:- { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}،(التوبة:-٦٠).

*- **الصنـــف الأول:**- {الفقـــــــراء}:- والفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب له، أو له مال أو كسب لكنه لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة مثلًا، ولا يملك إلا اثنين، حتى ولو كان له مال على مسافة بعيدة، فله الأخذ من الزكاة حتى يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته من الزكاة إلى حلول الدين.

*- لكن لو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله ﷺ:- {لا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سوى}، والمِرَّةُ تعني [القوة]، وفي رواية:- { لذي قوة مكتسب}، ولكن لو أن شخصًا إذا أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم النافع حلت له الزكاة ليواصل تحصيل العلم النافع، ولكن لو كان الكسب يمنعه عن أداء أوراده لا يحل له أخذها لأن الاستغناء عن الناس أولى.

*- **الصنـــف الثاني:**- ''المساكيـــــــن''، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعند سبعة، وكذلك من يقدر أن يكتسب ولا يكفيه كسبه، حتى لو كان تاجرًا، وكان معه رأس مال تجارة جاز له أخذ الزكاة.

*- ويجب عليه أن يدفع زكاة رأس المال نظرًا إلى الجانبين- جانب الحاجة فيأخذ الزكاة- وجانب النصاب فيدفع زكاته.

*- **الصنـــف الثالث:**- ''العامليـــن عليهـــا''، والعامل هو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها، كما أمره الله تعالى بذلك، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه، وهو أن يكون فقيهًا في باب الزكاة، حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون أمينًا حرًّا لأنها ولاية، وأن يكون عدلًا لا فاسقًا، وأن يكون مسلمًا، فلا يكون كافرًا، لقوله تعالى:- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا }،(آل عمران:-١١٨)، وقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه:-{ لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله}، وقوله تعالى:- {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}،(النساء:-١٤١).

*- **الصنـــف الرابع:**- ''المؤلفـــة قلوبهـــم''، وهم ضربان:- '' مسلمون، وكفار''.

*- أما الكفار فلا يعطون منها شيئًا، لأن الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأهله عن تَأَلُّفِ الكفار.

*- أما المسلمون فصنف دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تَأَلُّفًا ليثبتوا.

*- وصنف آخر من المسلمين أيضًا لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم فيعطون لذلك، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم، أو يقبضوا الزكاة من مانعيها فيعطوا لهذا أيضًا.

*- **الصنـــف الخامس:**- ''ذو الرقـــــاب''، وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق.

*- **الصنـــف السادس:**- ''الغارمـــــون''، وهم ثلاثة أضرب:-

*- الأول:- الذي استدان لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، بشرط أن يكون دينه في غير معصية، وألا يكون عنده ما يقضي دينه، لأنه لا قدرة له على الوفاء، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي الباقي من الزكاة.

*- الثاني:- الذي استدان لإصلاح ذات البين، ولإسكان الفتنة، فهذا يعطى من الزكاة أيضًا سواءً كان غنيًّا أو فقيرًا.

*- الثالث:- من لزمه الدين بسبب الضمان، فيعطى من الزكاة في الأحوال الآتية:-

*- أن يكون الضامن والمضمون معسرين.

*- أو يكون الضامن معسرًا، والمضمون عنه موسرًا ولم يأذن للضامن في الضمان، فإن أذن لم يعطَ لأنه حينئذٍ يرجع على المضمون وهو موسر.

*- أن يكون المضمون عنه معسرًا فيعطى المضمون عنه دون الضامن.

*- **الصنـــف السابع:**- ''فـي سبيـل الله''، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، كالمتطوعين بالجهاد، فيعطون ولو كانوا أغنياء، إعانة لهم على الغزو.

*- **الصنـــــف الثامن:**- ''ابــن السبيـــل''، وهو المسافر، وسمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق، ويعطى إذا كان سفره في غير معصية ومحتاجًا.

*- ويجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم لظاهر الآية، فإن لم يوجدوا ووجد بعضهم دفع إلى من يوجد منهم، وأقل ما يجزئ أن يدفعها إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدًا، إن حصلت به الكفاية، فلو إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث، ولو لم يجد الثلاثة أعطى الموجود منهم ورد الباقي إليه إن كان مستحقًّا.

'' مسائـــل متفرقـــة فـــي توزيـــع الزكـــــــاة''

*- لو كان شخص عليه دين، فقال لصاحب الدين:- ادفع إليَّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه.

*- ولو قال صاحب الدين للمدين:- اقضِ ما عليك من دينٍ لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده.

*- ولو كان له دين فقال له:- جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه، ثم يرده إليه.

* - لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاءً لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

* - لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصحُّ الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

* - لو قال المدين للدائن المزكي:- ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، إن ملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

" خمســـــة لا يجـــــوز دفـــــع الزكـــــــاة إليهـــــم"

*- **الأول:**- الغني بمال أو كسب لقوله ﷺ:- {لا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سوى}، وذو مِرَّةٍ هو [القوي] نعم لو لم يجد القوي من لم يستكسبه أعطي منها.

*- **الثاني:**- العبد:- لأنه غنيٌّ بنفقة سيده، ولأنه لا يملك شيئًا، فهو وما ملكت يداه لسيده.

*- **الثالث:**- بنو هاشم وبنو المطلب:- لقوله ﷺ:- {إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ}، ووضع الحسن رضي الله تعالى عنه وأرضاه في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال:- كخ كخ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات}، ونفقة هؤلاء على بيت المال، ومعنى كِخْ كِخْ:- [بكسر الكاف، وسكون الخاء كلمة يراد بها زجر الصبي عن تناول شيء لا يراد تناوله].

*- **الرابع:**- من تلزم المزكي نفقتهم:- لأنهم مستغنون ومكتفون بنفقتهم وهذا هو الأصح، أما من لا يكتفي بها فله الأخذ من الزكاة حتى ولو كانت الزوجة بأن كانت مريضة مثلًا، أو كان لها من يلزمه نفقته فلها أخذ الزكاة والله تعالى أعلم.

*- **الخامس:**- الكافر لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله تعالى عنه وأرضاه:- {فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم}، فإذا لم تؤخذ هذه الصدقة إلا من غني مسلم، فهي كذلك لا تعطى إلا لفقير مسلم.

*- وقد استدل القائلون بعدم نقل الزكاة من بلد إلى آخر بهذا الحديث، وقد قال النووي رضي الله تعالى عنه وأرضاه في شرح الإمام مسلم:- { وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير في ''فقرائهم'' محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله تعالى أجل وأعلم.

*- وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط الاستدلال، وأيضًا فإن الله تعالى يقول:- { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﷺفَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﷺوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}،(التوبة:-٦٠) عامة، وقد يقال في قوله صلى

الله عليه وسلم:- {تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم}، دلالة ظاهرة في أهل اليمن على أن الإجماع على القول بعدم جواز النقل.

'' صدقـــــــــــــة التطـــــــــــــــوع''

*- صدقة التطوع ثابتة بنصّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى:- {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}،(البقرة:-٢٤٥)، وقوله تعالى:- {مَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا }،(المزمل:-٢٠)، وقوله ﷺ:- {مَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ منْ كسبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِيْنِهِ فَيُرَبِّيْهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ أَوْ فَصِيْلَهُ حَتَّى تكونَ أعظمَ من الجبل}.

*- وقوله ﷺ:- {ليتصدق الرجل من دينارِه، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بُرِّهِ}، وقوله ﷺ:- {مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا عَارِيًا كَسَاهُ اللَّهُ فِي خَضِرِ الْجَنَّةِ }.

*- والصدقة مستحبة في كل حين، وفي شهر رمضان آكد، ويستحب التوسعة فيه اقتداءً برسول الله ﷺ فقد كان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وكذلك في الغزو والحج، وفي الأوقات الفاضلة كالعشر الأول من ذي الحجة، وأيام العيدين.

*- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ إلى ذي القربى من الأرحام والجيران، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل، وصرفها سرًّا أفضل منها جهرًا، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي.

*- وَيُكْرَهُ التَّصَدُّقُ بالرديءِ، والحذرُ منْ أخذِ مالٍ فيه شبهةٌ ليتصدقَ به، فقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه:- {لأنْ أردَّ درهمًا منْ حرامٍ أحبَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم مائة ألف ثم مائة ألف}، حتى بلغ ستمائة ألف.

*- ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه ولدينه لا يجوز له أن يتصدق به، وكذا إن فضل عن ذلك إن لم يصبر على الضيق، ولا يحلُّ للغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال ﷺ:- { كَيَّتَانِ منَ النارِ}.

*- وكلُّ منْ يُحْسِنُ الصنعةَ يُحَرَّمُ عليه السؤالُ، وما يأخذه حرامٌ، وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ ولو بشيءٍ قليلٍ لقوله تعالى:- {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}،(الزلزلة:-٧)، وفي الحديث:- { اتقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ}.

*- وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَخُصَّ أهل الخير والمحتاجين، وَيُحَرَّمَ المَنُّ بالصدقة، لأنه يُبْطِلُ ثوابها لقوله تعالى:- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﷺ}،(البقرة:-٢٦٤).

*- وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ بما يُحِبُّهُ لقوله تعالى:- { لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، (آل عمران:-٩١).

''باب زكاة الفطر ويقال لها صدقة الفطر''

*- تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، فتخرج على الأظهر عمن مات بعد الغروب ممن يؤدي عنه من زوجة مثلًا دون من ولد بعد الغروب.

*- وَيُسَنُّ أن لا تُؤَخَّرَ عن صلاته [أي] العيد بل يندب تقديمها على العيد.

*- وَيُحَرَّمُ تأخيرها عن يومه [أي] العيد ولا فطرة على كافر إلا في عبده [أي] رقيقه المسلم وقريبه المسلم الواجب عليه نفقته في الأصح.

*- ولا فطرةَ على رقيقٍ، وفي المكاتب وجه أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده، ومن بعضه حرٌّ يلزمه قسطه [أي] بقدر ما فيه من الحرية.

*- ولا فطرةَ على معسرٍ فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر، والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار.

*- ولا يشترط كون المؤدى فاضلًا عن رأس ماله وضيعته، ويشترط كونه [أي] المؤدي فاضلًا عن مسكن يليق به، وخادم يحتاج إليه في خدمته أو خدمة مُمَوِّنِهِ لا زرعه وماشيته في الأصح.

*- ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية، لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وإن وجبت نفقتهم.

*- ولا يلزم العبد فطرة زوجته وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ولا الابن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت عليه نفقتها وفي الابن وجه أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه ولو أعسر الزوج أو كان عبدًا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة إذا أيسرت فطرتها، وكذا يلزم سيدُ الأَمَةِ فُطْرَتَهَا، قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة فطرتها والله أعلم بخلاف السيد فتلزمه.

*- ولو انقطعَ خبرُ العبدِ الغائبِ فلمْ تُعْلَمْ حياتُهُ فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال [أي] في يوم العيد أو ليلته.

*- وقيل يجب إخراجها إذا عاد وفي قول لا شيء [أي] إذا استمر انقطاع خبره، وأما إذا بانت حياته بعد ذلك وجب الإخراج، والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه، وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير، وإن كان في النفقة يقدم الأم على الأب.

*- وهي [أي] فطرة الواحد ''صاع'' وهو {حوالي ٣ كيلو جرامات تقريبًا}، وكذا يجزئ في زكاة الفطر [الأَقِطُ] بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه اللبن والجبن وذلك لمن هو قوته في الأظهر وقطع به بعضهم.

*- وتجب من قوت بلده [أي] المخرج، وإن تقوت هو بغيره، وقيل تجب من قوته هو، وقيل يتخير بين جميع الأقوات.

*- ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس، والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبُرُّ خيرٌ منَ التمرِ والأرزِ، وإن كانا في القيمة أعلى منه، والأصحُّ أنَّ الشعيرَ خيرٌ منَ التمرِ، وأنَّ التمرَ خيرٌ منَ الزبيبِ، والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البُرَّ، ثم السلتُ، ثم الشعيرُ، ثم الذرةُ، ومنها الدخنُ، ثم الأرزُّ، ثم الحمصُ، ثم الماشُ، ثم العدسُ، ثم

الفولُ، ثم التمرٌ، ثم الزبيبُ، ثم الأقطُ، ثم اللبنُ، ثم الجبنُ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب، وعن قريبه أو زوجته أعلى منه.

*- ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص من جنسين ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير.

*- والأفضل أشرفها قوتًا، ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد، قلت الواجب الحب، فلا تجزئ القيمة، ولا الخبز والدقيق السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب، وإن اقتاته.

*- ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف ولده الكبير الرشيد لا يجوز بغير إذنه.

*- ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع، وإذا لم يكن بينهما مهايأه، فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع، أو المعسر فلا شيء، ولو أيسرا [أي] الشريكان واختلف واجبهما لاختلاف قوت بلدهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه، وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق والله أعلم

" فصـــــــل في أداء زكـــــاة المـــــــال"

*- تجب الزكاة [أي] أداؤها على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال.

*- فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه.

*- فيجب عليه أن يؤديه إلى الأصناف، والأصناف هم المستحقين له.

*- وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر، فليس للإمام أن يطالبه بقبضها.

*- وكذا له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الظاهر، وهو الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن، على الجديد، وله التوكيل في الأداء والصرف الى الإمام أو الساعي.

*- والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل من صرفه بنفسه أو وكيله إلا أن يكون جائزًا، فالأفضل أن يفرق بنفسه.

*- وقيل صرفه بنفس أفضل مطلقًا.

*- وتجب النية بنفسه في الزكاة:- فينوي ''هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي '' ونحوهما '' كزكاة مالي المفروضة'' ولو نوى زكاة المال أجزأه، ولا يكفي في النية هذا فرض مالي، لمشابهة ذلك بالنذر والكفارة.

*- وكذا لا يكفي الصدقة [أي] صدقة المال في الأصح.

*- وأما لو قال صدقة فلا يكفي، ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، ولو عين لم يقع عن غيره، وإن بان المعين تالفًا.

*- ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه، وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل، ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء في الأصح.

*- والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضًا كما ينوي الموكل عند الصرف، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز.

*- ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده [أي] الدفع، وإن لم ينوِ السلطان، فان لم ينوِ المالك عند الدفع للسلطان لم يجزئ على الصحيح، وإن نوى السلطان عند القسم.

*- والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، والأصح أن نيته [أي] السلطان تكفي في الاجزاء.

'' فصـــل في تعجيـــــل الزكـــــــاة ''

*- لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب، كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فإنه لا يجزئ.

*- وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجه فإنه يجزئ.

*- ويجوز تعجيلها بعد تمام النصاب قبل تمام الحول، ولا تعجل لعامين في الأصح.

*- وله تعجيل الفطرة من أول ليلة رمضان، والصحيح منعه [أي] التعجيل قبل رمضان.

*- والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوِّ صلاحه، ولا الحبُّ قبل اشتداده.

*- ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره، أما قبله فيمتنع قطعًا، والصحيح أنه يجوز بعدهما [أي] صلاح الثمر واشتداد الحبِّ ولو قبل الجفاف والتصفية.

*- وشرط إجزاء المعجل [أي] وقوعه زكاة:- بقاء المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال كذلك، فلو مات المالك أو تلف المال لمْ يُجْزِهِ المعجل، وكون القابض في آخر الحول وبقاء المال كذلك، فلو مات القابض أو تلف المال لمْ يُجْزِهِ المعجل، وكون القابض في آخر الحول مستحقًا فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يُجْزِهِ المعجل، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول كأن ارتد ثم عاد لم يُجْزِهِ.

*- والأصح الاجزاء اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، ولا يضرُّ غناه بالزكاة المعجلة ويضرُّ غناه بغيرها.

*- وإذا لم يقعِ المعجلُ زكاةً لعروضٍ مانعةٍ استرد المالك إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، وليس له الاسترداد قبل عروض المانع.

*- والأصح أنه إن قال المالك عند دفعه:- هذه زكاتي المعجلة فقط استرد.

*- والأصح أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد، فيكفى في الاسترداد علم القابض.

*- والأصح أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به صدق القابض أو وارثه بيمينه.

*- ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض.

*- والأصح أنه لو وجده ناقصًا كمرضه فلا أرش له.

*- والأصح أنه أي المالك لا يسترد زيادة منفصلة '' كولد'' حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد، وأما الزيادة المتصلة '' كسمن'' فيستردها وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد.

*- وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان لها وإن تلف المال المزكى، أو أتلف ولو تلف قبل التمكن بلا تقصير فلا ضمان، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فيضمن، ولو تلف بعضه [أي] المال المزكى قبل التمكن فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي.

*- فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة.

*- وان أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لأنه متعدٍ بالإتلاف، وإن أتلفه أجنبي فالأصح أنه ينتقل الحق إلى القيمة وهي [أي] الزكاة التي تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها، وفي قول تعلق الرهن بقدرها، وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين، فلو باعه [أي] المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فالأظهر بطلان البيع في قدرها وصحته في الباقي.

*- وقيل صحته في الجميع، وهذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها لأن متعلق الزكاة فيها القيمة.

'' كتـــــــــــــاب الصيـــــــــام''

*- الصيام لغة هو:- الإمساك، وشرعًا:- إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

*- ويجب صوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر، بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين، وثبوت رؤيته يحصل بعدل وهو المعتمد.

*- ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه '' كصلاة التراويح'' لا بالنسبة لدين مؤجل، ووقوع طلاق معلق.

*- وشرط الواحد صفة العدول في الأصح، وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال:- لا عبد وامرأة، فلا يثبت بهما وان كانا عدلي رواية.

*- ويشترط لفظ الشهادة، ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطًا للعبادة، وصفة الشهادة أن يقول:- ''أشهد أني رأيت الهلال''، وإذا صمنا بشهادة بعدل ولم نرَ الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء مصحية لا غيم فيها.

*- وإذا رُؤِيَ الهلالُ ببلدٍ لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، فمتى رؤي بالحجاز مثلًا لا يلزم من بالعراق، وقيل باختلاف المطالع قلت:- هذا أصح والله أعلم قياسًا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما.

*- واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا [حيث أن الفرسخ هو خمس كيلو مترات ونصف الكيلو متر] وهي تساوي {٢٤X٥,٥=١٣٢كيلو مترًا}، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الهلال الصوم.

*- وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية من صام بها.

*- فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرًا وإن كان قد أتمَّ ثلاثين.

*- ومن سافر من البلد الآخر الذي لمْ يُرَ فيه الهلالُ إلى بلد الرؤية عَيَّدَ معهم وقضى يومًا إن صام ثمانيةً وعشرينَ بخلافِ ما إذا صام تسعةً وعشرينَ فلا يقضي.

*- وعلى كلٍّ يلزمه الفطر معهم.

*- ومن أصبح مُعَيِّدًا فسارت سفينته مثلًا إلى بلدةٍ بعيدةٍ أَهْلُهَا صيامٌ فالأصحُّ أنه يُمْسِكُ بَقِيَّةُ اليومِ وجوبًا.

*- وَتُتَصَوَّرُ المسألةُ بأنْ يكونَ ذلكَ يومُ الثلاثينَ منْ صومِ البلدينِ لكنَّ المنتقلَ إليهم لمْ يَرَوْهُ.

'' فصـــلٌ فـــي أركـــانِ الصـــومِ''

*- وهي ثلاثةٌ:-

(١)- النيةُ.

(٢)- والامساكُ عنِ المفطراتِ.

(٣)- وصائمٌ.

*- وَعَبَّرَ عنْ هذهِ الشروطِ فقالَ:-

**- النِّيَّةُ وهيَ شرطٌ للصومِ، وهيَ بالقلبِ فلوْ تَسَحَّرَ ليصومَ وخطرَ ببالِهِ الصومُ بالصفاتِ التي يجبُ التعرضُ لها كانَ ذلكَ نِيَّةً.

*- ويشترطُ لفرضِهِ [أي] الصومُ التَّبْيِيْتُ، وهوَ إيقاعُ النِّيَّةُ ليلًا، ولا بُدَّ منه لكلِّ يومٍ، ولو في صومِ الصبيِّ لرمضانَ.

*- والصحيحُ أنه لا يشترطُ في التَّبْيِيْتِ النصفُ الآخرُ منَ الليلِ، بلْ يَكْفِى ولوْ منْ أَوَّلِهِ، والصحيحُ أَنَّهُ لا يضرُّ الأكلُ والجماعُ بعدها [أي] النِّيَّة.

*- والصحيحُ أنه لا يجبُ التجديدُ لِلنِّيَّةِ إذا نامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

*- ويصحُّ النفلُ بِنِيَّةٍ قبلَ الزوالِ، والصحيحُ اشتراطُ حصولِ شرطِ الصومِ بأنْ لا يسبقها منافٍ للصومِ منْ أولِ النهارِ.

*- ويجبُ التعيينُ في الفرضِ بأنْ ينويَ كلَّ ليلةٍ أنه صائمٌ غدًا عنْ رمضانَ، أوْ عنْ نذرٍ، أوْ كفارةٍ.

*- وأما النفلُ فتكفى فيه النِّيَّةُ المطلقةُ، وكماله أي التعيينُ في رمضانَ وهو:- ''أنْ ينويَ صومَ غدٍ عنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذهِ السنةِ للهِ تعالى'' بإضافةِ رمضانَ تأكيدًا للأداءِ، وفي الأداءِ والفرضيةِ والإضافةِ إلى اللهِ تعالى الخلافُ المذكورُ في الصلاةِ.

*- وَتَقَدَّمَ أنه لا يُشْتَرَطُ الإشارةُ هناكَ إلى الفرضيةِ على الصحيحِ، والمعتمدُ عدمُ وجوبها هنا أيضًا فلو قالَ:- ''نويتُ صومَ غدٍ عنْ رمضانَ صحَّ''.

*- والصحيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تعيينُ السنةِ.

*- ولو نوى ليلةَ الثلاثينَ منْ شعبانَ صومَ غدٍ عنْ رمضانَ إنْ كانَ منهُ فكانَ منهُ لمْ يقعْ عنهُ، إلا إذا اعتقدَ أو ظنَّ كونه منه بقول من يثقُ به منْ عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيانَ.

*- ولو نوى ليلةَ الثلاثينَ منْ رمضانَ صومَ غدٍ إنْ كانَ منْ رمضانَ أجزأهُ إنْ كانَ منهُ إذ الأصلُ بقاؤه.

*- ولو اشتبهَ رمضانُ على أسيرٍ مثلًا صامَ شهرًا بالاجتهادِ بأمارةٍ، فلو صامَ بغيرِ اجتهادٍ لم يصحَّ وإنْ صادفَهُ.

*- فإنْ وافقَ صومُهُ بالاجتهادِ ما بعدَ رمضانَ أجزأهُ، وإنْ نواهُ أداءً وهوَ قضاءٌ على الأصحِّ لوقوعِهِ بعدَ الوقتِ.

*- فلو نقصَ الشهرُ الذي صامَهُ بالاجتهادِ، وكانَ رمضانُ تامًّا لزمَهُ يومٌ آخرَ بناءً على أنه قضاءٌ، ولو غَلِطَ في اجتهادِهِ بالتقديمِ وأدركَ رمضانَ بعدَ تَبَيُّنِ الحالِ لزمَهُ صومُهُ، وإلا بأن لم يدركْ رمضانَ بأنْ لمْ يَتَبَيَّنْ لهُ الحالُ إلا بعده فالجديدُ وجوبُ القضاءِ.

*- ولو نوتِ الحائضُ صومَ غدٍ قبلَ انقطاعِ دمِهَا ثمَّ انقطعَ ليلًا صحَّ صومُهَا إنْ تمَّ لها في الليل أكثرُ الحيضِ.

*- وَلَا يُشْتَرَطُ في تلكَ الحالةِ انقطاعُ الدمِ وكذا يصحُّ صومُهَا، إنْ تمَّ لها قدرُ العادةِ في الأصحِّ وَيُشْتَرَطُ في هذه انقطاعُ دَمِهَا ليلًا.

" فصـــلٌ فـــي ركـــنِ الصـــومِ الثانـــي"

**- المُعَبَّرُ عنهُ بالشرطِ:-

*- شرطُ الصومِ الإمساكُ عنِ الجماعِ ولوْ بغيرِ إنزالٍ.

*- والاستقاءةِ أي طلبُ القيءِ إذا كان عالمًا بالتحريمِ عامدًا مختارًا، والصحيحُ أنه لو تَيَقَّنَ أنه لم يرجعْ شيءٌ إلى جوفِهِ بالاستقاءةِ بطلَ، وإنْ غَلَبَهُ القيءُ فلا بأسَ.

*- وكذَا لَا بَأْسَ لو اقتلعَ نخامةً ولفظها في الأصحِّ، وأما لو ابْتَلَعَهَا بعدما وصلتْ إلى حدِّ الظاهر فإنه يُفْطِرُ، فلو نزلتْ منْ دِمَاغِهِ وحصلتْ في حدِّ الظاهرِ منَ الفمِ فَلْيَقْطَعْهَا من مجراها وَلْيَمُجَّهَا إنْ أَمْكَنَ، فإنْ تَرَكَهَا معَ القدرةِ فوصلتِ الجوفَ أفطرَ في الأصحِّ.

*- وشرطُهُ أيضًا الامساكُ عنْ وصولِ العينِ وإن قَلَّتْ إلى ما يسمى جوفًا.

*- وَيُفْطِرُ بالاستعاطِ وهو وصولُ الشيءِ إلى الدماغِ منَ الأنفِ لِأَنَّهُ يُغَذِّيْ الدماغَ، أما الأكلُ والشربُ يرجعُ للبطنِ، وأما الحقنةُ الشرجيةُ ترجعُ للأمعاءِ والمثانةِ، فمتى وصلتْ عينٌ إلى شيءٍ منْ ذلكَ أفطرَ.

*- وكذا لوْ أدخلَ أصبعَهُ داخلَ دُبُرِهِ أو أدخلتِ المرأةُ أصبعَهَا داخلَ فَرْجِهَا كلٌّ ذلكَ مفطرٌ.

*- والتقطيرُ في باطنِ الأذنِ وإنْ لمْ يصلْ إلى الدماغِ فهو مفطرٌ أيضًا.

*- وشرطُ الواصلِ كونه منْ منفذٍ مفتوحٍ، فلا يضرُّ وصولُ الدهنِ إلى الباطنِ بِتَشَرُّبِ المسامِ وهيَ ثقوبُ البدنِ ولا الاكتحالُ وإنْ وجدَ طعمَهُ بِحَلْقِهِ إذِ الواصلُ منَ المسامِ.

*- وكونُهُ أيِ الواصلُ بقصدٍ، فلو وصلَ جوفَهُ ذبابٌ، أو بعوضةٌ، أو غبارُ الطريقِ، أو غربلةُ الدقيقِ لمْ يُفْطِرْ، ولو كانَ الترابَ نجسًا وأمكنه الاحترازُ عنه بإطباقِ فَمِهِ.

*- ولا يُفْطِرُ ببلعِ رِيْقِهِ منْ مَعِدَتِهِ.

*- ومنْ دَمِيَتْ لِثَّتُهُ ولمْ يَغْسِلْ فَمَهُ وابتلعَ رِيْقَهُ ولوْ صافيًا أفطرَ.

*- ولوْ سبقَ ماءُ المضمضةِ أوِ الاستنشاقِ إلى جوفِهِ منْ بطنٍ أو دماغٍ فالمذهبُ أنه إنْ بالغَ أفطرَ، وَإِلَّا فلا يُفْطِرُ.

*- ولوْ بقيَ طعامٌ بينَ أسنانِهِ فجرى بِهِ رِيْقُهُ لمْ يُفْطِرْ إنْ عَجِزَ عنْ تَمْيِيْزِهِ وَمَجِّهِ، فإنْ لمْ يَعْجَزْ بأنْ كانَ قادرًا على ذلكَ وَابْتَلَعَهُ أفطرَ.

*- ولوْ أُوْجِرَ بأنْ صُبَّ ماءٌ في حلقِهِ مُكْرَهًا لمْ يُفْطِرْ.

*- وإنْ أُكْرِهَ حتى أكلَ قلتُ الأظهرُ أنه لا يفطرُ واللهُ أعلمُ، لأنَّ حكمَ اختيارِهِ ساقطٌ فأشبهَ النَّاسي.

*- وإنْ أكلَ ناسيًا قلتُ الأصحُّ لا يفطرُ واللهُ أعلمُ، والجماعُ ناسيًا كالأكلِ ناسيًا على المذهبِ.

*- وَيُشْتَرَطُ في الصومِ أيضًا الامساكُ عن الاستمناءِ وهو إخراجُ المنيِّ بيدِهِ أو بِيَدِ زوجته فيفطرُ به.

*- وكذا خروجُ المنيّ يُفَطِّرُ إذا كانِ بلمسٍ وقبلةٍ ومضاجعةٍ بلا حائلٍ لمنْ ينقضُ لَمْسُهُ الوضوءَ، لا نحوَ أمردٍ وَمَحْرَمٍ.

*- أما الفكرُ والنظرُ بشهوةٍ إذا أمنى بهما فلا يفطرُ.

*- وَتُكْرَهُ القبلةُ لمنْ حَرَّكَتْ شهوتَهُ بحيثُ يخافُ معه الجماعَ أو الإنزالَ، والأولى لمنْ لمْ تُحَرِّكْ شهوتَهُ تَرْكَهَا، لأنَّ الصائمَ يُسَنُّ لهُ تركُ الشهواتِ، قلتْ هي كراهةُ تحريمٍ في الأصحِّ والله أَعلمُ.

*- ولا يُفْطِرُ بالفصدِ والحجامةِ والأولى تركهما.

*- والاحتياطُ أنْ لَا يأكلَ آخرَ النهارِ إلَّا بيقينٍ كأنْ يُعَايِنَ الغروبَ ويحلُّ الفطرُ بالاجتهادِ في الأصحِّ أما بغيرِ الاجتهادِ فلا يجوزُ.

*- ويجوزُ اعتمادًا على غيرِ العدلِ بالغروبِ عنْ مشاهدةٍ، ولا يجوزُ بغيرِ يقينٍ.

*- ويجوزُ الأكلُ إذا ظنَّ بقاءَ الليلِ، قلتُ وكذا لو شكَّ والله أعلمُ.

*- ولوْ أَخْبَرَهُ عدلٌ بطلوعِ الفجرِ لزمَهُ الامساكُ.

*- ولوْ أكلَ باجتهادٍ أولًا [أيْ أولُ النهارِ أوْ آخره] وبانَ غَلَطُهُ بطلَ صومُهُ، لِتَحَقُّقِ خلافَ ما ظنَّ.

*- ولوْ طلعَ الفجرُ وفي فمه طعامٌ فَلَفَظَهُ أيْ رماهُ صحَّ صَوْمُهُ، وإنْ وصلَ إلى جوفِهِ منه شيءٌ بغيرِ اختيارِهِ.

*- وكذا يصحُّ صومُهُ لو كانَ مُجَامِعًا عندَ طلوعِ الفجرِ فَنَزَعَ في الحالِ ولوْ أنزلَ.

*- وإنما الشرطُ أنْ يعلمَ بالفجرِ أولَ طلوعِهِ فَيَنْزَعَ، وأما لو مضى بعدَ أولِ الطلوعِ زمنٌ ثمَّ علمَ فنزعَ فإنه يَبْطُلُ صومُهُ، وَيُشْتَرَطُ أنْ يَقْصُدَ بالنزعِ الترك، فإنْ مكثَ بعدَ طلوعِ الفجرِ بطلَ صومُهُ.

وبناءً على ما سبقَ فإنه إنْ وصلَ شيءٌ إلى الجوفِ من هذهِ المنافذِ الشرعيةِ الخمسةِ أفطرَ الصائمُ وهي:- {الفمُ}، {الأنفُ}، {القبلُ}، {الدبرُ}، {وباطنُ الأذنِ}.

" فصـــــلٌ في شـــــرطِ الصـــــومِ"

(١)- الإسلامُ شرطٌ لصحةِ الصومِ:- فلا يصحُّ منَ الكافرِ.

(٢)- والعقلُ أيِ التمييزُ:- فلا يصحُّ منَ المجنونِ والطفلِ غيرِ المميزِ.

(٣)- والنقاءُ عنِ الحيضِ والنفاسِ:- فلا يصحُّ منَ الحائضِ والنفساءِ.

*- وَتُشْتَرَطُ هذهِ الشروطُ جميعَ النهارِ فلو طرأَ شيءٌ منْ ذلكَ أثناءَ النهارِ أبطلَ الصومَ.

*- ولا يضرُّ النومُ المستغرقُ على الصحيحِ، والأظهرُ أنَّ الإغماءَ لا يضرُّ إذا أفاقَ لحظةً منْ نهاره صحَّ صومه وإلا فلا.

*- ولا يصحُّ صومُ العيدينِ الفطرِ والأضحى وكذا أيام التشريقِ [الأيامُ الثلاثةُ بعدَ الأضحى في الجديدِ].

*- ولا يحلُّ التطوعُ يومَ الشكِّ أيْ يُحَرَّمُ، ولا يصحُّ بلا سببٍ يقتضي صومُهُ، فلو صامَهُ لم يصحَّ صومه في الأصحِّ.

*- ولكنْ لو صامَهُ عنِ القضاءِ والنذرِ فلا كراهةَ، ولو قضاءً مستحبٌ وكذا لو وافقَ عادةَ تطوعِهِ، كأنْ كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا.

*- وكذا يُحَرَّمُ التطوعُ بلا سببٍ إذا انتصفَ شعبانُ.

*- وَيُسَنُّ تعجيلُ الفطرِ إذا تحققَ الغروبُ، وأما إذا ظنَّ باجتهادٍ فَلَا يُسَنُّ التعجيلُ، وبغيرِ اجتهادٍ يُحَرَّمُ.

*- وَيُسَنُّ أنْ يكونَ الفطرُ على رطبٍ، فإنْ لمْ يجده فعلى تمرٍ، وإلا فماءٍ.

*- وَيُسَنُّ تأخيرُ السحورِ ما لمْ يقعْ في شكٍّ منْ طلوعِ الفجرِ.

*- والسحورُ نفسُهُ سُنَّةٌ، وليصنْ ندبًا منْ جهةِ الصومِ لسانَهُ عنِ:- الكذبِ، والغيبةِ، فلا يبطلُ الصومُ بها وإنْ كانتْ واجبةَ التركِ في نفسها.

*- وليصنْ نفسَهُ ندبًا عنِ الشهواتِ التي لا تبطلُ الصومَ منَ:- المشموماتِ، والمسموعاتِ، والملموساتِ، والمبصراتِ.

*- وَيُسْتَحَبُّ أنْ يغتسلَ عنِ الجنابةِ قبلَ الفجرِ، وأنْ يحترزَ عنِ الحجامةِ فهي خلافُ الأولى في الصومِ.

*- وأنْ يَتَجَنَّبَ القبلةَ كما تقدمَ.

*- وأنْ يَتَجَنَّبَ ذوقَ الطعامِ والعَلْكِ بفتح العين مثل اللاذن، فهذا كله لا يفطرُ بلْ إنهُ مكروهٌ.

*- وَيُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ عندَ فطرِهِ ''اللهمَّ لكَ صُمْتُ وعلى رزقِكَ أَفْطَرْتُ''.

*- وأنْ يُكْثِرَ الصدقةَ وتلاوةَ القرآنِ في رمضانَ، وأنْ يعتكفَ فيه لاسيما في العشرِ الأواخرِ منه والاعتكافُ مستحبٌ في كلِّ وقتٍ ويتأكدُ في رمضانَ.

'' فصلٌ في شروطِ وجوبِ صومِ رمضانَ وما يبيحُ تركُ صومِهِ''

*- شرطُ وجوبِ صومِ رمضانَ:-

(١)- العقلُ.

(٢)- البلوغُ أيْ إطاقةُ الصومِ فاقتصرَ على ذلك لأنَّ المقصودَ مَنْ هو مكلفٌ بالصومِ حالًا أو مآلًا وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ في الوجوبِ حالًا.

(٥,٤,٣)- الإسلامُ والصحةُ والإقامةُ:- فلا يجبُ على كافرٍ ولا على صبيٍّ ومجنونٍ ومغمي عليه وسكرانٍ، ولا على من لا يطيقه حسًّا أو شرعًا لكبرٍ أو حيضٍ ولا على مريضٍ ومسافرٍ.

*- وَيُؤْمَرُ به الصبيُّ لسبعٍ إذا أطاقَ وَيُضْرَبُ عليه لعشرٍ.

*- وَيُبَاحُ تركُهُ للمريضِ إذا وجد به ضررًا شديدًا يبيحُ التيممَ أو يصعبُ عليه.

*- وَيُبَاحُ تركُهُ للمسافرِ سفرًا طويلًا مباحًا.

*- ولو أصبحَ المسافرُ صائمًا فرضًا أفطرَ، وإنْ سافرَ فلا يفطرُ وهذا في صومِ رمضانَ المُؤَدَّى، أما القضاءُ الذي على الفورِ فلا يُبَاحُ له فطره في السفرِ.

*- ولو أصبحَ المسافرُ والمريضُ صائمين ثم أرادا الفطرَ جازَ، ولا يكرهُ للمسافرِ في هذه الحالةِ الفطرُ، فلو أقامَ المسافرُ وشفيَ المريضُ حُرِّمَ الفطرُ عليهما على الصحيحِ.

*- وإذا أفطرَ المسافرُ والمريضُ قضيا، وكذا الحائضُ تقضي والمفطرُ بلا عذرٍ وتاركُ النِّيَّةِ عمدًا أو سهوًا يقضي أيضًا.

*- ويجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ لأنه نوعُ مرضٍ، والردةُ فيجبُ قضاءُ ما فاتَ بسببها إذا عادَ للإسلامِ دون الكافرِ الأصليِّ فلا يجبُ قضاءُ ما فاتَ به والصبا والجنون.

*- وإذا بلغَ الصبيُّ بالنهارِ صائمًا وجبَ إتمامُهُ بلا قضاءٍ، ولو بلغَ فيه أي بالنهارِ مفطرًا، أو أفاقَ المجنونُ، أو أسلمَ الكافرُ فلا قضاءَ عليهم، لكنْ يُسْتَحَبُّ في الأصحِّ.

*- ويلزمُ إمساكُ بقيةِ النهارِ مَنْ تَعَدَّى بالفطرِ ولوْ بالارتدادِ، أو نسيَ النِّيَّةَ منَ الليلِ لا مسافرًا ومريضًا زالَ عذرُهُمَا بعدَ الفطرَ كأنْ أكلا لكنْ يُسَنُّ لهما الإمساكُ بقيةَ النهارِ.

*- وإمساكُ بقيةِ اليومِ منْ خواصِّ رمضانَ، بخلافِ النذرِ والقضاءِ فلا إمساكَ على منْ أفطرَ فيهما.

'' فصـلٌ فـي فديــةِ الصـــومِ الواجـــــبِ ''

*- فمنْ فاته شيءٌ منْ رمضانَ بعذرٍ كمرضٍ، فماتَ قبلَ إمكانِ القضاءِ كأنْ استمرَّ عذرُهُ أو طرأَ عليه عذرٌ آخرُ فلا تداركَ له بالفديةِ أو القضاءِ ولا إثمَ عليه.

*- وأما منْ فاته بغيرِ عذرٍ كأنْ أفطرَ متعمدًا فيجبُ عليه التداركُ معَ الإثمِ، وإنْ لمْ يَتَمَكَّنْ منَ القضاءِ يصومُ عنهُ وَلِيُّهُ ويخرجُ منْ تَرِكَتِهِ.

*- وإنْ ماتَ بعدَ التَّمَكُّنِ ولم يقضِ، لمْ يَصُمْ عنه وَلِيُّهُ [أيْ لا يصحُّ في الجديدِ]، بلْ يُخْرِجُ منْ تَرِكَتِهِ لكلِّ يومٍ مدٌّ منْ طعامٍ، وإخراجُهُ الفديةُ شرطٌ سواءً فاتَ بعذرٍ أم لا هذا إنْ ماتَ.

*- وأما الحيُّ الذي تعذرَ صومُهُ فإنه لا يُصَامُ عنه بلا خلافٍ، وكذا النذرِ والكفارةِ.

*- ولو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أو اعتكافٌ لمْ يُفْعَلْ عنهُ ذلكَ، ولا فديةَ، وفي الاعتكافِ قولٌ أنهُ يعتكفُ عنهُ وَلِيُّهُ، وفي روايةٍ عنِ الشافعيِّ أنهُ يُطْعِمُ عنْ كلِّ يومٍ بِلَيْلَتِهِ ''مُدٌّ منْ طعامٍ'' والله أعلم.

*- والأظهرُ وجوبُ المدِّ على منْ أفطرَ في رمضانَ، أو نذرَ نذرَهُ للكبرِ فصارَ يلحقُهُ بالصومِ مشقةٌ، وكذا لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

*- وأما الحاملُ والمرضعُ فيجوزُ لهما الإفطارُ إذا خافتا على أنفسِهِمَا أو الولدِ، وأما القضاءُ والفديةُ فإنْ أفطرتا خوفًا على نفسيهما ولو معَ الولدِ منْ حصولِ ضررٍ بالصومِ وجبَ القضاءُ بلا فديةٍ.

*- وإنْ خافتا على الولدِ وحده لزمتهما الفديةُ معَ القضاءِ في الأظهرِ، وإنْ كانتا مسافرتينِ أو مريضتينِ.

*- والأصحُّ أنهُ يلحقُ بالمرضعِ في إيجابِ الفديةِ معَ القضاءِ منْ أفطرَ لإنقاذِ حيوانٍ محترمٍ مشرفٍ على الهلاكِ.

*- والمُتَعَدِّي بفطرِ رمضانَ بغيرِ جماعٍ فالأصحُّ أنهُ يلزمُهُ القضاءُ فقط.

*- ومنْ أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ معَ إمكانِهِ حتى دخلَ رمضانُ آخرُ لزمَهُ معَ القضاءِ لكلِّ يومٍ مدٌّ ويأثمُ بهذا التأخيرِ، نعمْ إنْ جَهِلَ أو نسيَ انتفى الإثمُ أما الفديةُ فلازمةٌ ولا تنتفي.

*- والأصحُّ تَكَرُّرُ المدِّ بِتَكَرُّرِ السنينَ.

*- والأصحُّ أنهُ لوْ أَخَّرَ القضاءَ معَ إمكانِهِ حتى دخلَ رمضانُ آخرُ فماتَ أُخْرِجَ مِنْ تَركته لِكُلِّ يومٍ مُدَّانِ، مُدٌّ للفواتِ، وَمُدٌّ لتأخيرِ القضاءِ.

*- فإنْ صامَ عنْهُ وَلِيَّهُ وجبتْ فديةُ التأخيرِ فقط.

*- ومصرفُ الفديةُ الفقراءُ والمساكينُ دونَ بقيةِ الأصنافِ، ولهُ صرفُ أمدادٍ الى شخصٍ واحدٍ، والمُدُّ الواحدُ لا يجوزُ صرفُهُ لاثنينِ.

*- وجنسُ الفديةِ جنسُ الفطرةِ ونوعُهَا وصفتُهَا.

’’ فصـــلٌ فـــي موجـــبِ كفـــارةِ الصـــومِ’’

*- تجبُ الكفارةُ معَ التعزيرِ على المكلفِ بإفسادِ صومِ يومٍ منْ رمضانَ بجماعٍ أَثِمَ بهِ بسببِ الصومِ ولا شبهةَ.

*- فلا كفارةَ على غيرِ البالغِ بالجماعِ، ولا على منْ شكَّ في النهارِ هل نوى ليلًا أم لا ثمَّ جامعَ في حالِ الشكِّ، ثمَّ تَذَكَّرَ أنهُ نوى فإنهُ يَبْطُلُ صومُهُ ولا كفارةَ للشبهةِ.

*- ولا كفارةَ على ناسٍ إذ لا إفسادَ فيه، ولا مفسدَ غيرِ رمضانَ ولو قضاءً أو نذرًا، أو بغيرِ الجماعِ كالأكلِ والشربِ.

*- ولا على مسافرٍ جامعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ لأنهُ لمْ يَأْثَمْ بهِ.

*- ولا على منْ ظنَّ بقاءَ الليلِ فبان جماعُهُ نهارًا لأنه لمْ يَأْثَمْ، ولا على منْ جامعَ بعدَ الأكلِ ناسيًا وظنَّ أنه أفطرَ بالأكلِ، وإنْ كانَ الأصحُّ بطلانَ صومِهِ بهذا الجماعِ.

*- أما إذا عَلِمَ أَنَّهُ لمْ يفطرْ بهذا الأكلِ ثمَّ جامعَ فَإِنَّهُ تجبُ عليه الكفارةُ.

*- ولا على منْ زنى ناسيًا للصومِ لأنَّهُ لمْ يَأْثَمْ بسببِ الصومِ بلْ بالزنا.

*- ولا على مسافرٍ أفطرَ بالزنا مُتَرَخِّصًا لأنَّ إثمَهُ بالزنا لا بالصومِ.

*- والكفارةُ على الزوجِ عنهُ فقط دونها.

*- وفي قولٍ عنه وعنها أي يلزمُهُمَا كفارةٌ واحدةٌ ويتحملها الزوجُ، وقيلَ يجبُ على كُلٍّ كفارةٌ تامةٌ ويتحملها الزوجُ، وفى قولٍ عليها كفارةٌ أخرى ولا يتحملها الزوجُ.

*- وتلزمُ الكفارةُ من انفردَ برؤيةِ الهلالِ وجامعَ في يومِهِ.

*- ومنْ جامعَ في يومينِ لزمَهُ كفارتانِ سواءٍ أَكَفَّرَ عنِ الجماعِ الأولِ أم لا، وحدوثُ السفرِ بعدَ الجماعِ لا يُسْقِطُ الكفارةَ، وكذا المرضُ أيْ حدوثُهُ لا يسقطُهَا على المذهبِ.

*- ويجبُ معَ الكفارةِ قضاءُ يومِ الإفسادِ على الصحيحِ.

*- والكفارةُ هيَ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لمْ يجدْهَا فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا، فلوْ عَجِزَ عنِ الجميعِ استقرتْ في ذِمَّتِهِ في الأظهرِ.

*- فإذا قدرَ على خصلةٍ فعلها فهيَ مُرَتَّبَةٌ في الذِّمَّةِ.

*- والأصحُّ أنَّ لهُ العدولُ عنِ الصومِ إلى الإطعامِ لِشِدَّةِ الغُلْمَةِ وهيَ شِدَّةُ الحاجةِ للوقاعِ.

*- والأصحُّ أنَّهُ لا يجوزُ للفقيرِ صرفُ كفارتِهِ إلى عيالِهِ كالزكاةِ، هذا إذا كانَ هو المُكَفِّرُ وأما إذا كَفَّرَ غيرُهُ عنه فيجوزُ صرفُهَا له ولهم.

" بـــــابُ صـــــومِ التَّطَـــــوُّعِ "

*- والتَّطَوُّعُ هو:- التقربُ إلى اللهِ بما ليسَ بفرضٍ.

*- فَيُسَنُّ **صومُ الاثنينِ والخميسِ، وصومِ يومِ عرفةَ** وهو تاسعُ ذي الحجةِ، وَيُسَنُّ صومه لغير الحاجِّ، **وعاشوراءَ** وهو عاشرُ المحرمِ، **وصومُ تاسوعاءَ** وهو تاسعُ المحرمِ، **وصومُ أيامِ الليالي البيضِ** وهي اليومُ الثالثُ عشرَ وتالياه، **وَيُسَنُّ صومُ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ**، فإنْ صامَ الأيامَ البيضَ فقد أتى بِسُنَّتَيْنِ، **وصومِ ستةٍ منْ شوالٍ** ولوْ لمنْ لمْ يَصُمْ رمضانَ لعذرٍ، وتتابعها أفضلُ عقبَ العيدِ، ولو صامَ قضاءً أو نذرًا حصلتْ له السُّنَّةُ.

*- وَيُكْرَهُ إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصومِ، وَيُكْرَهُ إفرادُ السبتِ أو الأحدِ بالصومِ، وأما جمعُ واحدٍ منها معَ غيرهِ فلا يُكْرَهُ.

*- وصومُ الدهرِ غيرِ يومي العيدِ وأيامِ التشريقِ مكروهٌ لمنْ خافَ به ضررًا أو فوتَ حقٍّ واجبٍ أو مستحبٍّ أو مستحبٍّ لغيرهِ.

*- وإنْ كانَ صومُ يومٍ وإفطارِ يومٍ أفضلَ منه على ما اعتمده بعضهم.

*- ومنْ تَلَبَّسَ بصومِ تطوعٍ أو صلاتِهِ فله قطعُهُمَا، وكذا بقيةِ النوافلِ غيرِ الحجِّ والعمرةِ فلهُ قطعها، وإنْ كانْ مكروهًا لغيرِ عذرٍ، وأما هما {الحج والعمرة} فَيُحَرَّمُ قطعُهُمَا.

*- ولا قضاءَ على منْ قطعَ النوافلِ بلْ مستحبٌّ.

*- ومنْ تَلَبَّسَ بقضاءٍ لصومٍ عن واجبٍ حُرِّمَ عليه قطعُهُ إنْ كانَ على الفورِ، وهو صومُ منْ تَعَدَّى بالفطرِ فَيُحَرَّمُ عليه التأخيرُ ولو بعذرِ السفرِ.

*- وكذا يُحَرَّمُ قطعُ القضاءِ إنْ لمْ يكنْ على الفورِ في الأصحِّ، ومثلُ منْ تَعَدَّى بالفطرِ في فوريةِ القضاءِ، ومنْ كانَ عليه صومٌ منْ رمضانَ ولم يبقَ منْ شعبانَ إلَّا ما يسعُهُ فيجبُ عليه الصومُ فورًا.

" كتـــــــــابُ الاعتكـــــــــافِ "

*- الاعتكافُ لغةً هو:- الملازمةُ على الشيءِ خيرًا أو شرًّا، وشرعًا:- اللُّبْثُ في المسجدِ من شخصٍ مخصوصٍ بِنِيَّةٍ.

*- وهو مستحبٌّ في كلِّ وقتٍ، وفي العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ أفضلُ لطلبِ ليلةِ القدرِ، وهي منحصرةٌ في العشرِ المذكورِ، وتلزمُ ليلةٌ بعينها، ولا ينالُ فضلَهَا الأكملَ إلَّا منْ أطلعَهُ اللهُ عليها وقامَ بوظائفِهَا.

*- وَيُسَنُّ لمن رآها أنْ يَكْتُمَهَا، وميلُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ إلى أنها ليلةُ الحادي والعشرينَ أو الثالثِ والعشرينَ منه.

*- وقالَ ابنُ عمرَ:- إنها في جميع الشهر، وقالَ أُبَيٌّ وابنُ عباسٍ- إنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ.

*- وإنما يصحُّ الاعتكافُ في المسجدِ، ويصحُّ في رحبتِهِ وسطحِهِ، والمسجدِ الجامعِ وهو ما تُقَامُ فيه الجمعةُ أولى بالاعتكافِ فيه من غيره.

*- والجديدُ أنه لا يصحُّ اعتكافُ امرأةٍ في مسجدِ بيتها وهو المعتزلُ المهيأُ للصلاةِ.

*- ولوْ عَيَّنَ المسجدَ الحرامَ في نذرِهِ بالاعتكافِ فيه تَعَيَّنَ، والمرادُ بالمسجدِ الحرامِ الذي يَتَعَيَّنُ في النذرِ وما يتعلقُ به، وزيادةُ الفضيلةِ الكعبةُ والمسجدُ الذي يُطَافُ فيه حولها، وقيلَ جميعُ الحرمِ.

*- وكذا مسجدُ المدينةِ والأقصى إذا عينهما الناذرُ في نذره، تَعَيَّنَا في الأظهرِ، ويقومُ المسجدُ الحرامُ مقامهما ولا عكسَ، أي لا يقومان مقامَ المسجدِ الحرامِ لأنه أفضلُ منهما، ويقومُ مسجدُ المدينةِ مقام الأقصى ولا عكسَ، إذ هو أفضلُ.

*- والأصحُّ أنه يُشْتَرَطُ في الاعتكافِ لُبْثُ قدرٍ يُسَمَّى عكوفًا، أي إقامةً بأنْ يكونَ زمنها فوقَ زمنِ الطمأنينةِ في الصلاةِ، ولا يُشَتَرَطُ السكونُ بل يَكْفِي التردُدُ.

*- وقيلَ يَكْفِي مرورٌ بلا لُبْثٍ، وقيلَ يُشْتَرُط مكثُ نحوِ يومٍ.

*- ويبطلُ بالجماعِ من عالمٍ ذاكرٍ سواءً جامعَ في المسجدِ أم خارجه عندَ قضاءِ حاجته.

*- وأظهرُ الأقوالِ أنَّ المباشرةَ بشهوةٍ فيما دونَ الفرجِ كلمسٍ وقبلةٍ تبطلُ الاعتكافَ إنْ أنزلَ وإلا فلا تُبْطِلُهُ.

*- ولو جامعَ ناسيًا فَكَجِمَاعِ الصائمِ فلا يضرُّ.

*- ولا يضرُّ التَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ وغيرُ ذلك من دواعي الجماعِ.

*- ولا تُكْرَهُ لهُ الصنائعُ في المسجدِ ما لم يُكْثِرْ منها.

*- ولا يضرُّهُ الفطرُ، بل يصحُّ اعتكافُ الليلِ وحدَهُ واعتكافُ العيدِ والتشريقِ.

*- ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ هو فيه صائمٌ لزمَهُ الاعتكافُ يومَ صومِهِ.

*- ولو نذرَ أنْ يعتكفَ صائمًا، أو يصومَ معتكفًا لزماه [أي] الاعتكافُ والصومُ والأصحُّ وجوبُ جمعهما.

*- وَيُشْتَرَطُ على جهةِ الرُّكْنِيَّةِ:- نِيَّةُ الاعتكافِ في ابتدائهِ وينوى في الاعتكافِ المنذورِ الفرضيةَ.

*- وإذا أطلقَ ولم يُعَيِّنْ مدةٍ كَفَتْهُ هذه النِّيَّةُ، وإنْ طالَ مُكْثُهُ، ولكنْ لو خرجَ وعادَ احتاجَ إلى الاستئنافِ لِنِيَّةِ الاعتكافِ إنْ لمْ يعزمْ عندَ خروجهِ على العودِ للاعتكافِ، فإنْ عزمَ كانتْ هذه العزيمةُ قائمةً مقامِ النِّيَّةِ.

*- ولو نوى مدةً [أي] اعتكافُ مدةٍ كيومٍ فخرجَ فيها منَ المسجدِ وعادَ إليه، فإنْ خرجَ لغيرِ قضاءِ الحاجةِ منَ البولِ والغائطِ لزمَهُ الاستئنافُ لِنِيَّةِ إنْ أرادَ الاعتكافَ ولو لم يَطُلِ الزمنُ.

*- ومثلُ ذلك ما إذا نوى نذرَ مدةً غيرَ مُعَيَّنَةٍ ولم يشرطْ تتابعَهَا، ثمَّ دخلَ المسجدَ ونوى الاعتكافَ بقصدِ وفاءِ نذرِهِ، ثمَّ خرجَ فَيُفَصَّلُ في خروجِهِ هذا التفصيلُ:-

*- فَيُقَالُ إنْ خرجَ لغيرِ قضاءِ الحاجةِ لزمه الاستئنافُ، أو خرجَ لها فلا يلزمُهُ الاستئنافُ، وإنْ طالَ زمنُ الحاجةِ.

*- وقيلَ إنْ طالتْ مدةُ خروجه استأنفَ النِّيَّةَ، وقيلَ لا يستأنفُ مطلقًا طالتْ المدةُ أو لم تَطُلْ.

*- ولو نذرَ مدةً متتابعةً كأنْ نذرَ أيامًا معينةً، وشرطَ فيها التتابعَ فخرجَ لعذرٍ لا يقطعُ التتابعَ من الأعذارِ الآتية:- '' كحيضٍ'' وعادَ لم يجبِ استئنافُ النِّيَّةِ عندَ العودِ، وتجبُ المبادرةُ بالعودِ عندَ زوالِ العذرِ وَإِلَّا تعذرَ البناءُ.

*- وقيلَ إنْ خرجَ لغيرِ حاجةٍ ''وغسلِ الجنابةِ'' وكذا مما لا غنى له عنه وَيُسْتَحَى من فعله بالمسجدِ كالأكلِ وجبَ استئنافُ النِّيَّةِ.

*- وشرطُ المعتكفِ:-

(١)- الإسلامُ:- فلا يصحُّ منْ كافرٍ.

(٢)- والعقلُ فلا يصحُّ منْ مجنونٍ وصبيٍ لا يعقلُ.

(٣)- والنقاءُ عنِ الحيضِ والجنابةِ، فلا يصحُّ منَ الحائضِ والجنبِ، ولو ارتدَّ المعتكفُ أو سَكِرَ متعديًا بطلَ اعتكافُهُ، والمذهبُ بطلانُ ما مضى من اعتكافها المتتابعِ وفسادُ البناءِ عليه، فلا بُدَّ منِ استئنافِهِ.

*- ولو طرأَ جنونٌ أو اغماءٌ لم يبطلْ ما مضى منَ الاعتكافِ المتتابعِ إنْ لمْ يخرجْ منَ المسجدِ، وكذا إن أُخْرِجَ لمشقةِ ضبطه فيه، وَيُحْسَبُ زمنُ الاغماءِ منَ الاعتكافِ المتتابعِ دونَ زمنِ الجنونِ فلا يُحْسَبُ منه.

*- أو طرأَ الحيضُ أو النفاسُ وجبَ عليها الخروجُ منَ المسجدِ، وكذا الجنابةُ غيرُ المفطرةِ، أما هي فتقطعُ التتابعُ، فيجبُ لها الخروجُ إذا تَعَذَّرَ الغسلُ في المسجدِ، فلو أمكنَ الغسلُ فيه جازَ الخروجُ، ولا يلزمُ ولا يُحْسَبُ زمنُ الحيضِ ولا الجنابةِ منَ الاعتكافِ وإنْ كانا لا يقطعانِ التتابعَ.

" فصلٌ في حكمِ الاعتكافِ المنـــــــذورِ "

*- إذا نذرَ مدةً متتابعةً لزمَهُ التتابعُ إنْ صَرَّحَ به، والصحيحُ أنه لا يجبُ التتابعُ بلا شرطٍ.

*- فلو نذرَ أنْ يعتكفَ أسبوعًا جازَ أنْ يَعْتَكِفَهُ مُتَفَرِّقاً.

*- والصحيحُ أنه لو نذَر يومًا لمْ يَجُزْ تفريقُ ساعاتِهِ.

*- ومحلُّ الخلافِ إذا لمْ يُعَيِّنِ اليومَ، فإنْ عَيَّنَهُ لمْ يَجُزِ التفريقُ قطعًا، والصحيحُ أنه لو عَيَّنَ مدةً كأسبوعٍ عَيَّنَهُ وتعرضَ للتتابعِ في نِيَّتِهِ، وفاتته لزمَهُ التتابعُ في القضاءِ.

*- وإنْ لمْ يتعرضْ له [أي] التتابعَ في النِّيَّةِ لم يلزمْهُ في القضاءِ جزمًا، وإذا ذكرَ التتابعَ في نذرِهِ وشرطَ الخروجَ لعارضٍ مباحٍ صحَّ الشرطُ في الأظهرِ، فإنْ شرطَ الخروجَ لأمرٍ مخصوصٍ كعيادةِ المرضى خرجَ له دونَ غيرِهِ، وإنْ شرطَ الخروجَ لكلِّ شغلٍ يعرضُ له خرجَ لكلِّ مُهِمٍّ دينيٍّ كالجمعةِ والجماعةِ، أو دنيويٍّ كلقاءِ السلطانِ.

*- ولو شرطَ الخروجَ لعارضٍ محرمٍ كسرقةٍ فسدَ نذرُهُ والزمانِ المصروفِ إليه [أي] للعارضِ المذكورِ، ولا يجبُ تداركُهُ إنْ عَيَّنَ المدةَ، كهذا الشهرِ، وَإِلَّا بأنْ لمْ يُعَيِّنْ مدةً كشهرٍ فيجبُ تداركُ هذا الزمنِ.

*- وينقطعُ التتابعُ بالخروجِ بلا عذرٍ وإنْ قلَّ زمنه، ولا يضرُّ إخراجُ بعضِ الأعضاءِ كرأسِهِ ولا الخروجُ لقضاءِ الحاجةِ، ويجوزُ أنْ يتوضأَ عقبَ قضائها خارجَ المسجدِ، ولا يجبُ فعلها في غيرِ داره كسقايةِ المسجدِ، ولا يضرُّ بُعْدُهَا أي داره إلا أنْ يَفْحُشَ بأنْ يذهبَ أكثرُ الوقتِ في التردِدِ إليها فيضرُّ في الأصحِّ.

*- ولو عادَ مريضًا في طريقه لقضاءِ الحاجةِ لم يضرَّ ما لم يَطُلْ وقوفه أو يعدلْ عن طريقٍ، فإنْ طالَ الوقوفُ أو عدلَ عنِ الطريقِ ضرَّ، ولا ينقطعُ التتابعُ بمرضٍ يُحَتِّمُ الخروجَ بأنْ يشقَّ معه المقامُ في المسجدِ لحاجةِ فرشٍ وخادمٍ، أو يخافُ على المسجدِ منه التلويثُ.

*- ولا ينقطعُ التتابعُ بحيضٍ إن طالتْ مدةُ الاعتكافِ، بأنْ كانتْ لا تخلو عنه غالبًا، فإنْ كانت المدةُ بحيثُ تخلو عنه [أي] الحيض انقطعَ التتابعُ في الأظهرِ.

*- ولا ينقطعُ التتابعُ بالخروجِ منَ المسجدِ ناسيًا على المذهبِ، كما لا يبطلُ الصومُ بالأكل ناسيًا.

*- ولا ينقطعُ التتابعُ بخروجِ المؤذنِ الراتبِ إلى منارةٍ [أي] مأذنةٍ منفصلةٍ عن المسجد قريبةٍ منه للأذانِ في الأصحِّ، وقيلَ يجوزُ للراتبِ وغيره.

*- ويجبُ قضاءُ أوقاتِ الخروجِ منَ المسجدِ بالأعذارِ السابقةِ التي لا تقطعُ التتابعَ إلا وقتُ قضاءِ الحاجةِ ونحوها مما يُطْلَبُ له الخروجُ ولم يَطُلْ زمنه، كغسلِ جنابةٍ وأذانٍ راتبٍ فلا يجبُ قضاؤها.

'' كتـــــــــابُ الحـــــــــــــــجِّ ''

*- الحجُّ بفتح أوله وكسره لغة هو:- القصد الى ما يُعَظَّمُ، وشرعًا:- قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، وهو فرضٌ:- أي مفروضٌ، وهو من أركان الدين يكفرُ جاحده، ولا يجبُ في العمر إلا مرةً، وكذا العمرة فرضٌ في الأظهرِ، وهي لغة:- الزيارة، وشرعًا:- قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل على أركانها.

*- شرط صحة الحجِّ والعمرةِ:- أي ما ذُكِرَ من الحجِّ والعمرة:-

(١)- الإسلام:- فلا يصحُّ من كافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍ، ولا يشترطُ التكليفُ، فللوليِّ ولو وصيًّا أو قَيِّمًا أن يحرمَ عن الصبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ، وكذا عن المُمَيِّزِ، وإنما غير المُمَيِّزُ ليس لإحرامه طريق إلا إحرام الولي عنه، وأما المُمَيِّزُ فيجوز للولي أن يحرمَ عنه وأن يأذن له في الإحرام، وأن يُحْرِمَ عن المجنون، ويلزم الوليُّ فعل ما لا يتأتى منهما مستصحبًا لهما، فيطوفُ بهما ويسعَى بهما، ويلزمُ أن يكونا في الطواف متوضئين، وإنما تصحُّ مباشرته من المسلم المُمَيِّزِ ولو صغيرًا ورقيقًا، وإنما يقعُ عن حجة الإسلام وعمرته بالمباشرة إذا باشره المكلف، أي البالغ العاقل الحرُّ، فمباشرة الصبي والرقيق وإن كانت صحيحة لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام، فيجزئ حجُّ الفقيرِ المكلفِ الحرِّ، دون حجِّ الصبيِّ والعبد إذا كَمُلَا بعده، فإنْ كَمُلَا قبل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما، ويعيدان السعي إن سبق سعيهما، وشرط وجوبه [أي ما ذكر] من الحجِّ والعمرةِ الإسلامُ.

(٤,٣,٢)- التكليفُ والحريةُ والاستطاعةُ فلا يجبُ على الكافر، نعم المرتدُّ إذا استطاع في حال رِدَّتِهِ استقرَّ في ذِمَّتِهِ، ولا غير مكلفٍ، ولا على من فيه رِقٌّ، ولا على غير المستطيع، وهي [أي الاستطاعة] نوعان:-

- **النـــوع الأول:- استطاعةُ مباشرةٍ بنفسه، ولها شروط:-

*- أحدهما:- وجود الزاد وأوعيته ومؤنه، أي كلفة ذهابه لمكة وإيابه، [أي رجوعه منها إلى بلده]، وإن لم يكن له فيها أهل، وقيل أن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تُشْتَرَطْ نفقةُ الإياب.

*- الثاني:- منْ شروطِ الاستطاعةِ وجودُ الراحلةِ بشراءٍ أو استئجارٍ لمن بينه وبين مكة مرحلتان، ولو قدر على المشي، والراحلة:- هي الناقة أو الوسيلة المريحة التي تُبَلِّغُهُ مكة المكرمة شرفها الله تعالى، وَيُشْتَرَطُ كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحالي والمؤجل، وفاضلين أيضًا عن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم.

*- والأصح أن الحَاجَةَ للنكاحِ لا تمنعُ الوجوبَ، فمن معه نقدٌ يُمَكِّنُهُ أنْ يحجَّ منه، ولكن يحتاجه للزواج عُدَّ مستطيعًا، وطولبَ بالحجِّ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخائفِ العنتِ.

*- الثالث من شروط الاستطاعة:- أَمْنُ الطريقِ ولو ظنًّا، فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله ولو يسيرًا، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمُؤَنِ، فاذا خاف سبعًا أو عدوًا أو رصديًا وهو من يرقبُ من يمرُّ ليأخذ منه مالًا كالمَكَّاسِيْنَ ولا طريقَ للحجِّ سواه أي سوى الطريق المُخَوِّفِ لم يجبْ الحجُّ عليه، وَيُشْتَرَطُ وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حِلُّهُ منها، وَيُشْتَرَطُ في المرأة أن يخرجَ معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ لها أو نسوةٌ ثقاتٌ، واكتفى بعضهم بامرأتين وهذا شرط للوجوب، وأما جواز السفر لأداء حجة الإسلام:- فالشرطُ أَمْنُهَا ولو وحدها، وأما حجُّ التَّطَوُّعِ وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجودِ محرمٍ أو زوجٍ، ولا يجوزُ لها الخروج ولو للفرضِ إلا بإذنِ الزوجِ.

*- الرابع من شروط الاستطاعة:- أن يثبتَ على الراحلة بلا مشقةٍ شديدةٍ، فمن لم يثبتْ لكبرٍ أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدًا وهو كالمَحْرَمِ في حقِّ المرأة.

- **النـــوع الثاني:- استطاعةُ تحصيلِهِ [أي] الحجُّ بغيره، فمنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حجٌّ بأنْ تَمَكَّنَ منْ فِعْلِهِ بعد الاستطاعة ومات ولم يفعلْ وجبَ الاحجاجُ عنه من تَرِكَتِهِ، فإنْ لمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً لم يجبْ على أحدٍ أن يحجَّ عنه، والمعصوبُ:- وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زَمَانَةٍ مثلًا، إنْ وجدَ أُجْرَةَ منْ يَحِجُّ عنه بأجرةِ المِثْلِ لزمَهُ الحجُّ بها.

''بـــــــــــابُ المواقيـــــــــــــــــــــــتِ''

*- المواقيت:- جمع ميقات والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقت إحرام الحج، وهي أشهر {شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة}، وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجهٌ أنها ليست من وقته، فلو أحرم به [أي الحج في غير وقته] انعقد عمرة تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح، وجميع السنة وقت لإحرام العمرة، وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات منها:- ما إذا كن محرمًا بعمرةٍ أو بحجٍّ.

*- والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ في حقِّ من بمكة من أهلها وغيرهم:- نفس مكة، وقيل كل الحرم، فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إلا بعد الوقوف كان مسيئًا.

*- وأما غيره وهو من لم يكن بمكة، فميقاتُ المُتَوَجِّهِ منَ المدينةِ:- ''**ذُوْ الحُلَيْفَةِ**'' وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة، والمتوجه من الشام ومصر والمغرب:- ''**الجُحْفَةُ**'' وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة، ومن تهامة اليمن:- '' **يَلَمْلَمُ**'' وهو موضع على مرحلتين من مكة، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز:- ''**قَرْنُ**'' بسكون الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة، ومن المشرق العراق وغيره:- ''**ذَاتُ عِرْقٍ**'' وهي قرية على مرحلتين من مكة، والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة، المرحلة كما ذكرنا سابقًا هي حوالي [٤٢ كيلو مترًا تقريبًا].

*- ويجوز من آخره وهو الطرف القريب من مكة، ومن سلك طريقًا لا ينتهى إلى ميقات من تلك المواقيت فإن حاذى [أي سامت ميقاتًا] منها يمنةً أو يسرةً أحرم من محاذاته، أو حاذى ميقاتين وكان طريقه بينهما فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر، أما لو حاذاهما معًا فإنه يحرم من موضع المحاذاة، وإن لم يحاذِ ميقاتًا أحرمَ على مرحلتين من مكة.

*- ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، فلا يجاوزه حتى يحرم، ومن بلغ ميقاتًا غيرَ مريدٍ نُسُكًا ثم أراده بعد مجاوزته فميقاته موضعه، ولا يُكَلَّفُ العَوْدُ إلى الميقات.

*- وإن بلغه [أي وصل إليه] مريدًا نسكًا لم تجز مجاوزته بغير أحرام، فإن فعل [أي جاوزه] لزمه العود ليحرم منه أو من مثل مسافته من ميقات آخر.

*- والواجب:- هو العَوْدُ لا تأخير الإحرام، فله أن يحرم ثم يعود إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفًا فلا يلزمه العُوْدُ بل يُرِيْقُ دمًا.

*- فإن لم يَعُدْ لعذرٍ أو غيره لزمه دم، وشرط لزومه أن يحرم بعمرةٍ مطلقًا أو بحجٍّ في تلك السنة.

*- فلو جاوز مريدًا للنسك ثم مات ولم يحرمْ بشيء لا دم عليه، وإن أحرم بعد مجاوزته الميقات ثم عاد فالأصح:- أنه إنْ عادَ قبلَ تَلَبُّسِهِ بنسكٍ سقطَ الدمُ، [أي تبين أنه لم يجب] وإلا بأن عاد بعد تَلَبُّسِهِ ولو بطوافِ قدومٍ فلا يسقطُ.

*- والأفضل لمن فوق الميقات:- الإحرام من الميقات وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

*- وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ''**ميقات الحج**''، ومن بالحرم المكي أو غيره يلزمه الخروج إلى أدنى الحِلِّ ولو بخطوة من أي جهة، فإن لم يخرج وأتي بأفعال العمرة بعد إحرامه بها في الحرم أجزأته عن عمرته الواجبة في الأظهر ولكن عليه دم، فلو خرج إلى الحِلِّ بعد إحرامه سقط الدم على المذهب.

*- وأفضل بقاع الحل للمعتمر:- ''**الجُعْرَانَةُ**'' بينها وبين مكة ستة فراسخ، {والفرسخ حوالي٥,٥ كم، [أي] خمسة كيلو مترات ونصف}، ثم ''**التَّنْعِيْمُ**'' بينه وبين مكة فرسخ، ثم ''**الحُدَيْبِيَةُ**'' بينها وبين مكة ستة فراسخ.

''بـــــــــــــابُ الإحـــــــــــــــرامِ''

*- الإحرام هو:- الدخولُ في النُسُكِ والتَّلَبُّسُ به، وَيُطْلَقُ على النِّيَّةِ التي يدخل بها فيه، وينعقد الإحرام معينًا، بأن ينوي حجًّا أو عمرة أو كليهما، وينعقد مطلقًا بأن لا يزيد على نفس الإحرام، بأن ينوي الدخول في النسك، والتعيين أفضل، فإن أحرم إحرامًا مطلقًا في أشهر الحج فله صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معًا، ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة، وله أن يحرم كإحرام زيد، كأن يقول:- أحرمت كإحرامه، فإن لم يكن زيد محرمًا انعقد إحرامه مطلقًا، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد، وإن كان زيد محرمًا انعقد إحرامه كإحرامه من تعيين أو إطلاق.

''فصلٌ فيما يُطْلَبُ للمُحْرِمِ فِعْلُـــــــــهُ''

*- المحرم [أي] مريد الإحرام ينوي بقلبه دخوله فيما يريده من النسك، ثم يتلفظ بما نواه فيقول:- ''نويت الحج مثلًا'' وبعد ذلك يُلَبِّي فيقول:- ''لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لَا شَرِيْكَ لكَ... الخ'' ولا يُسَنُّ ذِكْرُ ما أحرم به في غير التلبية الأولى، فإنْ لَبَّى بلا نِيَّةٍ لم ينعقدْ إحرامه، وإن نوى ولم يُلَبِّ انعقد على الصحيح.

*- وَيُسَنُّ الغسلُ للإحرام [أي لإرادته] ولو للحائض والصبي ويسن لمريده أيضًا:- إزالة الأوساخ والشعور، فان عجز عن الغسل تيمم.

*- وَيُسَنُّ الغسلُ:- لدخول مكة، ولو حلالًا، ويسن أيضًا:- للوقوف بعرفة بعد الزوال، ويسن الغسل:- للوقوف بمزدلفه ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر، والوقوف بها يكون غداة النحر [أي بعد فجره]، ويسن الغسل:- في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي.

*- ويسن لمريد الاحرام:- أن يطيب بدنه للإحرام رجلًا كان أو امرأة، وكذا يسن:- أن يطيب ثوبه من إزارٍ ورداءٍ في الأصح، ولا بأس باستدامته [أي الطيب] بعد الإحرام، ولا بطيب له جرمٌ، لكن لو نزعَ ثَوْبَهَ المُطَيَّبَ ثمَّ لَبِسَهُ لزمه الفدية في الأصح.

*- ويسن أن تُخَضِّبَ المرأة للإحرام يديها إن لم تكن مُحِدَّةً، ويتجرد الرجل وجوبًا لإحرامه عن مخيط الثياب، وكذا عن كل مخيط كاللبد والخف، ويسن أن يلبس إزارًا ورداًء أبيضين، وأن يلبس نعلين.

*- ويسن أن يصلى ركعتين للإحرام قبله، ثم الأفضل أن يُحْرِمَ إذا انبعثت [أي استوت به راحلته قائمة] وله أن يحرم إذا توجه لطريقة ماشيًا، وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسًا، ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند تغاير الأحوال، كركوبٍ ونزولٍ وصعودٍ وهبوطٍ واختلاطِ رفقةٍ.

*- ولا تُسْتَحَبُّ التلبية في طواف القدوم وفي السعي بعده، ولكن تجوز بلا جهر، ولفظها ''لبيك:- ومعناها أنا مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة ''اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك'' وإذا رأى ما يعجبه قال:- ''لبيك إن العيش عيش

الآخرة'' وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار، ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا.

''بــابُ دخــولِ مكــةَ ومــا يتعلــقُ بــهِ''

*- الأفضل دخولها قبل الوقوف إذا لم يخشَ فوته.

*- وأن يغتسل داخلها وهو [أي] الآتي من طريق المدينة بذي طوى وادٍ بمكة، وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة، وأن يدخلها أي مكة من ثَنِيَّةِ كَدَاء وهي الثَّنِيَّةُ العليا موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقة، وأن يقول داخلها إذا أبصر البيت:- ''اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد منْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ ممنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا''، ''اللهم أنت السلام'' [أي ذو السلامة من النقائص] ''ومنك السلام'' [أي من أكرمته بالسلام فقد سلم، ''فَحَيِّنَا رَبَّنَا بالسلام'' [أي سَلِّمْنَا بِتَحِيَّتِكِ من جميع الآفات].

*- ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه، ويبتدئ أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره، بطواف القدوم إلا إذا خاف فوت مكتوبةٍ أو جماعةٍ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره الى الليل، ويختص طواف القدوم بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف، أما الحاجُّ بعد الوقوف والمعتمر، فقد دخل وقت طوافهما المفروض.

*- ويسن أيضًا للحلال القادم، ومن قصد مكة لا لنسك، أُسْتُحِبَّ له أنْ يُحْرِمَ بحجٍّ إن كان في أشهره أو عمرة، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليهما.

''فصـلٌ فيمــا يُطْلَـــبُ فــي الطـــوافِ''

*- واجبات الطواف:- للطواف بأنواعه واجباتٌ فلا يصح بدونها ولو كان نفلًا، وسننٌ يصحُّ بدونها، أما الواجبات فيشترط لصحته ثمانية وهي:-

*- الستر،، والطهر،، وجعل البيت عن اليسار،، والبداءة بالحجر،، وكونه سبعًا،، وكونه في المسجد،، وعدم صرفه لغيره،، ونيته إن استقل.

وتفصيلها كما يلي:-

(٢,١)- ستر العورة كسترها في الصلاة، وطهارة الحدث والنجس في الثوب والمكان والبدن، فلو أحدث فيه توضأ وبنى على أتم طوافه.

(٥,٤,٣)- وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئًا بالحجر الأسود محاذيًا له في مروره بجميع بدنه، بأن لا يتقدم بجزءٍ من شقة الأيسر على جزءٍ من الحجر، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب ما طافه قبله، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت، ولو دخل من إحدى فتحتي الحِجْرِ بكسر الحاء وإسكان الجيم وخرج من الأخرى لم يصح طوافه.

(٨,٧,٦) ويشترط أن يطوف سبعًا من الطوافات، ويشترط أن يكون الطواف داخل المسجد وإن وسع، أما على سطحه فلا يصح، وعدم صرفه لغيره إلا بنية.

وأمــا الســـنــن:-

*- أن يطوف ماشيًا ولو امرأة، ويسن أن يكون حافيًا فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى، إذا أمن التلويث وإلا فمكروه كراهة تحريم.

*- وأن يستلم الحجر أي يلمسه بيده أول طوافه ويقبله، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خُلُوِّ المطاف، ويضع بعد ذلك جبهته عليه، فإن عجز عن التقبيل والوضع استلم، فان عجز عن استلامه أشار بيده أو بشيء فيها، ويراعي ذلك كله في كل طوفة، ولا يقبل الركنين الشاميين، ويستلم الركن اليماني ولا يقبله.

*- ويسن أن يقول أول طوافه:- ''بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ''، وليقل ندبًا قبالة الباب:- ''اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار'' ويشير بذلك إلى نفسه، وبين اليمانيين ''اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار'' وليدعُ في جميع طوافه بما شاء ومأثور الدعاء منه أفضل من القراءة.

*- ويسن الإسرار بالذكر، ويسن أن يرملَ الذكرُ الماشي في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه، ويمشي في الباقي على هَيْئَتِهِ، ويختصُ الرَّمْلُ بطوافٍ يعقبه سعيٌ مشروعٌ، وهو طوافُ القدومِ والركنِ، وليقل فيه [أي في رمله] ''اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

*- ويسن أن يضطبع الذكر في كلِّ طوافٍ يَرْمُلُ فيه، وكذا يضطبع في السعي على الصحيح، ولا يسن الاضطباع في صلاة ركعتي الطواف، والاضطباع هو:- ''جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه وطرفيه على الأيسر، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع بل يحرم عليها.

*- ويسن أن يقرب الطائف من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة أو نحوها فالرمل مع بعد أولى، إلا أن يخاف صدم النساء، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل.

*- ويسن أن يوالي طوافه، ويجوز الكلام فيه.

*- ويسن أن يصلى بعده ركعتين، وتجزئ عنهما الراتبة خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويقرأ في الأولى ''قل يا أيها الكافرون'' وفي الثانية ''الإخلاص'' ويجهر ليلًا، وتجب الموالاة بين أشواطه وأبعاضها وتجب الصلاة بعده.

*- ولو حمل الحلال محرمًا وطاف به ولم يَنْوِهِ لنفسه ''**حُسِبَ للمحمولِ**'' عن الطواف الذي تضمنه إحرامه إن كان مستوفيًا لشروط الطواف، وكذا ''**يُحْسَبُ للمحمولِ**'' لو حمله محرم قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه، وإلا بأن لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله خاصة لأنه صرفه عن نفسه.

''فصلٌ فيما يختمُ بهِ الطوافُ وبيانُ السعيِ''

*- يستلم الحجر الأسود بعد الطواف وبعد صلاته، وكذلك يقبله ويسجد عليه، ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه:-

*- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

*- وشرطه أن يسعى سبعًا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى.

*- ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة.

*- وشرطه أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع، بحيث لا يتخلل بينهما [أي السعي وطواف القدوم] الوقوف بعرفة فإن وقف بها لم يُجْزِهِ السعيُ إلا بعد طواف الإفاضة، ومن سعى بعد قدوم لم يعده.

*- ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، وأن يشاهد البيت فإذا رقى قال:- ''الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير'' ثم يدعو بما شاء دينًا ودنيا، قلت:- ويعيد الذكر والدعاء ثانيًا وثالثًا والله أعلم.

*- و يسن أن يمشي على هَيِّئَتِهِ أول السعي وآخره، وأن يعدو [أي يسعى سعيًا شديدًا] في الوسط وموضع النوعين معروف هناك.

''فصــلٌ فــي الوقـــوفِ بعرفـــةَ''

*- يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة، يأمرهم فيها بالغدو إلى مِنَى في اليوم الثامن، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك.

*- وخطب الحج أربع:- **هذه أي خطبة السابع من ذي الحجة،، وخطبة يوم عرفة،، ويوم النحر،، ويوم النفر الأول،،** وكلها فرادى وبعد الصلاة، إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة، ويخرج بهم من الغد بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة إلى مِنَى، ويبيتون بها ندبًا، فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت:- ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة موضع بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم.

*- فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم، ثم يخطب الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر، ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن، ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعًا تقديمًا ويقصرهما أيضًا وذلك للمسافرين.

*- ويأمر الإمام من لم يكن مسافرًا بالإتمام وعدم الجمع.

*- ويسن أن يقفوا بعرفة إلى الغروب.

*- ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة.

*- ويسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل هو قول:- ''لا إله إلا الله'' ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، وتسمى جَمْعًا.

*- وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعًا مؤخرًا.

*- وواجب الوقوف حضوره [أي المحرم] بجزء من أرض عرفات وإن كان مارًّا في طلب آبقٍ ونحوه كدابةٍ شاردةٍ، فلا يشترط المكث، ولا أن لا يصرفه إلى غير الوقوف.

*- بشرط كونه محرمًا وأهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضًا، وإن صح نفلًا.

*- ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر، ولو وقف نهارًا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، أراق دمًا استحبابًا، وفي قول يجب لتركه الجمع بين الليل والنهار، وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن عاد ليلًا فلا دم عليه في الأصح.

*- ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر أجزأهم الوقوف إلا أن يَقِلُّوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح، وإن وقفوا في الثامن غلطًا بأن تبين فسق شهود الرؤية وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده أي بعد فوت الوقوف وجب القضاء في الأصح.

''فصـــلٌ فـــي المبيـــتِ بمزدلفـــةَ''

*- ويبيتون بمزدلفة وجوبًا بعد دفعهم من عرفة، وليس المبيت بركن، ويكفي فيه الحصول بها ولو مرورًا بعد نصف الليل، ومن دفع منها [أي المزدلفة] بعد نصف الليل ولم يعد أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه من الدماء.

*- ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا.

*- ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مِنَى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مُغَلِّسِيْنَ كما هو السُّنَّةُ في صلاة الصبح، ولكن التغليس هنا أشد استحبابًا.

*- ثم يدفعون إلى مِنَى ويأخذون [أي من بات بها] من مزدلفة حصى الرمي لكن الأصح أنه ''لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر'' وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من ''مِنَى أو بطن مُحَسِّرٍ''.

*- فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل آخر المزدلفة ويسمى قزح وقفوا ودعوا إلى الإسفار، ثم يسيرون فيصلون مِنَى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة،

فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره، ومِنَى عن يمينه في رمي يوم النحر خاصة، وأما رمى باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات.

*- ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ويكبر مع كل حصاة، ثم بعد الرمي يذبح من معه هدي، [والهدي اسم لما يهدى من النعم تقربًا إلى الله تعالى].

*- ثم يحلق أو يُقَصِّرُ، لكن الحلق أفضل للذكر، وَتُقَصِّرُ المرأة، ولا تُؤْمَرُ بالحلق بل هو في حقِّ المزوجة والمملوكة حرام، حيث لم يُؤْذَنْ لهما فيه، كما يُحَرَّمُ حلقها عند المصيبة، والحلق أو التقصير نسك يثاب عليه فهو ركن أو واجب على المشهور

*- وأقل الحلق أو التقصير:- إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس، حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًّا، ومن لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسي عليه، وهذا للرجل دون المرأة.

*- فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن، ويسمى ''طواف الإفاضة،، ''والزيارة'' وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

*- ثم يعود إلى مِنَى ليصليَ بها الظهر، وهذا الرمي، والذبح، والحلق، والطواف، يسن ترتيبها كما ذكرنا، ولا يجب ويدخل وقتها أي المذكورات إلا:- ''ذبح الهدى'' بنصف ليلة النحر.

*- ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، أما ذبح الهدى فيدخل وقته ''بدخول وقت الأضحية، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، ويختص الذبح للهدي اختصاصه بوقت الأضحية، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة.

*- وإذا قلنا الحلق نسك، فبفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف يحصل التحلل الأول، وإذا قلنا أنه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين وحلَّ به اللبسُ والحلقُ والقلم وكذا الصيد، قلت والأظهر أنه لا يحل عقد النكاح وكذا المباشرة فيما دون الفرج والله أعلم.

*- وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح ويجب عليه ما بقى من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم.

''فصـــلٌ فـــي المبيـــــتِ بِمِنَـــــى''

*- إذا عاد إلى مِنَى بعد طواف الركن بات بها ليلتي التشريق، والواجب معظم الليل ورمي كل يوم إلى الجمرات الثلاث، وهي الكبرى والوسطى وجمرة العقبة، كل جمرة سبع حصيات.

*- فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولادم عليه، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي فإن لم ينفر [أي لم يذهب] حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد.

*- ويجب بترك مبيت ليالي مِنَى دمٌ، وبترك ليلة ''مد طعام'' ويجوز ترك المبيت لرعاء الإبل إذا خرجوا قبل الغروب، ولأصحاب الأعذار كخائف على نفس أو مال أو متعهد لمريض أو لسقاية، وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم.

*- ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج وقته الاختياري بغروبها من كل يوم، وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق، وقيل يبقى وقته الاختياري إلى الفجر' وهذا في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه لخروج وقت المناسك.

*- ويشترط رمي السبع واحدة واحدة، أي رميها في سبع دفعات فلو رمى اثنين معًا حسبتا واحدة.

*- ويشترط ترتيب الجمرات، بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويشترط كون المرمي حجرًا، وكون الرمي باليد، فلا يكفى رمي شيء من الجواهر كذهبٍ ولا الرمي بغير اليد.

*- ويشترط أن يسمى رميًا فلا يكفي الوضع في المرمى، ويشترط قصد المرمي، وهو مجتمع الحصى، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب، فلو رمى إلى العلم فنزل في المرمى كما يفعله غالب العامة ففيه تردد واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء.

*- والسُّنَّةُ أن يرمي بقدر حصى الحذف، وهو قدر الفولة، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع، ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة، فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح.

*- ومن عجز عن الرمي لعلة كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي استناب من يرمى عنه وجوبًا، ويشترط في النائب أن يكون قد رمى عن نفسه أولًا.

*- وإذا ترك رمي يومٍ ولو عمدًا تداركه في باقي الأيام ويكون أداءً، وله أن يتدارك قبل الزوال، وفي الليل في الأظهر، ولا دم مع التدارك، وإلا بأن لم يتداركه فعليه ''دم'' والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات.

*- وقيل إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة، [أي إذا لم يرمها] وإذا أراد الخروج من مكة لسفر طويل أو قصير طاف للوداع طوافًا كاملًا بركعتيه ولا يمكث بعده وبعد ركعتيه.

*- فإن مكث فعليه إعادته وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قولٍ سُنَّةٌ لا يُجْبَرُ، فإن أوجبناه فخرج بلا وداعٍ وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم، أو بعدها فلا يسقط على الصحيح.

*- وللحائض النفر بلا وداع، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف.

*- ويسن شرب ماء زمزم، ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه ويذكر ما يريد دينًا ودنيا.

*- ويسن زيارة قبر رسول الله ﷺ، بعد فراغ الحج وليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقًا، بل لتأكدها في هذه الحال والمعتمر كالحاج.

" فصــلٌ فــي بيــانِ أركــانِ الحجِّ والعمــرةِ"

*- أركان الحج خمسة:- بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان.

(١)- أولها الاحرام:- أي نِيَّةُ الدخول فيه.

(٢)- وثانيها الوقوف بعرفة.

(٣)- وثالثها طواف الإفاضة.

(٤)- ورابعها السعي.

(٥)- وخامسها الحلق أو التقصير إذا جعلناه نسكًا وتقدم أنه المشهور، ولا تجبر هذه الأركان بدم، بل يتوقف الحج عليها، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضًا، والترتيب معتبر في جميع أركانها، ويؤدى النسكان على أوجه ثلاثة.

أولًا:- الإفراد:- بأن يحجَّ [أي يُحْرِمُ بالحجِّ]، ويفرغ منه، ثم يُحْرِمُ بالعمرة كإحرام المكيِّ، ويأتي بعملها.

ثانيًا:- القران بأن يحرم بهما معًا في أشهر الحج من الميقات، ويعمل عمل الحج، فيحصلان ويدخل عمل العمرة في الحج، ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنًا، وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنًا، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح ولا يجوز عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج.

ثالثًا:- التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجًّا من مكة، أو من الميقات.

*- وأفضلها الإفراد، وبعده التمتع، وفي قول التمتع أفضل من الإفراد، وعلى المتمتع دم وهي شاة تجزئ في الأضحية بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة، قلت:- الأصح من الحرم والله أعلم.

*- والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار، وبشرط أن تقع عمرته في أشهر الحج من سَنَتِهِ [أي من سَنَةِ الحج]، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم.

*- وبشرط أن لا يعود لإحرام الحج من الميقات، فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدي، ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج، ولكن يجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحر.

*- فإن عجز عنه بأن لم يجده، أو كان محتاجًا لثمنه في موضعه وهو الحرم ولو قدر عليه في بلده، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج [أي بعد الإحرام به] وتستحب قبل يوم عرفة، فيحرم بالحج قبل ''سادس ذي الحجة'' ليصومه وتالييه، ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه، إنما اذا أحرم وجب عليه الصوم.

*- فان أخره أَثِمَ وكان قضاءً، وصام سبعة إذا رجع الى أهله [أي وطنه] في الأظهر، ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة يندب تتابعها، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، بقدر أربعة أيام ''يوم النحر وأيام التشريق'' ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة.

*- وعلى القارن دمٌ كدم التمتع جنسًا وبدلًا عند العجز، قلت:- بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان منهم لم يلزمه دم والله أعلم.

''بـــابُ مُحَرَّمَـــــاتِ الإحـــــــرامِ''

أي المحرمات بسببه وعدها المصنف سبعة فقال:-

(١)- ستر بعض رأس الرجل، ولو البياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترًا عرفًا ولو بالحناء الثخينة، فيحرم على الرجل ذلك إلا لحاجة من حرٍّ أو مداواةٍ فيجوز لكن تلزم الفدية، ويحرم عليه أيضًا لبس المخيط كقميص، أو المنسوج كدرع، أو المعقود كلبد في سائر بدنه على حسب المعتاد في اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية، ولو زر الإزار حرم.

*- ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطًا، ولا يجوز ذلك في الرداء إلا إذا لم يجد غيره [أي المخيط ونحوه] فيجوز ولا فدية.

*- ويجوز للمداواة ولنحو حرٍّ لكن مع الفدية، ووجه المرأة كرأس الرجل في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية.

*- ولها [أي المرأة] لبس المخيط إلا القفاز وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به في الأظهر،

(٢)- الثاني من المحرمات:- استعمال الطيب، وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران في ثوبه أي ملبوسه ولو خفه أو نعله أو بدنه.

(٣)- الثالث من المحرمات:- إزالة الشعر من الرأس أو غيره أو الظفر من اليد أو الرجل، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار ولاءً ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم، نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم، والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين، وكذا في الظفر والظفرين.

*- وللمعذور بإيذاء قملٍ ونحو جراحةٍ أن يحلق ويفدي.

(٤)- الرابع من المحرمات:- الجماع وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج، وعليه فيها دمٌ وتفسد به [أي الجماع] العمرة وكذا الحج إن كان الجماع فيه قبل التحلل الأول.

*- وإما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به، ويجب به [أي الجماع] بدنةٌ بصفة الأضحية، والمرأة لا فدية عليها في الجماع، وإن فسد به حجها.

*- ويجبُ المضيُّ في فاسده [أي المذكور من حج وعمرة] ويجب القضاء وإن كان نسكه تطوعًا، ويلزمه الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو دويرة أهله، والأصح أنه يلزمه [أي قضاء الفاسد] على الفور لأنه بالشروع فيه يضيق وقته، فلما أفسده جعلت إعادته قضاءٍ.

(٥)- الخامس من المحرمات:- اصطياد كلِّ مأكولٍ بريٍّ وحشيٍّ قلت:- وكذا المتولد منه [أي المأكول البري الوحشي] ومن غيره، كمتولد بين حمار وحشي وأهلي، وأما المتولد بين إنسي مأكول ووحشي غير مأكول، كمتولد بين ذئب وشاة، وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها والله أعلم.

*- ويحرم كذلك أي اصطياد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرًا، ويحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره وعلى الحلال في الحرم، فإن أتلف من حرم عليه ما ذكر صيدًا ضمنه، فيضمن سائر أجزائه بالقيمة، ويضمن ما تلف في يده.

*- بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدًا مملوكًا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه والتصرف فيه.

*- ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال ''صيد الحرم صار ميتة'' وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالًا، ففي النعامة ''بدنة'' ولا تجزئ بقرة ولا غيرها، وفي بقر الوحش وحماره [أي حمار الوحش] ''بقرة'' وفي الغزال وهو لد الظبية إلى أن يطلع قرناه ''عنز'' وهي الأنثى التي تم لها سنة، وفي الأرنب ''عناق'' وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع أو الوبر ''جفرة'' وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب، وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي ﷺ ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم، يحكم بمثله عدلان فقيهان بما يحكم به هنا فطنان، فلا تكفي المرأة والقنُّ.

*- ويجب فيما لا مثل له من النعم ''القيمة'' إن لم يكن فيه نقل '' كالجراد'' أما ما فيه نقل وهو الحمام ففي الواحدة منه ''شاة'' ويرجع في القيمة إلى عدلين.

*- ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت [أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون] بل ينبت بنفسه، أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه، وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع أن لم يكن شجرًا وأما الشجر فسيأتي حكمه، والأظهر تعلق الضمان به [أي بقطع النبات غير المستنبت] وبقطع أشجاره، وزيادة إيضاح وإلا فهو داخل في النبات.

*- ففي الشجرة الكبيرة عرفًا ''بقرة'' وفي معناها ''البدنة'' وفي الشجرة الصغيرة ''شاة'' والواجب في النبات غير الشجر ''القيمة'' قلت:- والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة، والضمان على المذهب كل من ليس مثله كالحنطة والشعير.

*- ويحل من شجر الحرم الإذخر قطعًا وقلعًا، وكذا الشوك يحل شجره كالعوسج نوع من الشوك وغيره من كل مؤذٍ عند الجمهور وقيل يحرم، ويجب به الضمان، والأصح حل أخذ نباته بالقطع لعلف البهائم وللدواء ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة والله أعلم.

*- وعلى كلٍّ لا يجوز الأخذ للبيع، وصيد حرم المدينة حرام، وأخذ نباته وحرمها ما بين جبليها عير وثور، ولا يضمن الصيد ولا النبات في الجديد، ويتخير في الصيد المثلى بين ''ذبح مثله والصدقة به بأن يفرق لحمه على مساكين الحرم'' وبين أن يقوم المثل بالنقد الغالب دراهم، أو غيرها ويشتري بها طعامًا لهم مما يجزئ في الفطرة'' أو يصوم عن كل مد يومًا.

*- وغير المثلي وهو الذي تجب فيه القيمة يتصدق ''بقيمته طعامًا'' ولا يتصدق بالدراهم، أو يصوم عن كل مدٍّ ''يومًا'' وهذا القسم يقال له:- مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ.

*- ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة تجزئ في الأضحية، وبين التصدق بثلاثة أُصُعٍ لستةِ مساكين، وبين صومه ثلاثة أيام، وهذا القسم يقال له مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ.

*- والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة أو مِنَى دم ترتيب، فإذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعامًا وتصدق به على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا، فهو مرتب مقدر، ودم الفوات كدمِ التمتعِ في سائر أحكامه، ويذبحه [أي الدم الواجب فيه] في حجة القضاء لا في سنة الفوات في الأصح.

*- والدمُ الواجبُ بفعلِ حرامٍ كإزالةِ شعرٍ، أو تركِ واجبٍ كالمبيتِ بِمِنَى لا يختصُّ بزمانٍ بل يفعل في يوم النحر وغيره، ويختصُّ ذبحه بالحرم في أي مكان في الأظهر، وَيُنْقَلُ إليه وَيُفَرَّقُ فيه، ويجب صرف لحمه الى مساكينه [أي الحرم] ولا يجوز له أكل شيء من لحمه، وأفضل بقعة لذبح المعتمر ''المروة'' وللحاج ''منى''، وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانًا.

*- ووقته وقت الأضحية على الصحيح، وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق فإن كان الهدى واجبًا وهو النذر وجب ذبحه قضاءً، وإن كان تطوعًا فقد فات.

''بـــــــــــابُ الإحصـــــــــــــــارِ''

الإحصارُ هو:- المنعُ من إتمام أركان الحج والعمرة، والفوات للحجِّ من أُحْصِرَ [أي مُنِعَ عن إتمام أركان أحد النسكين] تَحَلَّلَ جوازًا لا وجوبًا بما سيأتي سواءً أمكن المضي بقتالٍ أم ببذلٍ أم لم يمكن، فلو طُلِبَ منه مالٌ له وقع لم يلزمه دفعه.

*- وجاز له التَّحَلُّلُ، نعم إنْ تَيَقَّنَ الحاجُّ زوالَ الحصر في مدة يمكنه إدراكُ الحجِّ بعدها امتنع تَحَلُّلُهُ، وكذا المعتمر إذا تَيَقَّنَ قرب زواله وهو ثلاثة أيام، وقيل لا تَتَحَلَّلُ الشرذمةُ وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة والصحيح الجواز.

*- ويجوز للمحبوس ظلمًا التَّحَلُّلُ، ولا تَحَلُّلَ بالمرضِ ونحوه كضلالِ طريقٍ، فإن شرطه [أي شرط في إحرامه] أنه يَتَحَلَّلُ إذا مرضَ تَحَلَّلَ به [أي المرض] ونحوه على المشهور.

*- ثم إن شرط التَّحَلُّلَ بالهدي لزمه، أو بلا هدي لم يلزمه، ومنْ تَحَلَّلَ أي أراد التَّحَلُّلَ ''ذبح شاة'' حيث أُحْصِرَ في حلٍّ أو حرمٍ، قلت:- إنما يحصلُ التَّحَلُّلُ ''بالذبحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ المقارنةِ له'' بأن ينويَ ''خروجه عن الإحرام وكذا الحلق'' إن جعلناه نسكًا، ولا بد من مقارنة النية له.

*- ويشترط تأخره عن الذبح، فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلًا، وأنه [أي البدل] طعام ''بقيمة الشاة'' فإن عجز عن الطعام صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

*- وله إذا انتقل للصوم فله التَّحَلُّلُ في الحال في الأظهر ولا يتوقف على الصوم.

*- وإذا أحرم العبد ولو مكاتبًا بلا إذن من سيده فلسيده تَحْلِيْلُهُ بأنْ يأمرَهُ بالتَّحَلُّلِ، وله أن يَتَحَلَّلَ قبل أمر سيده له، وللزوج تَحْلِيْلُهَا من حجِّ تَطَوّعٍ لم يأذنْ فيه، وإن أذن لم يجزْ، وكذا له تَحْلِيْلُهَا من الفرض في الأظهر.

*- وله منعها من الابتداء بالتطوع جزمًا بالفرض على الأظهر، والمراد بتحليلها أن يأمرها به وَتَتَحَلَّلُ هي كَتَحَلُّلِ المُحْصَرِ ولا قضاءَ على المُحْصَرِ المُتَطَوِّعِ إذا تَحَلَّلَ.

*- ومن فاته الوقوف بحصرٍ أو بغيره تَحَلَّلَ وجوبًا، فينويَ التَّحَلُّلَ بطوافٍ وسعيٍ إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق وفيهما [أي السعي والحلق] قول أنهما لا يجبان في التَّحَلُّلِ وعليه دم، وهو دم ترتيب وتقدير، وإن لم يجد الدم صام ''ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع'' وعليه القضاء إن لم يكن فات بحصر، فيلزمه أن يحج فورًا من عام قابل، سواء كان الحج الذي فاته الوقوف فيه فرضًا أو تطوعًا والله أعلم.

''آداب زيـــــارة قبـــر النبـــــي ﷺ''

*- تُوفّي سيّدنا محمّدٌ صلّى الله عليه وسلّم ضُحى يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول من العام ١١ الهجري، وكانت وفاته في بيت زوجته عائشة بنت الصِّديق أبي بكر رضي الله عنهما والذي كان بجانب للمسجد النبوي آنذاك، وقد دُفن صلّى الله عليه وسلّم في نفس مكان وفاته، حيثُ قام الصحابة برفع فراشه الذي تُوفي عليه، وحفر أبو طلحة الأنصاري له قبرًا تحته، ثم أنزل جسده الشريف القبرَ عليٌّ بن أبي طالب والعباسُ بن عبد المطلب وولداه الفضلُ وقُثَمُ، ورشَّ قبرَهُ الشريفَ بلالُ بنُ رباحٍ بالماءِ، ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر، ومع توسّع المسجد النبوي في العصور اللاحقة، تم ضمّ بُيوت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضمن المسجد النَّبوي، ومنها بيت السيِّدة عائشة بنت أبي بكر (الحجرة الشريفة) حيثُ مكان دفن النَّبي محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، فأصبح المسجد مُحيطًا بالحجرة الشريفة من كلِّ الجهات، وبُني فوق الحجرة الشريفة قُبّةٌ خضراءُ حتى يُميَّز مكان الحجرة الشريفة عن باقي المسجد.

''الحــثُّ علــى زيـــارة قبـــر النَّبـــي ﷺ''

*- اعتبر الإمام النووي زيارة النَّبي صلّى الله عليه وسلّم هي "مِنْ أهَم الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ المَسَاعِي"، وقد تواردت الأدلّة في الحثِّ على زيارة قبر النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، منها:- عن نافع بن عمر أنّ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:- (مَن زَارَ قَبْرِي وَجَبَت لَه شَفَاعَتِي)، عن عبد الله بن عمر أنّ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:- (مَن جاءَني زائرًا لم تَنزِعهُ حاجةٌ إلَّا زِيارَتي كان حقًّا عليَّ أن أكونَ لهُ شَفيعًا يومَ القيامةِ)، عن أبي هريرة أنّ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:- (ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومِنبري على حوضِي)، ومعلومٌ أنّ قبره في بيته عليه الصَّلاة والسَّلام.

''آداب مــا قبــل الزيـــــارة''

*- فصّل الإمام النووي الآداب التي يجب اتّباعها عند إرادة زيارة النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، منها:-

(١)- أن ينوي الزائر التقرّب إلى الله أيضًا بالدخول إلى المسجد النبوي، والصّلاة فيه.

(٢)- أن يُكثر من الصّلاة والسّلام عليه صلّى الله عليه وسلّم بمجرّد أن أراد الزيارة، وكذلك في طريقه إليه.

(٣)- فإذا ما وَصَل إلى المدينة المنوّرة ودخل حَرَمها، زاد من صلاته وسلامه عليه صلّى الله عليه وسلّم.

(٤)- أن يدعوَ الله سُبحانه وتعالى أن يتقّبل منه هذه الزيارة، وينفعه بها.

(٥)- يُستحبّ أن يغتسل، وأن يتوضأ، ويلبس أحسنَ ثيابه، وأن يتطيّب بأحسن الطِّيب.

(٦)- أن يقولَ دعاء دخول المسجد عند إرادته دخول المسجد النبوي، وهو:- (اللهم افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ).

(٧)- أن يقدّم قدمه اليُمنى في الدخول، واليُسرى في الخروج، وأن يقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، ولها علامة مشهورة وهي كون سجّادها باللون الأخضر، فيصلّي فيها ركعتين تحيّة المسجد، وبعد صلاة ركعتين بِنِيَّةِ تحيّةِ المسجد، يُستحب أن يشكرَ الإنسان اللهَ على هذه النِّعمة، ويسأله إتمامها، وقبول الزيارة.

''مـــا يُقـــال عنـــد الزيـــــــارة''

*- بعد ما سبق ذكره من الآداب، يتوجّه الإنسان للقبر الشريف، عند المواجهة الشريفة، فيقف مستقبلاً قبره الشريف، مستدبرًا القِبلة، ويبعد مقدار مترين عن السَّارية الموجودة في المواجهة عند قبره صلّى الله عليه وسلّم، وبحسب ما ذكر الإمام الغزالي، فإنّ على الإنسان أن يقف ناظرًا للأسفل غاضّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرًا في قلبه جلال موقفه ومنزلة من هو بحضرته.

*- ثم يسلّم على النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا يرفع صوته بل يقتصد، ويقول:- (السلاَمُ عليكَ يا رسولَ الله، السلاَم عليك يا نبيَّ الله، السلاَم عليكَ يا خِيرةَ الله، السلامُ عليكَ يا خَيْرَ خَلْقِ الله، السلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله، السلامُ عَلَيْكَ يا نذير، السلامَ عليك يا بشيرُ، السلامُ عليكَ يا طُهْرُ، السلامُ عليك يا طاهِرُ، السلامُ عليكَ يا نبيَّ الرحمةِ، السلامُ عليك يا نبي الأَمَّةِ، السلامُ عليك يا أبا الْقَاسِمِ، السلاَمُ عليكَ يا رَسُولَ رب العالمينَ، السلامُ عليك يا سيدَ المُرْسَلينَ ويا خاتَم النَّبيين، السلامُ عليكَ يا خيرَ الخَلائِقِ أجْمَعينَ، السلامُ عليك يا قائد الغُر المُحَجَّلينَ، السَّلامُ عليكَ وَعَلى آلِكَ وأهْلِ بَيْتِكَ وأزواجِكَ وذُريتِكَ وأصحابِكَ أجمعين، السلاَمُ عليكَ وَعَلى سائِرِ الأنبياءِ وجميع عِبادِ الله الصَالحينَ، جَزَاكَ الله يا رَسُولَ الله عَنَّا أَفضَل مَا جَزَى نَبيّاً وَرَسُولاً عَنْ أُمَتِهِ، وصلى الله عليك كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذاكر وغفل عَنْ ذكرِكَ غَافِل، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وأطْيَبَ مَا صَلَّى على أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أجْمَعِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ ورسوله وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرسَالة وَأَدّيْتَ الأَمَانَةَ وَنَصَحتَ الأَمةَ وَجَاهَدْت في الله حَقَّ جهَادِهِ، اللَّهُمَّ وآتِهِ الوَسيلَةَ والفضيلَة وابعثهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ، وآتِهِ نِهَايةَ ما ينبغي أَنْ يَسْأَلهُ السَّائِلُونَ، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عَبْدِكَ وَرَسُولكَ النَّبيّ الأُمّي وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذريته كما صَلّيت على إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيم وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد النَّبِيّ الأمّي وعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم وَعَلى آلِ إبراهيم فِي الْعَالِمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ) بعد فراغه من السّلام على النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، وإيصال سلام من أوصوه به.

*- يتأخر المسلم لليمين قليلاً فيسلّم على أبي بكر الصديق، وبعد على اليمين منه عمر بن الخطاب.

*- ثمّ بعد ذلك يعود إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلّى الله عليه وسلّم، ويتوسل به لنفسه ويتشفع به إلى الله سُبحانه وتعالى، فقد قال الله تعالى:- (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)،(النساء:-٦٤)، ويدعو لنفسه ولمن أحبّ من أقاربه وأصدقائه ومشايخه، وسائر المسلمين.

''آداب أخـــــرى ذكـرهـا العُلمـــــاء''

أداب ومحاذير أخرى يجب الانتباه إليها، منها:-

*- عدم جواز الطواف بقبر النَّبي صلّى الله عليه وسلّم.

*- يُكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف، وذلك من باب الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*- ولَا يُكرهُ التَّمَسُّحُ بجدارِ القبرِ وَتَقْبِيْلِهِ، بل الأدب أن يُبعد عنه كما لو أنّه حاضر حيٌّ في حياته صلّى الله عليه وسلّم.

*- قصّة العُتبي:- اشتُهرت قصّة عُرفت بقصّة العُتبي والأعرابي، متعلّقة بزيارة قبر النَّبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي أنّ العُتبي قال:- كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبي صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ أَعْرَابِيّ فَقَالَ:- السَّلامُ عَلَيكَ يا رسول الله سَمِعْت الله يقُولُ:- (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)،(النساء:-٦٤)، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبّي ثُمَّ أَنْشَأ يقُولُ:-

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِن القاعُ والأكَـــمُ

نَفْسِي فِدَاءٌ لِقَبْر أَنْتَ سَاكِنُـــــهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَـــــرَمُ

أَنْتَ الشفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُه ... عَلَى الصِّراطِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَـــدَمُ

وَصَاحِبَاكَ فَلاَ أَنْسَاهُمَا أبـــــداً ... مِنّي السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَـمُ

قَالَ:- ثُمَّ انْصَرَفَ فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّوْمِ فَقَالَ:- (يَا عُتْبِي الْحَقْ الأَعْرَابِيَّ وَبَشِّرْهُ بِأن الله تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَه)، وقال تلقى هذه الحكاية العلماء بالقبول، وذكرها أئمة المذاهب الأربعة في المناسك مستحسنين لها، وذكر جمع تضمين أبي الطيب أحمد بن عبد العزيز المقدسي البيتين المذكورين بقوله:-

أَقُولُ والدَّمْعُ مِـنْ عَـيْنَيَّ مُنْسَجِـمٌ لَمَّا رَأَيْـتُ جِـدَارَ القَبْـرِ يُسْتَلَـــــمُ

والنَّاسُ يَغْـشَوْنَهُ بَاكٍ وَمُنْقَـطِـــعٌ مِنَ المَهَابَـةِ أَوْ دَاعٍ فَمُلْـتَـــــــزِمُ

فَمَـا تَمَالَكْـتُ أَنْ نَادَيْتُ فِيْ حَـرَقٍ فِيْ الصَّدْرِ كَادَتْ لَهَا الأَحْشَاءُ تَضْطَرِمُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَـاعِ أَعْظُمُـهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَـــــمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُـــهُ فِيْهِ العَفَافُ وَفِيْهِ الجُودُ وَالْكَـــــرَمُ

وَفِيْـهِ شَمْسُ التُّقَى والدِّيْنُ قَدْ غَرُبَتْ مِنْ بَعْدِ مَا أَشْرَقَتْ مِنْ نِيْرِهَا الظُّلَـــمُ

حَـاشَا لِوَجْهِكَ أَنْ يَبْلَى وَقَدْ هُـدَيَتْ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ مِنْ أَنْوَارِهِ الأُمَـــمُ

فَـإِنْ تَمَسَّكَ أَيْـدِي التُّرْبِ لَامِسَـةً فَأَنْـتَ بَيْنَ السَّمَاواتِ العُلَى عَلَـــمُ

لَقِـيْتَ رَبَّـكَ وَالإِسْـلَامَ صَارِمُـــهُ مَـاضٍ وَقَدْ كَانَ بَحْرُ الكُفْرِ يَلْتَطِـــمُ

فَقُـمْتَ فِيْـهِ مَقَامَ المُرْسَلِيْنَ إِلَـــى أَنْ عَـزَّ فَهُوَ عَلَى الأَدْيَانِ مُحْتَكَـــمُ

لَئِـنْ رَأَيْـنَاهُ قَبْـرًا إِنَّ بَاطِنَـــــهُ لَرَوْضَـةٌ مِنْ رِيَاضِ الخُلْدِ تَبْتَسِـــمُ

طَافَـتْ بِـهِ مِنْ نَوَاحِيْهِ مَلَائِكَـــةٌ تَغْـشَاهُ فِـي كُلِّ مَا يَوْمٍ وَتَزْدَحِـــمُ

لَوْ كُـنْتَ أَبْـصَرْتَهُ حَيًّا لَقُلْتَ لَـهُ لَا تَـمْشِ إِلَّا عَـلَى خَدِّيْ لَكَ القَـــدَمُ

والصلاة على النبي الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد أخرج البخاري بإسناده مرفوعًا:- ''من صَلَّى عليَّ عند قبري وكل الله به ملكًا يبلغني، وَكُفِيَ أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة''.

" كيفيـــــة حـــــــــج النبـــــي ﷺ"

أعلن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام أنّه ينوي الحجّ، حيث بدأ المسلمون بالتّوافد إلى المدينة المنوّرة حيث يعيش الرّسول عليه الصّلاة والسّلام رغبةً منهم أن يأتمّوا به عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحجّ العظيم، وقدّ ادّهن عليه الصّلاة والسّلام، ثمّ لبس الإزار والرّداء، وانطلق بعد الظّهر متّجهاً إلى مكّة، وعند وصوله إلى منطقة ذي الحليفة أدّى صلاة العصر ركعتَين، وبقي هناك حتّى الصّباح، ثمّ خاطب الصّحابة قائلاً لهم:- "أتاني اللّيلة آتٍ من ربّي فقال:- صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل:- عمرة في حجّة"، واغتسل بغرض الإحرام، ثمّ تطيّب بالمسك، ولبس إزاره ورداءه، ثمّ قام بأداء صلاة الظّهر ركعتَين، وأثناء وجوده في المصلّى أهلّ وقرن بالحجّ والعمرة، وحجّ قائلاً:- ''"لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد، والنّعمة، لك والملك، لا شريك لك"''، ثمّ تحرّك حتّى اقترب وصوله إلى مكّة المكرّمة، وقد وصل ذي طوى وبقي فيها ليلةً، وفي الصّباح صلّى صلاة الفجر، ثمّ اغتسل، وكان ذلك يوم أحد في اليوم الرّابع من ذي الحجة للعام العاشر للهجرة، وعند دخوله عليه الصّلاة والسّلام إلى مكّة، استلم الحجر الأسود، وسمّى الله، ثمّ كبّر، وبدأ بالطّواف، حيث طاف سبعة أشواط، رَمَلَ في ثلاثةٍ منها، وكان يقول بين الرّكنين اليمانيين، ''"ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النّار''، وبعدها أتى إلى مقام إبراهيم، وصلّى عليه الصّلاة والسّلام ركعتيَن قرأ في الرّكعة الأولى ''سورة الكافرون''، وفي الثّانية ''سورة الإخلاص''، والظّاهر أنّه جهر بالرّكعتَين، ولكن جهراً يسيراً لأنّ الصّحابة عرفوا السّور من قراءته، ثمّ ذهب إلى ماء زمزم وشرب منه، وعاد للحَجَرِ واستلمه، ثم توجّه إلى الصّفا واستقبل الكعبة وقال:- ''"لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، ولا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده"''، ثمّ رفع يديه للدّعاء، وقد كرّر ذلك ثلاث مرّات، وبعدها اتّجه إلى المروة حيث كرّر ما ذكره أثناء وقوفه على الصّفا من أذكار، وكرّر الأذكار ثلاث مرّات وقد سعى بين الصّفا والمروة سبع مرّات، وبعد أن انتهى من السّعي لم يقم بإزالة لباس الإحرام بل بقي على إحرامه؛ لأنّه أحضر عليه الصّلاة والسّلام معه الهدي، ويوم التّروية:- هو اليوم الذي انطلق فيه الرّسول عليه الصّلاة والسّلام إلى منى، حيث مكث فيها وصلّى الفروض الخمس، وكان ذلك قبل يومَين من اليوم العاشر لشهر ذي الحجّة، وقد كانت آخر الفروض التي صلّاها في منى هي صلاة الفجر، حيث

بقي حتّى طلوع الشّمس، ثمّ نزل في نمرة حتّى زوال الشّمس، وقبل صلاة الظّهر قام الرّسول عليه الصّلاة والسّلام وخطب بالنّاس الخطبة المعروفة بخطبة الوداع، وبعد أن انتهى من الخطبة، نزل الوحي عليه بقوله تعالى:- { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }،(سورة المائدة، الآية:- ٣)، وبعد ذلك أذّن بلال وصلّوا صلاة الظّهر، ثمّ صلاة العصر، وبعدها بدأ الوقوف بعرفة وبقي واقفاً حتّى غروب الشّمس، وذهاب الصّفرة بشكلٍ قليلٍ، أي غياب قرص الشّمس، وبعد الوقوف بعرفة ذهب إلى المزدلفة، وأدّى هناك صلاة المغرب ثمّ العشاء بنفس الأذان، ولكن كلّ صلاة بإقامة، ثمّ اضطجع حتّى طلع الفجر، حيث أدّى صلاة الفجر، وبعدها ذهب إلى المشعر الحرام، وهناك استقبل القبلة، ودعا وكبّر، وهلّل، ووحّد، وبعد المزدلفة عاد إلى منى قبل طلوع الشّمس، ثمّ ذهب إلى الجمرة عند الشّجرة، وهي التي تسمّى ''بالجمرة الكبرى''، وكان عندها شجرة في ذلك الوقت تسمّى ''جمرة العقبة'' أيضاً، وهناك رمى سبع حصيات، وكان يقول:- ''الله أكبر'' مع رميه لكلّ حصاة، ثم توجّه إلى المنحر، وهناك نحر مائة ذبيحة، ثلاث وستّين منها بيده، وأكمل الباقي عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وقد أكل من هذا الهدي، وشاركه في ذلك عليّ، ثم طاف طواف الإفاضة، حيث عاد الرّسول عليه الصّلاة والسّلام إلى الكعبة وصلّى في مكّة، وشرب ماء زمزم، ثمّ خطب خطبةً أخرى، وأقام أيّام التّشريق في منى، وبعدها كان يوم النّفر الثّاني حيث نزل بخيف بني كنانة، وبقي طيلة اليوم واللّيل، حيث صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، وبعدها توجّه إلى البيت وطاف بالكعبة طواف الوداع، وأمر به النّاس، وبعد أن أنهى مناسكه اتّجه إلى المدينة المنوّرة.

''آثـــــــار المدينـــــــة المنـــــــــــورة''

في المدينة المنورة العديد من المواقع، والآثار التي اشتهرت في التاريخ الإسلامي، والتي ارتبطت بالسيرة النبويّة، ومن هذه الآثار:-

***- آبـــــار المدينـــــة المنـــورة وجبالهـــــا:-**

*- أبار المدينة التي شرب منها رسول الله ﷺ كثيرة وأهمها خمسة:-

*- بئر أريس:- وهي في الجنوب الغربي لمسجد قباء وفيها سقط خاتم النبي ﷺ من سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

*- بئر أهاب:- وهي المعروفة بزمزم، وماؤها شبيه بزمزم وسميت بذلك لكثرة التبرك بمائها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زمزم.

*- بئر بيرحاء:- وهي بئر وبستان شمال سور المدينة من جهة الشرق، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها.

*- بئر بضاعة:- وهي في الشمال الغربي من بيرحاء يُسْتَشْفَي بالغسل من مائها ثلاثة أيام وكان النبي ﷺ يشرب منها.

*- بئر رومه:- وهي المشهورة ببئر سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه، لأنه اشتراها وتصدق بها، روى بشر بن بشير الإسلامي عن أبيه قال:- { لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رومه وكان يبيع القربة منها بِمُدٍّ، فقال له النبي ﷺ:- {تبيعنيها بعين في الجنة، فقال:- يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال:- أتجعل لي ما جعلته له، قال:- نعم، قال:- قد جعلتها للمسلمين}.

*- فينبغي لمن بالمدينة أن يزور جميع المحال المباركة والمساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة إذا طالت إقامته، وإلا فالمقام عند قبر النبي ﷺ واغتنام مشاهدته أفضل.

*- ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على أهلها والغرباء.

*- وهذه آبار أخرى بالمدينة شرفها الله تعالى وهي:- ''بئر السقيا''، ''وبئر الرقاع''،.

*- جبال المدينة وآثارها:- ''جبل أحد''، ''جبل الرماة''، ''وجبل قريظة''، ''وجبل ثور''، ''وباب العنبرية''، ''وسور المدينة المنورة''، ''وحصن ابن ماه''، ''وسقيفة الرصاص''، وغيرها الكثير، وسنعرفكم في هذا المقال على أهمّ معالم المدينة المنورة المتمثلة في مساجدها، وأوديتها، ومقابرها.

''المساجـــــد فــي المدينـــــــة المنـــــــورة''

(١)- المسجد النبوي:- يُعد المسجد النبوي الشريف أحد المساجد الثلاث التي تُشد الرحال إليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدٍ:- المسجدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمسجدُ الأقصى)[صحيح الجامع]، وقد أسس هذا المسجد رسول الله، وتم بناؤه على يد المسلمين، ويُعدّ المركز الأوّل للدعوة الإسلامية، ويشتمل على:-

*- ''المحراب''، ''والمنبر''، ''والأساطين''، ''إضافة إلى الحجرة التي كان يسكن بها رسول الله وزوجاته''، ''وبهذه الحجرة يوجد قبر الرسول ﷺ''، ''إضافة إلى قبر أبي بكر''، ''وعمر بن الخطاب''.

(٢)- مسجد الجمعة:- هو المسجد الذي صلى في موقعه رسول الله عندما هاجر من مكة إلى المدينة، وكان ذلك في يوم الجمعة، حيث أدركته الصلاة فصلّاها في الموقع الذي أقيم به المسجد، وسُمّي بمسجد الجمعة لذلك.

(٣)- مسجد القبلتين:- بُني هذا المسجد في عهد رسول الله، وقد تمّ إنشاؤه من المواد المتوفرة آنذاك، وهي: اللبن، وجذوع النخل، والسعف، وقد نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد.

(٤)- مسجد ذي الحليفة:- يُطلق عليه أيضاً اسم مسجد الشجرة، بسبب نزول رسول الله تحت شجرة موجودة هناك.

(٥)- ومسجد الميقات؛ لأنّه ميقات أهل المدينة المنورة، ومن يعبرها.

(٦)- مسجد قباء:- يستحب زيارته، وتتأكد يوم السبت لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:- كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين.

(٧)- مسجد الفتح:- تسن زيارته والصلاة فيه والدعاء لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه، وقال جابر:- فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

*- وعن ابن الحكم بن ثوبان قال:- أخبرني من صلى وراء النبي ﷺ في مسجد الفتح ثم دعا فقال:- اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة فلا مكرم لمن أهنت، ولا معز لمن أذللت، ولا مذل لمن أعززت، ولا ناصر لمن خذلت، ولا خاذل لمن نصرت، ولا معطي لمن منعت، ولا مانع لمن أعطيت، ولا رازق لمن حرمت، ولا رافع لمن خفضت، ولا خافض لمن رفعت، ولا خارق لمن سترت، ولا ساتر لمن خرقت، ولا مقرب لمن باعدت، ولا مباعد لمن قربت.

(٨)- مسجد الفضيح:- وهو شرقي مسجد قباء، روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أُتِيَ بفضيحٍ في مسجد الفضيح فشربه، وسمي بذلك لن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في هذا موضع هذا المسجد وأقام بها فجاء تحريم الخمر.

(٩)- مسجد الأحزاب:- بني في عهد النبي ﷺ، وروى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أتى مسجد الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مدًّا يدعو عليهم ولم يصلِّ، ثم جاء ودعا عليهم وصَلَّى.

(١١,١٠)- والمساجد السبعة، ومسجد الغمامة.

''الأوديـــــة فـــــي المدينـــــة المنـــــورة''

هناك العديد من الأودية التي تمر بالمدينة المنورة، ومنها:-

*- وادي العقيق: وهو من الأودية الشهيرة، وتتجمع في هذا الوادي المياه من منطقة النقيع البعيدة عن المدينة بما يُقارب المئة ميل جنوباً، ويمرّ بمشارف المدينة إلى أن يبلغ جبل عير، ويُطلق على هذا القسم من العقيق اسم الأقصى، وبعدها يمرّ بذي الحليفة، ثمّ ينعطف مُتجهاً إلى الشرق إلى أن يلتقي بوادي بطحان بالقرب من منطقة القبلتين، وبعدها يمرّ ناحية الشمال الشرقي بقليل، ثمّ الشمال فيلتقي بوادي قناق الآتي من الجهة الشرقية للمدينة عند منطقة زغابة.

*- وادي بطحان:- يمرّ بجنوب المدينة إلى أن يصل إلى غربها، وقيل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ من هذا الوادي في غزوة الأحزاب.

''المقابـــــــــر فـــــي المدينـــــة المنـــــورة''

*- البقيع:- تُعتبر البقيع المقبرة الأساسية لأهل المدينة المنورة، وكان ذلك منذ عهد رسول الله، وتصل مساحتها إلى (١٨٠٠٠٠م٢)، وفيها رفات الآلاف من سكان المدينة، ومن السكان المجاورين لها، ومن زوارها، ومن ضمنهم صحابة رسول الله، إذ تحتوي على قبر عشرة آلاف صحابي، ومن ضمنهم أزواج رسولنا الكريم باستثناء سيدتنا خديجة رضي الله عنها، وميمونة بنت الحارث.

*- مقبرة شهداء أحد:- تقع هذه المقبرة في شمال المسجد النبوي على بعد خمس كيلومترات، وذلك عند سفح جبل أحد، وبجانب جبل الرماة، وقد تمّت تسميتها بذلك لأنّها تضمّ قبر سبعين صحابيٍّ استشهدوا في معركة أحد.

''الخروج من المدينة والسفر''

*- يستحب للزائر إذا أراد الخروج والسفر أن يودع المسجد النبوي بركعتين ويدعو بما أحب.

*- ثم يأتي الحضرة الشريفة فيسلم كما سلم أولاً ويدعو بإلحاح و تضرع ويودع النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقول:- ''اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة بمنك وفضلك، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمنين، ويقول:- {غير مودع يا رسول الله}.

''ملاقـــــاة الحـــــاج وتهنئتـــــه''

*- يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم، والسلام عليهم ومصافحتهم، وطلب الدعاء منه وتهنئته بنحو:- ''قبل الله حجك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك، وغفر ذنبك، فقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:- { أن النبي ﷺ قال:- إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وَمُرْهُ أن يستغفر لك قبل أن يدل بيته، فإنه مغفور له}، أخرجه أحمد والحاكم، وقال:- ''صحيح على شرط مسلم.

'' كتـــــــــــــــاب الأضاحـــــــــــــــي''

*- الأضحية:- بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها أضاحِ، ويقال ضحية بالفتح والكسر، وجمعها ضحايا، وهي ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق.

*- والتضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالتزام بالنذر وما ألحق به كجعلتها أضحية أو هذه أضحية.

*- ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى، بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ولمريد الإحرام أيضًا.

*- ويسن أن يذبحها بنفسه إن أحسن الذبح وإلا بأن لم يذبح بنفسه فليشهدها، ولا تصح الأضحية إلا من:- ''إبل''، ''وبقر''، ''وغنم''، ''ومعز''.

*- وشرط ''الإبل'' أن يطعن في ''السنة السادسة''، ''وبقر ومعز'' في ''الثالثة''، ''وضأن'' في ''الثانية''.

*- ولو أجذع ''الضأن'' قبل تمام السنة، أي سقطت أسنانه أجزأ.

*- ويجوز ذكر وأنثى [أي التضحية] بكل منهما ويجوز الخصيُّ.

*- ويجزئ ''البعير والبقرة'' عن ''سبعة سواءً اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا''، ''والشاة عن واحد''، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز.

*- وأفضلها [أي أنواع الأضحية]:- ''بعير'' ثم ''بقرة'' ثم ''ضأن'' ثم ''معز'' وبعد المعز ''المشاركة''، ''وسبع شياه أفضل من بعير''، ''وشاة أفضل من مشاركة في بعير''.

*- وشرطها [أي الأضحية] المجزئة:-

(١)- السلامة من عيب ينقص لحمًا أو غيره مما يؤكل.

(٢)- فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزئ.

(٣)- فلا تجزئ عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال.

(٤)- ولا مجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى.

(٥)- ولا مقطوعة بعض الأذن وإن كان يسيرًا، وكذلك المخلوقة بلا أذن.

(٦)- ولا ذات عرج وعور ومرض وجرب بَيِّنٍ، قلت الصحيح المنصوص:- يضر يسير الجرب والله أعلم لأنه يفسد اللحم.

(٧)- ولا يضر فقد قرن خلقةً أو كسرًا ما لم يعبِ اللحمَ.

(٨)- وكذا لا يضر شق أذن وخرقها وثقبها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء في الأصح.

*- ويدخل وقتها [أي التضحية] إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

*- فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية، ويبقى وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العاشر.

*- قلت ارتفاع الشمس فضيلة في التضحية، والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم.

*- ومن نذر معينة وكذا غير المعينة كأن قال:- ''لله عليَّ أن أضحيَ شاةً، وأما المعينة فبينها المصنف بقوله فقال:- ''لله عليَّ أن أضحيَ بهذه الشاة مثلًا'' لزمه ذبحها في هذا الوقت السابق لتكون أداءً.

*- فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاءً.

*- وأما لو نوى ولم يتلفظ فلا تكون منذورة، فإن تلفت المنذورة المعينة قبله [أي الوقت] فلا شيء عليه.

*- وإن أتلفها الناذر لزمه أن يشتريَ بقيمتها ''مثلها'' أو يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف، ومن قيمة مثلها يوم النحر.

*- ويذبحها فيه أي وقت التضحية، وإن نذر في ذمته ما يضحى به لزمه ذبحه [أي ما عينه فيه] أي الوقت، فإن تلفت [أي المعينة] قبله [أي الوقت] بقي الأصل عليه في الأصح.

*- وتشترط النية للتضحية عند الذبح، ولكن المعتمد جواز تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح.

*- وكذا إن عين كأن قال:- ''جعلتها أضحية يلزمه النية عند ذبحها في الأصح''.

*- والأصح أنه يجوز تقديم النية في المعينة، وإن وَكَّلَ بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل ما يضحي به، أو عند ذبحه.

*- وله الأكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه.

*- وأما من ضحى عن غيره كميت فليس له ولا للأغنياء الأكل منها.

*- وكذا الواجبة ليس له الأكل منها، وله إطعام أغنياء المسلمين لا تمليكهم منها شيئًا، فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره.

*- ويأكل ثلثًا، وفي قول نصفًا [أي يسن] أن لا يزيد في الأكل على ذلك، والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءًا يسيرًا من لحمها.

*- وإنما يشترط أن يكون نيئًا، والأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بأكلها، ويتصدق بجلدها أو ينتفع به.

*- أما الواجبة فيتصدق به والقرن مثل الجلد، وولد الواجبة يذبح كأمه، وله أكل كله، وقيل يجب التصدق ببعضه.

*- وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة، ولا يجوز بيعه.

*- ولا تضحية لرقيق فإن أذن له سيده وقعت له [أي للسيد].

*- ولا يضحى مكاتب بلا إذن من سيده.

*- ولا تضحية عن الغير الحي بغير إذنه، نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم، وإن لم يصدر منهم إذن.

*- ولا تضحية عن ميت إن لم يوصِ بها، فإن أوصى بها جاز.

*- وإذا ضحى عن الغير وجب التصدق بالجميع، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوصِ بها.

''فصـــــــــل فـــــــي العقيقـــــــة''

*- العقيقة هي:- لغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته، وشرعًا:- ما يذبح عند حلق شعره.

*- ويدخل وقتها:- بانفصال جميع الولد، يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، ويتأتى أصل السنة بشاة عن الغلام.

*- وسنها وسلامتها من العيب، والأكل منها والتصدق والإهداء منها، وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة.

*- ويسن طبخها وتطبخ بحلو وإن كانت منذورة، وإذا أهدى للغني منها شيء مَلَكَهُ.

*- ولا يكسر منها عظم [أي يسن] ذلك.

*- ويسن أن تذبح يوم سابع ولادته [أي المولود] ويحسب يوم ولادته من السبعة، ويسمى فيه أي السابع ولا بأس بتسميته قبله، ولكن السنة تسميته يوم الولادة، أو يوم السابع.

*- ويحلق رأسه كلها، ويكون ذلك بعد ذبحها يوم السابع، ويتصدق بزنته [أي الشعر] ذهبًا أو فضةً، والذهب أفضل.

*- ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ.

*- ويسن أن يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى حين يولد، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء.